شـــرح

منظومة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة

كامـــلة الكواري

دار ابن حـزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ الله فلا مضل له، ومَنْ يُضْلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية من أَجَلِّ العلوم قدرًا وأعظمها نفعًا؛ لأنها تجمع الفروع الفقهية في الأبواب المختلفة، وهذا معين لضبط العلم وحفظه والاستعانة بها على الإفتاء، وقد قال الناظم :

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَهْ ... لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهْ

لَكِنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلَا ... لِنَيْلِهِ فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلَا

وَاغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الأُصُولَا ... فَمَنْ تَفُتْهُ يُحْرَمِ الوُصُولَا

وقد قالوا: مَنْ حُرِمَ الأصول حرم الوصول؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يحيط بالفروع الفقهية كلها، وقد كان جل مناظرات السلف على علم الجمع والفرق، وعلم الجمع هو علم القواعد الفقهية، وعلم الفرق هو الفرق بين الفروع الفقهية التي اختلفت أحكامها وتشابهت صورها.

وقد استهل الشيخ السعدي رحمه الله منظومته بالإشارة إلى علم الجمع والفرق فقال:

الحَمْدُ لله العَلِيِّ الأَرْفَقِ ... وجَامِعِ الأَشْيَاءِ والمُفَرِّقِ

وللشيخ السعدي رحمه الله كتابان في القواعد الفقهية؛ أحدهما منظوم والآخر منثور، وللشيخ العثيمين رحمه الله منظومة في القواعد الفقهية والأصولية. ولما نظرت في كتاب السعدي رحمه الله المنثور وجدْتُ أن هناك قواعد زائدة على

منظومة الشيخ العثيمين رحمه الله، فأَحْبَبْتُ أن أنظم هذه الزيادات، وأعلق عليها تعليقًا يسيرًا يوضح مَبَانِيه ويشرح معانيه.

وأسأل الله أَنْ ينفع به كما نفع بأصله، إنه سميع قريب. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه.

تمهيـدٌ

علمُ القواعدِ الفقهيةِ من العلومِ الشرعيةِ المهمةِ التي تكشفُ لطالبِ العلمِ السبيلَ القويمَ لضبطِ المسائلِ وتكوينِ المَلَكَةِ وتكييفِ النوازلِ، ولهذا عَظُمَتِ العنايةُ بهذا العلمِ الشريفِ من قِبَلِ العلماءِ فقرَّرُوا مسائلَه بكلِّ سبيلٍ نظمًا ونثرًا، رغبةً في ضبطِه وتيسيرِه، والإحاطةِ به وتفسيره.

قال الإمامُ القرافيُّ: وهذه القواعدُ مهمةٌ في الفقهِ عظيمةُ النفعِ، بقدرِ الإحاطةِ بها يعْلُو قَدْرُ الفقيهِ ويَشْرُفُ، وَيَظْهرُ رَوْنقُ الفقهِ وَيُعْرَفُ، وتتضحُ مناهجُ الفتاوى وتُكشف...ومن ضَبَطَ الفقهَ بقواعدِه استغنى عن حفظِ أكثرِ الجزئياتِ؛ لاندراجِها في الكلياتِ... (١).

واستهلَّ الإمامُ الزركشيُّ الشافعيُّ كتابَه: (المنثورُ في القواعدِ) بقوله: وهذه قواعدُ تَضْبِطُ للفقيه أصولَ المذهبِ، وتُطْلِعُهُ من مأخذِ الفقهِ على نهايةِ المطلبِ(٢).

وَاسْتَهَلَّ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ كتابَه الشهير بقوله: أما بعدُ، فهذه قواعدُ مهمةٌ وفوائدُ جَمَّةٌ، تضبطُ للفقيهِ أصولَ المذهبِ، وتُطلعه من مآخذِ الفقهِ على ما كان عنه قد تَغَيَّبَ، وتنظمُ له منثورَ المسائلِ في سِلْكٍ وَاحِدٍ، وتُقيِّدُ له الشواردَ، وَتُقَرِّبُ عليه كُلَّ مُتَبَاعِدٍ...(٣).

وقبلَ أن نشرعَ في مقصودِنا من هذا الكتاب نودُّ أن نقدمَ بمقدمةٍ تمهيديةٍ تتناولُ نُبَذًا ومقدماتٍ عن هذا الفنِّ الجليلِ، فنتناولُ فيها الكلام على تعريفِ هذا

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ٧١) ط دار السلام.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٦٥، ٦٦) ط وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (١/ ٤) ط دار ابن عفان ت ش مشهور.

الفن، ثم الكلامَ على نشأةِ هذا الفنِّ، وأهم ما دُوِّنَ فيه على اختلافِ المذاهبِ الفقهيةِ.

معنَى القاعدةِ لغةً واصطلاحًا:

القاعدةُ في اللغةِ كما قال الراغبُ الأصفهانيُّ في مفرداتِ القرآنِ: هي الأساسُ.

وقال ابنُ منظورٍ في لسانِ العربِ: القاعدةُ: أصلُ الأُسِّ، و(القواعدُ): الأَسَاسُ(١).

قال تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ [البقرة: ١٢٧]؛ وفيه: ﴿**فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ**﴾ [النحل: ٢٦]؛ قال الزجاجُ: القواعدُ: أساطينُ البناءِ التي تعْمِده(٢).

فالقاعدةُ معناها لغةً: الأساسُ، وهي أصلُ الشيءِ الذي يُبْنَى عليه حِسِّيًّا كان أو مَعْنَوِيًّا.

فالحسيُّ: كقواعدِ البيتِ، وهي أركانُه التي يُبْنَى عليها.

والمعنويُّ: كقواعدِ الدينِ، أي: أسسُ الدِّينِ(٣).

وقد رَاعَى الأصوليونَ في تعاريفِهم للقاعدةِ عدةَ اعتباراتٍ، فجاءت تعاريفُهم متعددةً لكنها متقاربةٌ؛ فبعضُهم رَاعَى في التعريفِ أنها جامعةٌ لَمَا تَحْتَهَا من فروعٍ، ولم يضع في اعتبارِه ما شذّ عنها بوصفِه نادرًا، والنادرُ لا حكمَ له،

(١) الإساس بالكسرِ جمع أُس، وجمعُ الأساس بفتح الهمزة: أُسُس، انظر لسان العرب مادة (أساس).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٢ / ١٥٠) ط دار صادر.

(٣) شرح القواعد السعدية للدكتور عبد المحسن الزامل ص (١٤) ط دار ابن الجوزي.

وبعضُهم راعى فيها الأكثريةَ بمعنى أنها مبنيةٌ على الأكثرِ، باعتبارِ أن لكل قاعدةٍ مستثنياتٍ ربما تكونُ كثيرةً نسبيًّا وليست نادرةً.

فقد عَرَّفَهَا الجرجانيُّ بأنها: قضيةٌ كليةٌ منطبقةٌ على جميعِ جزئياتها[١] وَعَرَّفَهَا التفتازانيُّ في التلويحِ: بأنها حكمٌ كليٌّ ينطبقُ على جزئياتِه ليتعرفَ أحكامَها منه[٢].

وقد عَرَّفَهَا كثيرٌ من الأصوليينَ بما يقاربُ تعريفَ الجرجانيِّ والتفتازانيِّ وهذا الاصطلاحُ جرى في جميعِ العلومِ؛ فإن لكل علمٍ قواعدَ تندرجُ تحتَها جميعُ جزئياتها بِغَضِّ النظرِ عما شَذَّ.

وأما الذين رَاعَوْا في القاعدة ما يُسْتَثْنَي منها فقد عَرَّفُوهَا بتعريفٍ آخَرَ يدلُّ على ذلك، بحيثُ يكونُ الحكمُ فيها مبنيًّا على المجموعِ لا على الجميعِ، أي الأكثرِ لا على الكل.

ومن أولئك الذين أَخَذُوا في اعتبارِهم هذه المستثنياتِ عندَ تعريفِ القاعدةِ الشيخُ تاجُ الدينِ السبكيُّ-رحمه الله- فقد قال في تعريفِها: هي الأمرُ الكليُّ الذي ينطبقُ على جزئياتٍ كثيرةٍ تُفْهَمُ أحكامُها منه[٣].

ويقول الحمويُّ شارحُ الأشباهِ والنظائرِ لابنِ نجيمٍ: إن القاعدةَ هي عندَ الفقهاءِ غيرها عندَ النحاةِ والأصوليينَ، إذ هي عندَ الفقهاءِ حكمٌ أَكْثَرِيٌّ لا كُلِّيٌّ ينطبقُ على أكثرِ جزئياتِه لِتُعْرَفَ أحكامُها[٤].

---

(١) «كتاب التعريفات» ط بيروت الأولى، دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ص١٧١، باب القاف.

(٢) انظر «التلويح على التوضيح» ط محمد علي صبيح بالقاهرة ج١ ص٢٠.

(٣) انظر «القواعد الفقهية» للشيخ علي أحمد الندوي صـ٤١.

(٤) «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» ج١ ص٢٢.

وعلى هذا فالقاعدةُ تتسمُ بأنها قولٌ موجزٌ بليغٌ في قضيةٍ كليةٍ تندرجُ تحتَها أكثرُ جزئياتِها يتعرفُ من خلالها على أحكامِ ما لا ينحصرُ منها.

فالفروعُ التي تندرجُ تحتَها في ازديادٍ مستمرٍّ بحسب متطلباتِ العصرِ، ومقتضياتِ الأحوالِ والظروفِ والملابساتِ، بحيث تُلَبِّي القاعدةُ حاجةَ الفقيهِ في التعرفِ بسهولةٍ على حكمِ الله فيما جَدَّ وَيَجِدُّ من الجزئياتِ المندرجةِ تحتَ القاعدةِ.

إذ ما من صغيرةٍ ولا كبيرةٍ يحتاجُ إليها الناسُ في شئونِ دينِهم ودنياهم إلا شَمِلَهَا هذا التشريعُ الحكيمُ، وَوَسِعَهَا بيانُه.

وقد بُنِيَتِ القواعدُ الفقهيةُ على الإيجازِ البليغِ لِتُحْفَظَ، وكلما كانت أوجزَ في العبارةِ وأبلغَ في الدلالةِ وَجَدَ الفقيهُ يُسْرًا في استيعابِها وَحِفْظِهَا.

فالقواعدُ الفقهيةُ: أصولٌ كُلِّيَّةٌ في نصوصٍ موجزةٍ دستوريةٍ تتضمنُ أحكامًا تشريعيةً عامةً في الحوادثِ التي تدخلُ تحتَ موضوعِها.

فهي تمتازُ بمزيدِ الإيجازِ في صياغتِها، على عمومِ معناها وَسِعَةِ استيعابِه للفروعِ الجزئيةِ.

فتُصَاغُ القاعدةُ بكلمتينِ أو ببضعِ كلماتٍ مُحْكَمَةٍ من ألفاظِ العمومِ(١).

والقواعدُ الفقهيةُ دلالتُها علي الأحكامِ أغلبيةٌ؛ فقد يخرجُ عنها بعضُ المسائلِ، ولقد قَرَّرَ الأصوليونَ أن القاعدةَ الفقهيةَ لا تصلُح أن تكون دليلاً عندَ وجودِ نصٍّ فقهيٍّ يُمكن الاستنادُ إليه، فأما إذا كانت الحادثةُ لا يُوجد فيها نَصٌّ فقهيٌّ أصلاً لعدمِ تعرضِ الفقهاءِ لها، وُوجدت القاعدةُ التي تشملها، فيُمكن عندئذٍ

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص (٣٣، ٣٤) ط دار القلم.

استنادُ الفتوى والقضاءُ إليها، اللهم إلا إذا قُطِعَ أوْ ظُنَّ فرقٌ بينَ ما اشتملت عليه القاعدةُ وهذه المسألةِ الجديدةِ. اهـ(١).

الفرقُ بينَ القاعدةِ الفقهيةِ والضابطِ الفقهيِّ:

جاء في حاشيةِ البنانيِّ: والقاعدةُ لا تختصُّ ببابٍ بخلافِ الضَّابِطِ(٢).

وكذلك العَلَّامَةُ ابنُ نجيمٍ يميلُ إلى هذا الفرقِ بينَ القاعدةِ والضابطِ فيقول في الفنِّ الثاني من الأشباهِ: الفرقُ بينَ الضابطِ والقاعدةِ أن القاعدةَ تجمعُ فروعًا من أبوابٍ شَتَّى، والضابطُ يجمعها من بابٍ واحدٍ، هذا هو الأصلُ(٣).

ويذهب السيوطيُّ إلى ما ذهب إليه البنانيُّ وابن نجيمٍ، فيقول في الفن الثاني من كتابه: (الأشباه والنظائر) في النحو: القاعدةُ تجمعُ فروعًا من أبوابٍ شَتَّى، والضابطُ يجمعُ فروعَ بابٍ واحدٍ(٤).

ومن الفقهاءِ مَنْ لا يفرقُ بينَ القاعدةِ والضابطِ بل يخلطُ بينَهما في مصنفاتِه، وهذا أمرٌ يُتْعِبُ الباحثينَ في البحثِ عن الضوابطِ في أبوابِها الخاصةِ بها على كثرةِ ما في هذه الأبوابِ من خلافٍ مَذْهَبِيٍّ، وهو أمرٌ آخَرُ يضيفُ على الباحثِ عبءَ الرجوعِ إلى كُلِّ مذهبٍ في مَظَانِّهِ.

وإليكَ نماذجَ تزيدكَ إيضاحًا في تمييزِ الضابطِ من القاعدةِ.

أمثلةٌ توضحُ الفرقَ بينَ القاعدةِ والضابطِ:

(أ) ما رواه عبدُ الله بنُ عباسٍ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»(١).

---

(١) القواعد الفقهية للندوي ص (٣٣١) ط دار القلم، دمشق، الثانية.

(٢) انظر «حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» ج٢ صـ٢٩٠.

(٣) «الأشباه والنظائر» صـ١٩٢.

(٤) ج١ ص٧.

فهذا الحديثُ يمثلُ ضابطًا فقهيًّا في موضوعِه وهو الطهارةُ، يُغَطِّي بابًا مخصوصًا من أبوابِها.

ودباغُ الجلدِ لِمَنْعِهِ من الفسادِ، وقد رُوِيَ عن إبراهيمَ النخعيِّ ما يدل على ذلك وهو قوله: «كُلُّ شيءٍ مَنَعَ الجلدَ من الفسادِ فهو دباغٌ»(٢).

فالحديثُ ضابطٌ للحكم، والأثرُ المرويُّ عن النخعي ضابطٌ لحقيقةِ الدباغِ وبيانٌ له.

(ب) ومن الضوابطِ قولُ الفقهاءِ: «الماءُ طَهُورٌ ما لم يتغير لونُه أو طعمُه أو ريحُه بشيءٍ خَالَطَهُ ولم يكن مما يصعبُ فَصْلُهُ عنه».

وهذا الضابطُ شائعٌ في كتبِ المالكيةِ أَكْثَرَ من غيرها.

(جـ) ومن الضوابطِ قولهم: «كُلُّ صلاةٍ بَطَلَتْ على الإمامِ بَطَلَتْ على المأمومِ إلا في سَبْقِ الحَدَثِ والنسيانِ».

(د) ومن الضوابطِ ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما عن حكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**».

فكلُّ مثالٍ من هذه الأمثلةِ يختصُّ ببابٍ مُعَيَّنٍ، وليست هي في مرتبةِ القواعدِ التي تجمعُ فروعًا مختلفةً من أبوابٍ شَتَّى.

ومثالُ القاعدةِ:

(أ) قولُهم: «الأمورُ بمقاصدِها».

(ب) «اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ».

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، كتاب اللباس، باب «ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت» ح رقم ١٧٨٢.

(٢) انظر كتاب «الآثار» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق وتعليق أبو الوفاء الأفغاني ص٢٣٢، ط دار الكتب العلمية.

(جـ) «الضروراتُ تبيحُ المحظوراتِ».

(د) «المشقةُ تجلبُ التيسيرَ». إلى آخِرِ ما سيطالعُك في هذا الكتابِ.

ومما سبق يتضحُ لنا أن القواعدَ أعمُّ من الضوابطِ؛ لأن القاعدةَ تـشملُ أبوابًـا كثيرةً من أبوابِ الفقهِ، والضابطُ يختصُّ ببابٍ واحدٍ من أبوابِه.

الفرقُ بينَ القاعدةِ الفقهيةِ والنظريةِ الفقهيةِ:

النظريةُ مشتقةٌ من النَّظَرِ، وهو في اللغةِ: تَأَمُّلُ الشيءِ بالعينِ أو بالعقلِ أَوْ بِهِمَا معًا.

والنظريةُ العلميةُ: قضيةٌ تَثْبُتُ بالبرهانِ، وجمعُها: نظرياتٌ، وهي: عبارةٌ عـن طائفةٍ من الآراء تُفَسَّرُ بها بعضُ الوقائعِ العلميةِ أو الفنيةِ، أو هي: «جملةُ تصوراتٍ مؤلفةٍ تأليفًا عقليًّا تهدفُ إلى ربطِ النتائجِ بالمقدماتِ» هذا هو معنَى النظريةِ بوجـهٍ عَامٍّ.

أما النظريةُ الفقهيةُ فإنها أعمُّ من القاعدةِ وأشملُ، فهي عبارةٌ عن موضوعاتٍ فقهيةٍ لها أركانٌ وشروطٌ وتجمعُ بينها روابطُ فقهيةٌ تجمعُها وحدةٌ موضوعيةٌ تحكم عناصرَها جميعًا.

وذلك كنظريةِ الملكيةِ، ونظريةِ العقدِ، ونظريةِ الإثباتِ وما أَشْبَهَ ذلك.

فمثلًا نظريةُ الإثباتِ في الفقهِ الجنائيِّ الإسلاميِّ تَأَلَّفَتْ من عدةِ عناصرَ وهي المواضيعُ التاليةُ:

حقيقةُ الإثباتِ- الشهادةُ- شروطُ الشهادةِ- كيفيةُ الـشهادةِ- الرجـوعُ عـن الشهادةِ- مسئوليةُ الشاهدِ- الإقـرارُ- القـرائنُ- الخـبرةُ- معلومـاتُ القـاضي- الكتابةُ- اليمينُ- القَسَامَةُ- اللِّعَانُ.

فهذا مثالٌ للمنهجِ الجديدِ الذي يَسْلُكُهُ المؤلفونَ في النظرياتِ العامةِ في تكوينِها؛ إِذْ كلُّ موضوعٍ عنصرٌ من عناصرِ هذه النظريةِ، وتندرجُ تحتَه فصولٌ، والرابطُ بينها علاقةٌ فقهيةٌ خاصةٌ.

ومن هذا البيانِ يتضحُ لنا الفرقُ بينَ القاعدةِ والنظريةِ، فالقواعدُ الفقهيةُ من النظرياتِ الفقهيةِ بمنزلةِ الضوابطِ.

فقاعدةُ: «العبرةُ في العقودِ للمقاصدِ والمعانِي» مثلًا ليست سوى ضابطٍ في ناحيةٍ مخصوصةٍ من أصلِ نظريةِ العقدِ، وهكذا سِوَاهَا من القواعدِ.

والنظرياتُ الفقهيةُ تندرجُ تحتَها القواعدُ الفقهيةُ، فتكونُ لها بمنزلةِ الجزءِ من الكلِّ، وَقَدْ تصلحُ النظريةُ قاعدةً كبرى لنظرياتٍ كثيرةٍ يجمعُها رابطٌ، مثل نظريةِ الضرورةِ، فإن تحتَها قواعدَ كثيرةً، ونظرية العُرْفِ تندرجُ تحتَها قواعدُ كثيرةٌ سيأتي ذِكْرُهَا.

وقد رأينا كثيرًا من الفقهاءِ في العصورِ الماضيةِ لا يُفَرِّقُونَ بينَ القواعدِ الفقهيةِ والنظرياتِ الفقهيةِ، ولكن لما اخْتَلَطَ رجالُ الفقهِ الإسلاميِّ برجالِ القانونِ اكْتَسَبُوا منهم هذه الخبرةَ في التنويعِ والتقسيمِ والتحليلِ، فَسَلَكُوا مَسْلَكَهُمْ في تأصيلِ الفقهِ الإسلاميِّ وتقنينِه على نحوٍ يشبهُ ما فَعَلَهُ رجالُ القانونِ الوضعيِّ؛ ليثبتوا لهم وللعالَمِ كُلِّهِ أن الفقهَ الإسلاميَّ غَنِيٌّ كُلَّ الغِنَى بقواعدِه وضوابطِه، وقوانينِه ولوائحِه، وأن التشريعَ الإسلاميَّ يصلحُ للتقنينِ والتطبيقِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ دونَ أن يتعارضَ مع المصالحِ العامةِ.

الفرقُ بينَ القاعدةِ الفقهيةِ والقاعدةِ الأصوليةِ:

يصعبُ على كثيرٍ من الدارسينَ التمييزُ بينَ القواعدِ الأصوليةِ والقواعدِ الفقهيةِ، فيخلطونَ بينَهما في كُتُبِهِمْ؛ لما بينَهما من تَدَاخُلٍ وَتَشَابُهٍ.

ونستطيعُ أن نميزَ بينَهما من ثلاثةِ وُجُوهٍ:

الأولُ: أن علمَ أصولِ الفقهِ يُعْنَى بالنظرِ في مصادرِ الأحكامِ وحجتِها ومراتبها في الاستدلالِ بها، وشروطِ هذا الاستدلالِ، ويضعُ مناهجَ الاستنباطِ والقواعدَ المُعِينَةَ على ذلك.

فعلمُ الأصولِ بالنسبةِ للفقهِ ميزانٌ ضابطٌ للاستنباطِ الصحيحِ من غيرِه، وقواعدُ هذا العلمِ وَسَطٌ بينَ الأدلةِ والأحكامِ، فهي التي يُسْتَنْبَطُ بها الحكمُ من الدليلِ التفصيليِّ، وموضوعُها دائمًا الدليلُ والحكمُ، كقولك: الأمرُ للوجوبِ ما لم تَصْرِفْهُ قَرِينَةٌ، والنهيُ للتحريمِ ما لم تصرفه قرينةٌ، والواجبُ المخيرُ يخرج المكلف عن العهدة فيه بفعلِ واحدٍ مما خُيِّرَ فيه، والحكمُ يدورُ مع علتِه وجودًا وَعَدَمًا. إلى آخِرِ ما هنالك من القواعدِ التي يلتزمُها المجتهدُ عندَ استنباطِ الأحكامِ وتقريرِها.

أما القواعدُ الفقهيةُ فهي قضايا كليةٌ أو أكثريةٌ، جزئياتُها بعضُ مسائلِ الفقهِ، وموضوعُها دائمًا هو فعلُ المكلفِ.

وهذا الوجهُ هو أهمُّ الوجوهِ الفارقةِ بينَ أصولِ الفقهِ وقواعدِ الفقهِ.

الوجهُ الثاني: أن القواعدَ الأصوليةَ قواعدُ كليةٌ تنطبقُ على جميعِ جزئياتِها وموضوعاتِها.

أما القواعدُ الفقهيةُ: فإنها أكثريةٌ لها مستثنياتٌ تقل في بعضها وتكثرُ في بعضها.

الوجهُ الثالثُ: أن القواعدَ الفقهيةَ مبنيةٌ على قواعدِ الأصولِ؛ وذلك لأن الأصوليَّ يستنبطُ الأحكامَ من أدلتِها التفصيليةِ وَفْقَ قواعدَ يقينيةٍ لا يختلفُ عليها اثنانِ، ثم يقومُ الفقيهُ بتحصيلِ المسائلِ الفقهيةِ من هذه القواعدِ الأصوليةِ وَيُقَسِّمُهَا إلى أبوابٍ وفصولٍ، ثم يجعلُ لكلِّ بابٍ ضوابطَ تجمعُ شتاتَ مسائلِه

لاشتراكِها جميعًا في العلةِ، ويضعُ القواعدَ للأبوابِ المختلفةِ لكي يستعينَ بها الدارسونَ لإعطاء كلِّ مسألةٍ من المسائل الشرعيةِ حكمَها اللائقَ بها.

ومن هذه القواعدِ الفقهيةِ ما هو مُتَّفَقٌ عليه، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، ومنها ما هو كُلِّيٌّ ليس له مستثنياتٌ، ومنها ما له مستثنياتٌ.

معنَى الأشباهِ والنظائرِ والفَرْق بينَهما:

يقول علماءُ اللغةِ: الشَّبَهُ والشِّبْهُ والشَّبيهُ كالمَثَلِ والمِثْلِ والمثيلِ في المعنَى، والنظيرُ أيضًا كالمثيلِ، والشبه يُجمع على أشباهٍ، والنظيرُ يُجمع على نظائرَ.

ولكن الأصوليينَ يرون أن للأشباهِ معنًى يخالفُ معنَى الأمثالِ، فيقولونَ: الشبيهُ عندَنا غيرُ المثيلِ، وَيَرَوْنَ أن النظائرَ غيرُ الأشباهِ من بعضِ الوجوهِ، وَلَكِنْ يُطلق النظيرُ أحيانًا على الشبيهِ، ويُطلق الشبيهُ على النظيرِ عندَ الافتراقِ، فَإِنِ اجْتَمَعَا كان لكلِّ واحدٍ منهما معنًى يَخُصُّهُ، فهو من قبيلِ قولهما: «اثنانِ إذا اجتمعَا افْتَرَقَا وإذا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا». كالفقيرِ والمسكينِ، والذنبِ والسيئةِ، والسوءِ والفاحشةِ، والبِرِّ والإحسانِ، ونحوِ ذلك.

فهذا هو الإمامُ السيوطيُّ يذكر في كتابِ الحاوي للفتاوى الفرقَ بينَ المثيلِ والشبيهِ والنظيرِ، فيقولُ ما خلاصتُه: «المثيلُ أخصُّ الثلاثةِ، والشبيهُ أعمُّ من المثيلِ وأخصُّ من النظيرِ، والنظيرُ أعمُّ من الشبيهِ. وبيانُ ذلك أن المماثلةَ تستلزمُ المشابهةَ وزيادةً، والمشابهةَ لا تستلزمُ المماثلةَ. فلا يلزمُ أن يكونَ شبهُ الشيءِ مُمَاثِلًا له. والنظيرُ قد لا يكونُ مُتَشَابِهًا.

وحاصلُ هذا الفرقِ أن المماثلةَ تقتضي المساواةَ من كُلِّ وَجْهٍ، والمشابهةُ تقتضي الاشتراكَ في أكثرِ الوجوهِ لا كُلِّهَا، والمناظرةُ تَكْفِي في بعضِ الوجوهِ ولو في وجهٍ واحدٍ، يقال: هذا نظيرُ هذا في كذا، وإن خَالَفَهُ في سائرِ جهاتِه...

وأما اللغويون فإنهم جعلوا المثيلَ والشبيهَ والنظيرَ بمعنًى واحدٍ...»[١].

وهذا ما سَجَّلَهُ العلامةُ ابنُ حجرٍ الهيتميُّ المكيُّ أيضًا في الفتاوى الحديثيةِ[٢].

ومعنَى هذا: أن النظيرَ إذا أُطْلِقَ قد يُرَادُ به الشبهُ، لكن إذا جُمِعَ مع الشبهِ ينبغي أن يكونَ لكلٍّ منهما معنًى يخصُّه كما أَشَرْتُ من قَبْلُ.

الفرقُ بينَ الأشباهِ والنظائرِ والفروقِ الفقهيةِ:

المسائلُ الفقهيةُ إذا تَشَابَهَتْ أو تَنَاظَرَتْ انْدَرَجَتْ تحتَ حكمٍ واحدٍ، لاشتراكِها في العلةِ أو في وَصْفٍ جامعٍ لها، كقياسِ جميعِ المسكراتِ على الخمرِ، ولكن أحيانًا يكونُ بينَ هذه المسائلِ المتشابهةِ فروقٌ دقيقةٌ، وَعِلَلٌ خفيةٌ تجعلُ بعضَها منفصلًا عن بعضٍ فلا تأخذ المسألةُ حكمَ الأخرى؛ لضعفِ التشابهِ بينَهما.

وعلى هذا نستطيعُ أن نُعَرِّفَ الفروقَ الفقهيةَ بأنها: «المسائلُ الشرعيةُ المتشابهةُ في صُوَرِهَا مع اختلافِ أحكامِها لِعِلَلٍ أَوْجَبَتْ ذلك».

فكلُّ فَرْقٍ بينَ مسألتينِ مؤثرٌ ما لم يَغْلِبْ على الظنِّ أن الجامعَ أَظْهَرُ.

ولا يُكْتَفَى بالخيالاتِ في الفروقِ، بل إن كان اجتماعُ مسألتينِ أظهرَ في الظنِّ من افتراقهما وَجَبَ القضاءُ باجتماعهما وإن انْقَدَحَ فرقٌ على بُعْدٍ.

والبحثُ عن الفروقِ الدقيقةِ والعللِ الخفيةِ فَنٌّ بديعٌ، لا يَقْدِرُ على ممارستِه إلا مَنْ أُوتِيَ موهبةً فذةً في الفكرِ، وعلمًا غزيرًا في اللغةِ، وفقهًا واسعًا في الدينِ، وَمَلَكَةً خاصةً في إدراكِ تلك الفروقِ على خَفَائِهَا وَدِقَّتِهَا.

ووظيفةُ هذا الفنِّ: إظهارُ المسائلِ بوضوحٍ، وكشفُ النقابِ عن الاختلافِ في الحكمِ والمَنَاطِ[١] في المسائلِ المتشابهةِ من حيثُ الصورةُ، أو المسائلِ المتقاربِ

(١) الحاوي للفتاوى، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، ط القاهرة، شركة الطباعة الفنية، ٢/ ٢٧٣.

(٢) الفتاوى الحديثية، ط الثانية، مصطفى البابي الحلبي، ص ١٩٣، باب المعاني والبيان.

بعضِها من بعضٍ حيث يتضحُ بذلك للفقيهِ طُرُقُ الأحكامِ، ويكونُ قياسُه للفروعِ على الأصولِ مُتَّسِقَ النظامِ.

لمحاتٌ تاريخيةٌ عن نشأةِ القواعدِ الفقهيةِ وَارْتِقَائِهَا:

نَشَأَتِ القواعدُ الفقهيةُ بنشأةِ التشريعِ الإسلاميِّ، فقد نزل القرآنُ الكريمُ يتضمنُ الكثيرَ والكثيرَ من هذه القواعدِ التي ما زَادَ الفقهاءُ عليها إلا بالقَدْرِ الذي يوضحُ معناها، ويكشفُ عن كيفيةِ استعمالها في استخراجِ الفروعِ الفقهيةِ منها.

وقد أُوتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم جوامعَ الكَلِمِ فكان يؤدي المعانيَ الكثيرةَ بألفاظٍ قليلةٍ غايةً في الدقةِ والرقةِ، فجاءت على لسانِه قواعدُ فقهيةٌ أَخَذَهَا الفقهاءُ كما هي، وما زَادُوا عليها إلا بالمقدارِ الذي يَزِيدُهَا إيضاحًا، أو يكشفُ عَمَّا فيها من اللطائفِ التي لا يَعْقِلُهَا إلا العَالِمُونَ.

وقد تَعَلَّمَ أصحابُ النبيِّ ﷺ من نبيِّهم الإيجازَ البليغَ في عملِ قاعدةِ القواعدِ وتأصيلِ الأصولِ، ولا سيما الخلفاءُ الراشدونَ وأصحابُه المقربونَ، كعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَأُبَيِّ بنِ كعبٍ وغيرِهم، فقد كانوا ينطقونَ بالحكمةِ، فَيُنْقَلُ عنهم من الكلامِ ما يكونُ قواعدَ فقهيةً يقاسُ عليها أو يُسْتَأْنَسُ بها في التصحيحِ والترجيحِ.

وقد اعتنى التابعونَ باستنباطِ القواعدِ الفقهيةِ من القرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ وأقوالِ الصحابةِ، فقاموا باستنباطِها وَجَمْعِهَا وتدوينِها في كتبٍ، بعضُها وَصَلَ إلينا، وبعضُها لم يَصِلْ إلينا.

---

(١) المناط: العلة.

ولعل أولَ كتابٍ وَصَلَ إلينا منها هو كتابُ «الخَرَاجِ» لأبي يوسفَ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ (ت ١٨٢ هـ)، فقد تَضَمَّنَ هذا الكتابُ كثيرًا من قواعدِ الفقهِ، صَاغَهَا بأسلوبٍ حكيمٍ، وَشَرَحَهَا وَبَيَّنَ خلافَ العلماءِ في بعضِ مسائلِها وفروعِها.

ومنها كتابُ «الأصلِ» لمحمدِ بنِ الحسنِ الشيبانيِّ (ت ١٨٩ هـ).

ومنها كتابُ «الأُمِّ» لمحمدِ بنِ إدريسَ الشافعيِّ (ت ٢٠٤ هـ)، وهو كتابٌ فقهيٌّ نفيسٌ قد احتوى على كثيرٍ من القواعدِ والضوابطِ الفقهيةِ، شأنُه في ذلك شأنُ مَنْ سَبَقَهُ من المؤلفينَ والباحثينَ في فقه الشريعةِ الإسلاميةِ، فقد كانوا يُرَاعُونَ عندَ بسطِ الأحكامِ الأصولَ التي تُبْنَى عليها، ويجدونَ أنفسَهم في حاجةٍ إلى جَمْعِ ما يمكنُ جَمْعُهُ تحتَ قواعدَ أو ضوابطَ كليةٍ رغبةً في الإيجازِ؛ فإن الإيجازَ ضربٌ من الحكمةِ، ومن شأنِ الحكمةِ أن تضعَ الأمورَ في موضِعِها، وَتَرُدَّ الفروعَ إلى أصولِها، وتقيسَ الشبيهَ على شَبِيهِهِ والنظيرَ على نَظِيرِهِ، وَمِنْ شأنِ الكلامِ الحكيمِ أن يُحْفَظَ، وأن يتناقلَه الناسُ فيما بينَهم بسهولةٍ وَيُسْرٍ جيلًا بَعْدَ جِيلٍ.

فلا غَرْوَ أن تكونَ قواعدُ الفقهِ وضوابطُه وقواعدُ الأصولِ وضوابطُه وقواعدُ سائرِ العلومِ وضوابطُها مقاييسَ صادقةً وموازينَ دقيقةً لضبطِ كُلِّ ما جَدَّ وَيَجِدُّ من المسائلِ العلميةِ التي تتطلبُ حُكْمًا من الأحكامِ.

وكان الفقهاءُ مِنْ أَسْبَقِ الناسِ في ميدانِ التقعيدِ والتأصيلِ؛ لأن عِلْمَ الفقهِ مِنْ أسبقِ العلومِ وَأَجْمَعِهَا وَأَدَقِّهَا مأخذًا ومنهجًا. وَمَنْ مَارَسَ الفقهَ وَدَرَسَ أصولَه وقواعدَه أَيْقَنَ بذلك.

وخلاصةُ القولِ أن قواعدَ الفقهِ وضوابطَه وقواعدَ أصولِ الفقهِ أيضًا وضوابطَه تُرَدُّ في جُمْلَتِهَا إلى القرآنِ الكريمِ، وَالسُّنَّةِ المطهرةِ.

وَيُرَدُّ بعضُها إلى القياسِ الصحيحِ، والاستقراءِ التامِّ والواقعِ المُشَاهَدِ، وغيرِ ذلك مما يدورُ في فَلَكِ القرآنِ وَالسُّنَّةِ ولا يخرجُ عنهما قيدَ شَعْرَةٍ.

وهذه القواعدُ الفقهيةُ منها ما هو مُتَّفَقٌ عليه، ومنها ما هو مختلفٌ فيه لأسبابٍ دَعَتْ إلى هذا الخلافِ، وما اتُّفِقَ عليه أكثرُ مما اخْتُلِفَ فيه.

وقد وَضَعَ أصحابُ المذاهبِ كُتُبًا في قواعدِ الفقهِ وضوابطِه وَفْقَ ما انتهى إليه علمُهم وَاسْتَقَرَّ عليه تأويلُهم سأذكر بعضَها فيما يلي.

أَهَمُّ المصنفاتِ في القواعدِ الفقهيةِ عندَ المذاهبِ الأربعةِ:

أَوَّلًا: من مصادرِ الحنفيةِ:

اهتم الحنفيةُ بتقعيدِ القواعدِ أكثرَ من غيرِهم؛ لأنهم مِنْ أَسْبَقِ المذاهبِ ظهورًا؛ ولأنهم مِنْ أَكْثَرِ المذاهبِ استعمالًا للقياسِ وافتراضًا للمسائلِ، وتفريعًا للفروعِ، فاحتاجوا إلى وضعِ قواعدَ كليةٍ وأصولٍ جامعةٍ لهذه الفروعِ التي خَاضُوا فيها.

١- ولعلَّ أولَ رسالةٍ في قواعدِ الفقهِ عندَ الحنفيةِ هي تلك الرسالةُ اللطيفةُ التي عُرِفَتْ بِاسْمِ «الأَصْل» للإمامِ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ بنِ دلال الكرخيِّ المُتَوَفَّى سنةَ ٣٤٠ هجرية.

وفيها سِتٌّ وثلاثونَ قاعدةً بدأ كُلَّ قاعدةٍ منها بعنوانِ: الأصل.

٢- «تَأْسِيسُ النَّظَرِ» لعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ عيسى القاضِي أبي زيدٍ الدَّبُّوسِيِّ المتوفَّى سنةَ ٤٣٠هـ، نسبةً إلى الدبوسيةِ، وهي بُلَيْدَةٌ بينَ بُخَارَى وسمرقند.

إن هذا الكتابَ يُعَدُّ من أَنْفَسِ ما أَلَّفَهُ الفقهاءُ في بدايةِ القرنِ الخامسِ الهجريِّ. وموضوعُ الكتابِ في ذاتِه بيانُ سِرِّ مَنْشَأِ الخلافِ بينَ الفقهاءِ.

فهو أولُ كتابٍ ظَهَرَ في الفقهِ المقارَن قبلَ أن يكونَ أولَ كتابٍ في القواعدِ الفقهيةِ.

٣- «الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لزينِ الدينِ بنِ إبراهيمَ بنِ محمدٍ الشهيرِ بابنِ نُجَيْمٍ الحنفيِّ المصريِّ المتوفَّى سنةَ ٩٧٠ هجرية، وهو مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ القواعدِ الفقهيةِ، وهو قرينٌ لكتابِ العلامةِ السيوطيِّ «الأشباه والنظائر» في اسمِه وشهرتِه وخصائصِه.

وقد شَرَحَهُ الشيخُ شرفُ الدينِ عبدُ القادرِ بنُ بركاتِ بنِ إبراهيمَ الغَزِّيِّ- في كتابٍ سَمَّاهُ «تنويرُ البصائرِ على الأشباهِ والنظائرِ»- المتوفَّى سنةَ ١٠٠٥ هجرية.

وَشَرَحَهُ أيضًا أحمدُ بنُ محمدٍ الحمويُّ المتوفَّى سنةَ ١٠٩٨ هجرية في كتابٍ سَمَّاهُ «غَمْزُ عيونِ البصائرِ شرحُ الأشباهِ والنظائرِ».

٤- «خاتمةُ مجامعِ الحقائقِ» للشيخِ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مصطفَى الخادميِّ المُكَنَّى بأبي سعيدٍ، المتوفَّى سنةَ ١١٧٦ هجرية.

فقد وَضَعَ المؤلفُ مَتْنًا مُرَكَّزًا في أصولِ الفقهِ وَأَسْمَاهُ بـ «مجامعِ الحقائقِ»، وَخَتَمَهُ بخاتمةٍ جَمَعَ فيها مجموعةً من القواعدِ الفقهيةِ، قَدَّمَهَا المؤلفُ دونَ شرحٍ وتعليقٍ، وَرَتَّبَهَا على حروفِ المعجمِ وفقَ الحرفِ الأولِ من كل قاعدةٍ، فَبَلَغَتْ تقريبًا مائةً وأربعًا وخمسينَ قاعدةً.

وقد أَخَذَ المؤلفُ معظمَ هذه القواعدِ من ابنِ نجيمٍ وغيرِه ممن سَبَقَهُ وَعَاصَرَهُ.

وقد شرح هذه القواعدَ مصطفى كوزل حصاري المتوفَّى سنةَ ١٢١٥هـ في كتابٍ أَسْمَاهُ «منافعُ الدقائقِ شرحُ مجامعِ الحقائقِ».

٥- قواعدُ «مجلةِ الأحكامِ العدليةِ» تأليفُ لجنةٍ من علماءِ الدولةِ العثمانيةِ، وقد ظَهَرَتْ في السادسِ والعشرينَ من شهرِ شعبانَ من عامِ ١٢٩٢ هجرية، في عهدِ

السلطانِ الغازي عبدِ العزيزِ خان العثماني، وجاءت هذه المجلةُ موسوعةً فقهيةً في أحكامِ المعاملاتِ، وَصِيغَتْ أحكامُها في موادَّ على غرارِ موادِّ القوانينِ الوضعيةِ، وقد بَلَغَتْ مَوَادُّهَا ألفًا وثمانمائة وإحدى وخمسينَ مادةً، تقعُ في ثمانيةِ أجزاءٍ.

وقد التزمت الجمعيةُ القائمةُ بهذا العملِ الأخذَ بالأقوالِ الراجحةِ والمُفْتَى بها من مذهبِ أبي حنيفةَ، عدا مسائلَ قليلةٍ أخذت فيها بما ليس رَاجِحًا في هذا المَذْهَبِ.

وقد سَدَّتْ هذه المجلةُ مَسَدَّهَا في حينِها في عالمِ القضاءِ والمعاملاتِ الشرعيةِ، وهذه القواعدُ معظمُها قواعدُ فقهيةٌ عامةٌ أساسيةٌ وفرعيةٌ ذاتُ صياغةٍ مُحْكَمَةٍ.

ومعظمُ تلك القواعدِ التي تَبَنَّتْهَا المجلةُ قواعدُ تتفقُ عليها المذاهبُ الفقهيةُ المشهورةُ مع اختلافِ كيفيةِ الاستعمالِ في بعضِها.

وقد شُرِحَتْ قواعدُ مجلة العدل الدولية شروحًا عِدَّةً، مِنْ أَقْدَمِهَا شَرْحٌ من تأليفِ مفتي سعود أفندي التركي، وقد طُبِعَ بالأستانةِ سنةَ ١٢٩٩ هجرية (١٨٨١ ميلادية)، ومنها الشرحُ المسمَّى «دُرَرَ الحكامِ شرحُ مجلةِ الأحكامِ» للعلَّامةِ علي حيدر، وهو من أكبرِ الشروحِ وَأَجَلِّهَا وَأَشْهَرِهَا، يتميزُ ببيانِ المصادرِ الفقهيةِ وتفسيرٍ وافٍ للأحكامِ الشرعيةِ.

عَرَّبَهُ عن التركيةِ المحامي الأستاذُ فهمي الحسيني بأسلوبٍ سَهْلٍ جَزْلٍ.

ثانيا: من مصادرِ المالكيةِ:

١ - «الفروقُ» للإمامِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ أبي العلاءِ الشافعيِّ شهابِ الدينِ، الشهيرِ بالقَرَافِيِّ (نسبةً إلى القَرَافَةِ المجاورةِ لقبرِ الإمامِ الشافعيِّ بمصرَ) المتوفَّى سنةَ ٦٨٤ هجرية.

وهذا الكتابُ من أروعِ كتبِ الفقهِ وَأَجَلِّهَا قَدْرًا وَأَعْمَقِهَا فكرًا. أتى فيه هـذا المؤلفُ العبقريُّ بما لم يُسْبَقْ إليه، فقد امْتَازَ ببيانِ الفروقِ بينَ القواعدِ، في حـين أن الكتبَ التي أُلِّفَتْ قبلَ هذا الكتابِ بعنوانِ الفروقِ كان موضـوعُها بيـانَ مـسائلَ جزئيةٍ تَشَابَهَتْ صُوَرُهَا واختلفت أحكامُها فقط.

وهذا الكتابُ اسْتَخْلَصَ فيه المؤلفُ ما نَثَرَهُ في كتابِه «الذخيرة»، غـيرَ أنـه زَادَ فيه عليه وَتَوَسَّعَ في بَسْطِ المسائلِ وتحليلِها.

وَجَمَعَ فيه خمسمائة وثمانيًا وأربعينَ قاعدةً مع إيضاحِ كُلِّ قاعدةٍ بما يناسبُها مـن الفروعِ.

وقد وَجَدْنَا أن مفهومَ القاعدةِ عندَ القَرَافِيِّ أوسـعُ مـدلولًا مـن المعنَـى الـذي تَعَارَفَ عليه الفقهاءُ، فإنه يُطْلِقُ لفظَ القاعدةِ على ضـوابطَ وأحكـامٍ أساسـيةٍ كـما يتبينُ ذلك للناظرِ في الكتابِ.

وفي الغالبِ يستهدفُ المؤلفُ بيانَ الفرقِ الواقعِ بينَ قاعدتينِ مـع ذِكْـرِ فـروعٍ لهما، وفي بعضِ المَوَاطِنِ يتعرضُ لِذِكْرِ الفرقِ الواقعِ بينَ مسألتينِ من المسائلِ.

وقد اشْتُهِرَ هذا الكتابُ باسمِ «الفُرُوق»، وَخَيَّرَ القارئَ أَنْ يُسَمِّيَهُ- إِنْ شَـاءَ- «كتابُ الأنوارِ والأنواءِ»، أو يُسَمِّيَهُ «كتابُ الأنـوارِ والقواعـدِ الـسنيةِ في الأسرارِ الفقهيةِ».

٢- كتابُ «القواعد» للشيخِ محمدِ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ المقريِّ نسبةً على «مقرة»، وهي قريةٌ من قُرَى إفريقيةَ، المكنَّى بأبي عبدِ الله- جَدِّ المؤرخِ الأديبِ أحمدَ المقـري صاحبِ «نفحِ الطِّيب»- تُوُفِّيَ سنةَ ٧٥٨ هجريةَ.

وكتابُه هذا من أوسعِ كتبِ القواعدِ عندَ المالكيةِ، وَبَحَثَ فيه مسلكَ الإمامِ مالكٍ وأصحابِه مع الموازنةِ بِمَذْهَبَي الحنفيةِ والشافعيةِ في كثيرٍ من القواعدِ ومسائلِها، مع التعرضِ أحيانًا لأقوالِ الحنابلةِ أيضًا.

وقد جَمَعَ المؤلفُ في كتابِه هذا ما يَقْرُبُ من أَلْفٍ وَمِائَتَيْ قَاعِدَةٍ وَضَابِطٍ.

ومعظمُها قواعدُ وضوابطُ مذهبيةٌ.

٣- «إيضاحُ المسالكِ إلى قواعدِ الإمامِ مَالِكٍ» للشيخِ أحمدَ بنِ يحيى بنِ محمدٍ التلمساني الونشريسي، المُكَنَّى بأبي العباسِ، المتوفَّى سنةَ ٩١٤ هجرية.

يتضمنُ الكتابُ مائةً وثماني عشرةَ قاعدةً، ومعظمُ القواعدِ المذكورةِ في الكتابِ هي قواعدُ مذهبيةٌ تخدمُ المذهبَ المالكيَّ.

وقد أَرْدَفَ كُلَّ قاعدةٍ بما يُنَاسِبُهَا من الفروعِ الفقهيةِ من أبوابٍ مختلفةٍ تَصِلُ في مجموعِها إلى نحوِ أَلْفَيْ مسألةٍ وصورةٍ، جُلُّهَا خِلَافِيَّةٌ.

ثالثًا: مِنْ مصادرِ الشافعيةِ:

١- «قواعدُ الأحكامِ في مصالحِ الأَنَامِ» لسلطانِ العلماءِ عِزِّ الدينِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ السلامِ السُّلَمِيِّ، المغربي أصلًا، الدمشقي مَوْلِدًا، المصري دارًا وَوَفَاةً.

وكتابُه هذا مِنْ أَقْدَمِ ما وَصَلَ إلينا في هذا الفنِّ، ولم يكن غرضُ المؤلفِ فيه جمعَ القواعدِ الفقهيةِ وتنسيقَها على نَمَطٍ مُعَيَّنٍ، ولكن كان غرضُه من تأليفِه كما ذَكَرَ في مقدمتِه: «بيان مصالحِ الطاعاتِ والمعاملاتِ، وسائرِ التصرفاتِ لِيَسْعَى العبادُ في تحصيلِها، وبيانِ مقاصدِ المخالفاتِ لِيَسْعَى العبادُ في دَرْئِهَا، وبيانِ مصالحِ العباداتِ ليكونَ العبادُ على خَبَرٍ منها، وبيانِ ما يُقَدَّمُ مِنْ بعضِ المصالحِ على

بَعْضٍ، وما يُؤَخَّرُ من بعضِ المفاسدِ على بَعْضٍ، وما يدخل تحتَ اكتسابِ العبيدِ دونَ ما لا قُدْرَةَ لهم عليه ولا سبيلَ لهم إليه»(١).

فموضوعُه يدورُ حولَ القاعدةِ الأساسيةِ: «جَلْبُ المَصَالِحِ وَدَرْءُ المَفَاسِدِ».

٢- كتابُ «الأشباه والنظائر» للإمامِ محمدِ بنِ عمرَ بنِ مَكِّيٍّ الملقبِ بصدرِ الدينِ، المُكَنَّى بأبي عبدِ الله بنِ المرحلِ، وكان يُعْرَفُ في الشامِ بابنِ الوكيلِ المصريِّ، وبهذا اشْتُهِرَ بينَ العلماءِ في آخِرِ حياتِه، وُلِدَ بدمياطَ سنةَ ٦٦٥ هجرية، وَتُوُفِّيَ سنةَ ٧١٦ هجرية، وهو إمامٌ من كبارِ أئمةِ الشافعيةِ وكتابُه هذا هو أولُ مُؤَلَّفٍ في موضوعِه وَصَلَ إلينا بهذا الاسمِ، فكان فاتحةَ خيرٍ لِكُلِّ مَنْ تَصَدَّى لإفرادِ الأشباهِ والنظائرِ بالتصنيفِ.

وقد ذَكَرَ المحققونَ أن هذا الكتابَ لم يَتَمَكَّنِ المؤلفُ من تحريرِه، وإنما تَرَكَهُ نُبَذًا مُتَنَاثِرَةً، ولعلَّ السببَ في ذلك أنه أَلَّفَهُ حالةَ السفرِ، كما ذَكَرَ ذلك صاحبُ وفاةِ الوفياتِ(٢).

قال تاجُ الدينِ السبكيُّ في «الطبقاتِ»(٣): «للشيخِ صدرِ الدينِ كتابُ الأشباهِ والنظائرِ وَمَاتَ وَلَمْ يُحَرِّرْهُ، فلذلك ربما وَقَعَتْ فيه مواضعُ على وجهِ الغَلَطِ». اهـ.

والذي حَرَّرَهُ وَهَذَّبَهُ هو ابنُ أخيه زينِ الدينِ المتوفَّى سنةَ ٧٣٨ هجرية، وَزَادَ فيه بعضَ الزياداتِ، وَمَيَّزَ تلك الزياداتِ من الأصلِ بقوله: «قُلْتُ» والكتابُ ينطوي على زُمْرَةٍ من القواعدِ الأصوليةِ والفقهيةِ، ولكنه لم يَفْقِدْ طَابَعَهُ الفقهيَّ، فهو غالبٌ على معظمِ فصولِه وَمَبَاحِثِهِ.

---

(١) قواعد الأحكام ص١٠.

(٢) وفاة الوفيات: ٤/ ١٥.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٢٥٥.

وليست القواعدُ فيه سواء أكانت فقهيةً أم أصوليةً على النمطِ المألوفِ عندَ المتأخرينَ في حُسْنِ عِبَارَتِهَا، وَجَوْدَةِ صياغتِها، ولكنها نُقِّحَتْ، وَصِيغَتْ من جديدٍ في كتابِ «الأشباهِ والنظائرِ» للعلامةِ تاجِ الدينِ السبكيِّ.

٣- «الأشباه والنظائر» للشيخِ تاجِ الدينِ ابنِ السبكيِّ المتوفَّى سنةَ ٧٧١هـ.

وهو عبدُ الوهابِ بنُ عليِّ بنِ عبدِ الكَافِي بنِ عليِّ بنِ تمامٍ السُّبْكِيِّ، سَمِعَ الحديثَ بمصرَ، ثم رَحَلَ إلى دمشقَ مع والدِه العَلاَّمَةِ تقيِّ الدينِ، فأخذ الحديثَ هناك عن الإمامِ الحافظِ المِزِّي، ثم لاَزَمَ الحافظَ الذهبيَّ، وكان ذَا بلاغةٍ وَطَلاَقَةِ لِسَانٍ، له تصانيفُ كثيرةٌ، وقد انتهت إليه رئاسةُ القضاءِ بالشامِ.

وكتابُه هذا يحتلُّ مكانًا مَرْمُوقًا بينَ مؤلفاتِ هذا الفَنِّ، لَمَّا أَبَانَ فيه المؤلفُ مِنْ وُجُوهِ القواعدِ الأصوليةِ والفقهيةِ، وأتى فيه بِدُرَرٍ علميةٍ نفيسةٍ، أَشَادَ به كثيرٌ من العلماءِ، وَسَارُوا على نهجِه في التأليفِ.

٤- «المنثورُ في ترتيبِ القواعدِ الفقهيةِ» للشيخِ محمدِ بنِ بَهَادُرَ بنِ عبدِ اللهِ، بدرِ الدينِ المصريِّ الزَّرْكَشِيِّ الشافعيِّ المتوفَّى سنةَ ٧٩٤ هجرية.

وهذا الكتابُ له قيمتُه العاليةُ بينَ مؤلفاتِ القواعدِ الفقهيةِ، فقد جَمَعَ المؤلفُ بينَ دَفَّتَيْهِ فروعَ المذهبِ الشافعيِّ المحررةَ، والقواعدَ والضوابطَ الفقهيةَ المقررةَ، وَلَعَلَّهُ أَجْمَعُ كتابٍ فيما وَصَلَ إلينا من جهودِ السابقينَ في هذا المجالِ.

وقد اشْتَمَلَ الكتابُ على حوالي مائةِ قَاعِدَةٍ مرتبةٍ على حسبِ حروفِ المُعْجَمِ.

وقد شَرَحَهُ الشيخُ سراجُ الدينِ عمرُ بنُ عبدِ اللهِ العباديُّ الشافعيُّ المصريُّ المتوفَّى سنةَ ٩٤١ هجرية.

٥- «الأشباهُ والنظائرُ» للشيخِ عمرَ بنِ عليِّ بنِ أحمدَ الأنصاريِّ الشافعيِّ، المعروفِ بابنِ المُلَقِّنِ المتوفَّى سنةَ ٨٠٤ هجرية، وَلُقِّبَ بابنِ المُلَقِّنِ نسبةً إلى زوجِ أُمِّهِ

الشيخِ عيسى المغربيِّ لأنه كان يُلَقِّنُ القرآنَ بأحدِ المساجدِ، وله تصانيفُ كثيرةٌ بلغت نحوَ ثلاثمائة مُصَنَّفٍ ما بينَ كبيرٍ وصغيرٍ، وهذا الكتابُ قد رَتَّبَهُ مُؤَلِّفًا على الأبوابِ الفقهيةِ، وَضَمَّنَهَا من القواعدِ الفقهيةِ ما يضبطُ تلك الأبوابَ ويجمعُ مَسَائِلَهَا.

٦- «الأشباهُ والنظائرُ» للشيخِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدٍ الملقبِ بجلالِ الدينِ السيوطيِّ المتوفَّى سنةَ ٩١١هـ.

وكتابُه هذا من أشهرِ الكتبِ في هذا الفنِّ وَأَغْزَرِهَا مادةً وَأَحْسَنِهَا تَرْتِيبًا وَتَنْسِيقًا، وقد جاء فيه المؤلفُ بخلاصةِ الكتبِ المتقدمةِ في القواعدِ الفقهيةِ.

رابعًا: مِنْ مصادرِ الحنابلةِ:

١- «القواعدُ النورانيةُ الفقهيةُ» للإمامِ تَقِيِّ الدينِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ عبدِ الحليمِ بنِ عبدِ السلامِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ تيميةَ الحَرَّانِيِّ الدمشقيِّ المتوفَّى سنةَ ٧٢٨ هجرية، وقد تكلم في كتابِه هذا عن القواعدِ الفقهيةِ وَتَنَاوَلَهَا بالشرحِ والتحليلِ ضمنَ الموضوعاتِ الفقهيةِ المُرَتَّبَةِ على النحوِ المعروفِ- ابتداءً من أحكامِ الطهارةِ إلى أحكامِ الأيمانِ والنذورِ- فَذَكَرَ في كُلِّ موضوعٍ منها القواعدَ والضوابطَ التي تَحْكُمُهَا، وبيانِ اختلافِ الفقهاءِ وَحُجَجِهِمْ، وَمَدَى اعتمادِهم على القواعدِ الفقهيةِ التي يُشِيرُ إليها، ويشيرُ في مواطنَ من كتابِه هذا بقولِه: «الغرضُ هو التنبيهُ على القواعدِ».

وَمَنْ قَرَأَ كتبَ الإمامِ ابنِ تيميةَ في أبوابِ الفقهِ يَجِدْ فيها كثيرًا من القواعدِ الفقهيةِ التي اعتمد عليها في التصحيحِ والترجيحِ، وَيُبَيِّنُ أن هذه القواعدَ هي الأُسُسُ التي يَنْبَنِي عليها صرحُ التشريعِ الإسلاميِّ، وتجري عليها مَقَاصِدُهُ.

٢- «تقريرُ القواعدِ وتحريرُ الفوائدِ» (المشهورُ بقواعدِ ابنِ رَجَبٍ). وابنُ رجبٍ هو العَلَّامَةُ عبدُ الرحمنِ بنُ شهابِ بنِ أحمدَ بنِ أَبِي أحمدَ بنِ رَجَبٍ.

وكتابُه هذا كتابُ فِقْهٍ يَعْرِضُ فيه المسائلَ الفِقْهِيَّةَ بطريقةِ الفقهاءِ، ويأتِي أثناءَ شرحِه لهذه المسائلِ بقواعدَ فقهيةٍ يعتمدُ عليها في التصحيحِ والترجيحِ والتقسيمِ.

والقواعدُ التي جاءت فيه قواعدُ مذهبيةٌ في الغالبِ مبسوطةٌ بَسْطًا يَدُلُّ على أنه ما كان يقصدُ بكتابِه هذا أن يأتيَ بمثلِ القواعدِ التي جاء بها مَنْ سَبَقَهُ، ولكنه كان يضعُ الأسسَ التي تُبْنَى عليها الفروعُ الفقهيةُ الخلافيةُ في المذهبِ. وهو كتابٌ مطبوعٌ مُتَدَاوَلٌ، فيه علمٌ غزيرٌ في أبوابِ الفقهِ.

كيف تُصَاغُ القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ؟

بالنظرِ في كلامِ المصنِّفين في كتبِ القواعدِ يمكنُ أن تُقَسَّمَ القواعدُ إلى خمسةِ أَقْسَامٍ:

الأولُ: ما هو نَصُّهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، ومن أمثلتِه قاعدةُ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) هذه أصلُها حديثٌ ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وهذه أَعْلَى أنواعِ القواعدِ وَأَقْوَاهَا.

الثاني: القواعدُ المُسْتَنْبَطَةُ: كقاعدةِ: (اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ) فإنها مُسْتَنْبَطَةٌ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ - في الصحيحينِ - أنه قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرجلَ يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيءَ في الصلاةِ، فقال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

الثالثُ: ما نُقِلَ عن الصحابةِ رضي الله عنهم وَوَقَعَ اتفاقُهم عليه مثلَ قولهم: (الاجتهادُ لا يُنْقَضُ بالاجتهادِ).

الرابعُ: قواعدُ اخْتَلَفَ أهلُ العلمِ فيها.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا قد اشْتَمَل على نظم لِلْقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّة للشيخ السعدي رحمه الله، وهي الزائدة على منظومة ابن عثيمين رحمه الله، وحيث قلت: في الشرح وفي النظم، فأعني هذه المنظومة.

وبعدَ هذه المقدمةِ الموجزةِ فهذا أوانُ الشروعِ في المقصودِ، سائلين العونَ من المعبودِ سبحانَه وتعالى.

مقدمة النظم

أَبْـــدَأُ هَـــذَا النَّظْـــمَ بِالثَّنَـــاءِ وَالحَمْـــدِ لِلإِلَـــهِ ذِي النَّعْمَـــاءِ
ثُـــمَّ الـصَّـــلَاةُ بَعْـــدُ وَالـسَّـــلَامُ عَلَـــى نَبِـــيٍّ لِلْهُـــدَى إِمَـــامُ
وَبَعْـــدُ إِنَّ لِلْعُلُـــومِ فَـضْـــلَا يَـا مَـــنْ يَعِـــي وَيَـسْتَنِيـرُ عَقْـلَا
فَكُـــنْ مُجِـــدًّا فِي طَرِيـــقِ الطَّلَـــبِ تَنَـــلْ مُنَـــاكَ مِـــنْ جَمِيـــلِ الْأَرَبِ

* * *

أَبْـــدَأُ هَـــذَا النَّظْـــمَ بِالثَّنَـــاءِ وَالحَمْـــدِ لِلإِلَـــهِ ذِي النَّعْمَـــاءِ

والحمدُ: نقيضُ الذَّمِّ وهو الثناءُ على المحبوبِ محبةً له وتعظيمًا، فإن الثناءَ من غيرِ المحبةِ والتعظيمِ يكونُ مَدْحًا، أَفَادَهُ ابنُ القيم(١).

واللامُ في قوله: للإلهِ تفيدُ الاختصاصَ في (الحمد) دونَ (الثناء)؛ لأن الحمدَ لا يكونُ إلا لله تعالى بخلافِ الثناءِ فإنه يكونُ لله ولغيرِ الله تعالى، والإلهُ هو المَأْلُوهُ، أي: المعبودُ محبةً وتعظيمًا، وقولُه: ذِي النعماءِ أي: صاحبِ النِّعَمِ الكثيرةِ، والفضائلِ الجسيمةِ التي لا يُحْصِيهَا العدُّ ولا يأتي عليها الحَصْرُ، وَصَدَقَ اللهُ تعالى إِذْ يقول: ﴿**وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ**﴾ [النحل: ٥٣].

وبهذا جاء في النظم النَّصّ على الحمدِ والثناءِ على تَوَاتُرِ نِعَمِ الله تعالى وَتَتَابُعِ أفضالِه، واللهُ يُحمد على كل حالٍ؛ لأنه سبحانَه مُتَّصِفٌ بالكمالِ.

ولقد أَقَرَّ النبيُّ ﷺ النظمَ المشتملَ على المحامدِ؛ فَعَنِ الأسودِ بنِ سريعٍ قال: كنتُ شاعراً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: ألا أُنْشِدُكَ محامدَ حمدتُ بها ربي قال: «**إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ المَحَامِدَ**» ولم يَزِدْنِي عليه(٢).

---

(١) راجع جلاء الأفهام ص (٣٧٦) ط دار ابن الجوزي.

(٢) الأدب المفرد (٨٦١) وحسنه الألباني.

والبداءةُ بالحمدِ في مطلعِ المصنفاتِ العلميةِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، تَتَابَعَ عليها أهلُ العلمِ وَاسْتَحْسَنُوهَا، قال الإمامُ النوويُّ: قال العلماءُ رحمهم الله: يُسْتَحَبُّ البداءةُ بالحمدِ لله لكلِّ مُصنِّفٍ ودارسٍ وَمُدَرِّسٍ وَخَطِيبٍ وَخَاطِبٍ ومُزَوِّجٍ ومُتزوِّجٍ وبينَ يَدَيْ سائرِ الأمورِ المهمةِ.

قال الشافعيُّ رحمه الله: أُحِبُّ أن يُقَدِّمَ المرءُ بينَ يَدَيْ خِطْبَتِهِ -يعني بكسرِ الخاءِ- وَكُلِّ أمرٍ طَلَبَهُ حمدَ الله تعالى والثناءَ عليه سبحانَه والصلاةَ على رسولِ الله ﷺ. اهـ(١).

* * *

ثُـــمَّ الـصَّـــلَاةُ بَعْـــدُ وَالـسَّـــلَامُ عَلَـــى نَبِـــيٍّ لِلْهُـــدَى إِمَـــــامُ

ومن تمامِ الثناءِ على الله تعالى الصلاةُ والسلامُ على عبدِه ورسولِه محمدٍ ﷺ فَكَمَا أن الإيمانَ بالله تعالى لا يصحُّ بدونِ الإيمانِ برسولِه ﷺ، فكذلك الثناءُ لا يكونُ تَامًّا كاملاً إلا بالثناءِ على رسولِه ﷺ.

والصلاةُ في اللغةِ: الدعاءُ، وَمِنْهُ قولُه تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣] أَيْ: ادْعُ لهم.

والسلامُ دعاءٌ بالسلامةِ مِنَ المكروهِ والسوءِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ تعالى بالجمعِ بينَهما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والمرادُ بالنبيِّ هنا رسولُ الله محمدٌ ﷺ إِذْ هو إمامُ الهُدَى وخاتمُ النبيينَ ورحمةُ اللهِ للعالمينَ.

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي (١/ ١١١) ط دار الفكر.

وَمِنْ لطائفِ هذا البيتِ أن فيه: (ثُمَّ)... (بعدُ)... والإتيانُ بهذينِ اللفظينِ إشارةٌ إلى ما أُشِيرَ إليه مِنْ قَبْلُ، وحاصلُه أن مدحَ الرسولِ والصلاةَ عليه يكونُ بعدَ الحمدِ والثناءِ على الله تعالى؛ إِذْ حَقّ الله تعالى مُقَدَّمٌ على حَقِّ رَسُولِهِ ﷺ.

* * *

وَبَعْـــدُ إِنَّ لِلْعُلُـــومِ فَـضْـــلَا يَـا مَـــنْ يَعِـــي وَيَـسْتَنِيـرُ عَقْـلَا
فَكُـــنْ مُجِـــدًّا فِي طَرِيـــقِ الطَّلَـــبِ تَنَـــلْ مُنَـــاكَ مِـــنْ جَمِيـــلِ الْأَرَبِ

بعدَ الفراغِ من حمدِ الله تعالى والصلاةِ على رسولِه ﷺ جاء حَثّ طَالِبِ العلمِ على الجِدِّ في الطَّلَبِ، والاستزادةِ من ذلك الشرفِ، وَيَكْفِي طالبَ العلمِ أَنَّ اللهَ تعالى قَبِلَ شهادتَه فَعدَّلَهُ قال تعالى: ﴿**شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الحَكِيمُ**﴾ [آل عمران: ١٨].

قال الإمامُ القرطبيُّ رحمة الله عليه:

(في هذه الآيةِ دليلٌ على فضلِ العلمِ وشرفِ العلماءِ وفضلِهم؛ فإنه لو كان أَحَدٌ أشرف من العلماءِ لَقَرَنَهُمْ اللهُ باسمِه واسمِ ملائكتِه كما قَرَنَ اسمَ العلماءِ، وقال في شرفِ العلمِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً**﴾ [طه: ١١٤] فلو كان شيءٌ أشرف من العلماءِ لأَمَرَ الله تعالى نَبِيَّهُ ﷺ أن يسألَه المزيدَ منه كما أَمَرَ أن يستزيدَ من العِلْمِ)(١).

وفي النظم إخبار عن فضلِ العلمِ ذَوِي العقولِ والألبابِ، وهذا مُنْتَزَعٌ من أسلوبِ القرآنِ، قال تعالى: ﴿**أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ**﴾ [الرعد: ١٩] وقال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ**﴾ [الزمر: ٩].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٣٨، ٣٩) ط التوفيقية.

قال الشيخُ السعديُّ رحمه الله: (﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ ربّهم ويعلمون دينَه الشرعيَّ ودينَه الجزائيَّ وما له في ذلك من الأسرارِ والحِكَمِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ شيئًا من ذلك، لا يستوي هؤلاءِ ولا هؤلاءِ؛ كما لا يستوي الليلُ والنهارُ والضياءُ والظلامُ والماءُ والنارُ.

﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ﴾ إذا ذكّروا ﴿أُوْلُوا الْأَلْبَاب﴾ [الزمر: ٩] أَيْ: أهلُ العقولِ الزَّكِيَّةِ الذَّكِيَّةِ؛ فَهُمُ الذينَ يُؤْثِرُونَ الأَعْلَى على الأَدْنَى؛ فَيُؤْثِرُونَ العلمَ على الجهلِ، وطاعةَ الله على مخالفتِه؛ لأن لهم عقولًا تُرْشِدُهُمْ للنظرِ في العواقبِ؛ بخلافِ مَنْ لاَ لُبَّ له ولاَ عقلَ، فإنه يتخذُ إِلَهَهُ هَوَاهُ) اهـ(١).

وَمَنْ عَرَفَ شرفَ ما يَطْلُبُ هَانَ عليه ما يَبْذُلُ - كما قال إبراهيمُ بنُ أدهمَ - وَلِذَا جاء التعقيب بعد الكلاَم عن فضلِ العلمِ بالكلام عن الجِدِّ فَإِنَّ مُقْتَضَى العلمِ العملُ، والعلمُ عزيزٌ؛ لا يُعْطِيكَ بعضَه حتى تُعْطِيَهُ كُلَّكَ، ولكَ فِيمَنْ سَلَفَ من الأئمةِ قدوةٌ، فإن القلوبَ لَنْ تَنَالَ مُنَاهَا في طلبِ العلمِ وغيرِه حتى تتصلَ بِمَوْلَاهَا، وطريقُ ذلك علمٌ يَتْبَعُهُ عَمَلٌ فلا يَلِيقُ بطالبِ العلمِ التَّوَانِي، فهذا شأنُ الكُسَالَى، والكُسَالَى ما كانوا يومًا ولن يكونوا طلابًا للعلمِ، فَانْهَضْ وَشَمِّرْ عن ساعدِ الجدِّ قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ * وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣ - ١٤].

* * *

وَقَدْ جَرَتْ عَادَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... أَنْ بَسَّطُوا الْعِلْمَ بِحَبْكِ النَّظْمِ
فَهَذِهِ الْمَنْظُومَةُ الْعِلْمِيَّهْ ... تُبَيِّنُ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّهْ
تِلْكَ الَّتِي أَتَتْ زِيَادَةً عَلَى ... نَظْمِ الْعُثَيْمِينَ الإِمَامِ ذِي الْعُلَا
قَدْ نُظِّمَتْ أُخَيَّ مِنْ كِتَابِ ... إِمَامِنَا السَّعْدِيِّ فِي ذَا الْبَابِ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة السعدي ص (٨٥٠) ط دار ابن الجوزي.

وَقَـدْ جَـرَتْ عَـادَاتُ أَهْـلِ الْعِلْــمِ أَنْ بَـسَّطُوا الْعِلْــمَ بِحَبْـكِ النَّظْــمِ

لا شَكَّ أن أهلَ العلمِ كما دَوَّنُوا العلمَ نَثْرًا دَوَّنُوهُ نَظْمًا لأن في النظمِ فَائِدَتَيْنِ:

الأُولَى: سهولةُ حِفْظِهِ، ورأسُ مالِ طالبِ العلمِ الحفظُ، وكلُّ مَا لَا يَحْوِيهِ رَأْسُكَ فَلَا تَعُدَّهُ مِنْ عِلْمِكَ.

الثانيةُ: يَمْلِكُ على السامعِ نَفْسَهُ، ويثيرُ انتباهَه، ولا يكادُ يَمَلُّ منه، خاصةً إذا كان وَاعِيًا له عالمًا بمعناه.

وإلى هذا أشارَ السَّفَارِينِيُّ بقوله:

وصــارَ مــن عــادةِ أهــلِ العلــمِ أن يَعْتَنُــوا في سَبْــرِ ذَا بــالنظمِ

لأنــه يَــسْهُـلُ للحفــظِ كــما يَـرُوقُ للـسمعِ وَيَـشْفِي مِـنْ ظَـمَا

وهذا من تمامِ نُصحِ العلماءِ لهذه الأمةِ فإنهم لم يَدَعُوا سبيلًا تَعْرِفُ به الأمةُ دينَها إلا سَلَكُوهُ، ولا طريقًا لمن بعدَهم إلا هَيَّئُوهُ، فرحمةُ الله عليهم أَجْمَعِينَ.

فَهَــذِهِ المَنْظُــومَةُ الْعِلْمِيَّــهْ تُبَيِّــنُ الْقَــوَاعِـدَ الْفِقْهِـيَّــهْ

تِــلْكَ الَّتِـي أَتَـتْ زِيَـادَةً عَلَـى نَظْـمِ الْعُثَيْمِـينَ الإِمَـامِ ذِي العُـلَا

قَـدْ نُظِّمَــتْ أُخَــيَّ مِــنْ كِتَــابِ إِمَامِــنَا الــسَّعْـدِيِّ فِي ذَا البَــابِ

أَفْصَحَت هذه الأبياتِ عن (موضوعِ المنظومةِ) وَ(مَنْهَجِها) فموضوعُها القواعدُ الفقهيةُ وبيانُ ما تَيَسَّرَ منها، ومنهجُها مراعاة أَمْرَيْنِ:

الأولُ: أنها نَظْمٌ على كتابِ العلامةِ: عبدِ الرحمنِ بنِ ناصرٍ السعديِّ رحمه الله في القواعدِ الفقهيةِ.

الثانِي: أنها زائدةٌ؛ أي: مشتملةٌ على قواعدَ لم تُذْكَرْ في نَظْمِ العَلَّامَةِ: محمدِ بنِ صالح العثيمين رحمه الله وَالْمُسَمَّى بـ: (نَظْم القواعدِ والأصولِ).

القواعدُ الفقهيةُ

مَـــا لِلْمَقَاصِـــدِ مِـــنَ الأَحْكَـــامِ فَلِلْوَسَـــائِلِ عَـــلى الـــتَّمَامِ
الاسْـــتِطَاعَةُ بِهَـــا تَعَلَّقَـــا وُجُـــوبُ مَـــا بِـــهِ أُمِرْنَـــا مُطْلَقَـــا
مَبْنَـــى الـــشَّرِيعَةِ عَـــلَى أَصْلَيْـــنِ أَنْ تُخْلِـــصَ للهِ وَتَتْبَـــعَ الـــسُّنَنْ

* * *

مَـــا لِلْمَقَاصِـــدِ مِـــنَ الأَحْكَـــامِ فَلِلْوَسَـــائِلِ عَـــلى الـــتَّمَامِ

هذا شروعٌ في الكلامِ على القواعدِ الفقهيةِ والأصوليةِ التي تَضَمَّنَهَا هذا النظمُ، ولقد بدأ النَّظمُ بهذه القاعدةِ: (الوسائلُ لها حكمُ المقاصدِ).

وهذه قاعدةٌ أصوليةٌ جليلةٌ تَدْخُلُ في أبوابٍ كثيرةٍ من الفقهِ.

ولكي نفهمَ مَرَامِيَ هذه القاعدةِ وَنَسْبُرَ غَوْرَهَا، ينبغي أولًا أن نُبَيِّنَ ما هو مقصودُنا بالمقاصدِ والوسائلِ، وما هي علاقةُ الوسائلِ بالمقاصدِ، وما هي مرتبةُ الوسائلِ من المقاصدِ، وما هي القواعدُ والفروعُ التي تَنْدَرِجُ ضِمْنًا في هذه القاعدةِ الجليلةِ.

تعريفُ المقاصدِ:

المقاصدُ: هي الأعمالُ والتصرفاتُ المقصودةُ لِذَاتِهَا، والتي تَسْعَى النفوسُ إلى تَحْصِيلِهَا بمساعٍ شَتَّى أو تُحْمَلُ على السعيِ إليها امْتِثَالًا.

وعلى ذلك فَهِيَ تنقسمُ إلى قِسْمَيْنِ:

١- مقاصد للشرعِ الشريفِ.

٢- مقاصد للناسِ في تَصَرُّفَاتِهِمْ.

والذي ينبغي الاهتمامُ به والتركيزُ عليه هنا ما يُسَمَّى بالمقاصدِ العامةِ للشرعِ الشريفِ، وهي المعانِي والحكمُ التي لحظها الشارعُ الحكيمُ في جميعِ أحوالِ التشريعِ أو مُعْظَمِهَا، بحيثُ لا نلمحُها في نوعٍ دونَ نوعٍ من الأحكامِ الشرعيةِ، بل نَرَاهَا ماثلةً في عامةِ أحكامِ التشريعِ.

والمقاصدُ الشرعيةُ نوعانِ:

١- مَعَانٍ حقيقيةٌ.

٢- مَعَانٍ عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ.

وَيُشْتَرَطُ في جميعِها أن يكونَ ثابتًا ظاهرًا مُنْضَبِطًا مُطَّرِدًا.

والمعانِي الحقيقيةُ هي التي تُدْرِكُ العقولُ السليمةُ المجردةُ ملاءمتَها للمصلحةِ أو منافرتَها لها، وهذا الإدراكُ لا يتوقفُ على معرفةِ العاداتِ أو التقاليدِ أو الأعرافِ أو الزمانِ أو المكانِ أو القوانينِ أو غيرِ ذلك مما هو طَارِئٌ على التشريعِ.

وإذا أَرَدْنَا أن نوضحَ ذلك بمثالٍ، فَلْنَأْخُذِ العدلَ مِثَالًا لتلك المعانِي الحقيقيةِ، فالعقلُ يُدْرِكُ نفعَ العدلِ دونَ الرجوعِ إلى قانونٍ أو عادةٍ أو عُرْفٍ، وَقُلْ مثلَ ذلك في كونِ الاعتداءِ على النفوسِ ضارًّا، وكونِ الأخذِ على يدِ الظالمِ نافعًا للمجتمعِ...وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَلَسْنَا بحاجةٍ إلى التنبيهِ إلى أن العقولَ التي تُدْرِكُ في هذه المعانِي نَفْعًا أو ضُرًّا، هي العقولُ السليمةُ التي لم تَتَلَوَّثْ بمثالبِ العاداتِ الجاهليةِ وشذوذاتِ التقاليدِ الشيطانيةِ، فمثلُ هذه العقولِ لا شَكَّ قد تَجْنَحُ إلى تحسينِ القبيحِ وتقبيحِ الحَسَنِ، دونَ الرجوعِ إلى قاعدةٍ أو ضَابِطٍ، بل استنادًا إلى مَحْضِ الهَوَى والتَّشَهِّي.

هذا عن المقاصدِ أو المعانِي الحقيقيةِ التي تُدْرَكُ بواسطةِ العقلِ الصحيحِ وَالفِطَرِ النقيةِ السليمةِ.

أما المقاصدُ أو المعانِي العُرْفِيَّةُ، فهي الأمورُ التي أَلِفَتْهَا النفوسُ وَأَدْرَكَتْ ما فيها من مصالحَ أو مفاسدَ، بناءً على تَكَرُّرِ التجربةِ وَاطِّرَادِ الوقائعِ والعاداتِ، كإدراكِ كونِ الإحسانِ معنًى ينبغي أن تَتَعَامَلَ به الأُمَّةُ، وكإدراكِ كونِ عقوبةِ الجانِي رادعةً له عن العودةِ إلى ممارسةِ الجريمةِ...وهكذا.

وإذا أردتَ أخي الكريم أن تتوسعَ في إدراكِ هذه المعانِي، فعليكَ بكتابِ مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ لعلامةِ المقاصدِ في هذا الزمانِ الشيخِ الطاهرِ بنِ عَاشُورٍ -رحمه الله- فقد اسْتَخْلَصْتُ هذه الفوائدَ السالفةَ وَاعْتَصَرْتُهَا وَقَدَّمْتُ لكَ زبدتَها من مواضعَ شَتَّى من هذا السِّفْرِ الماتعِ.

أما الوسائلُ فتعريفُها أنها: هي الأحكامُ التي شُرِعَتْ لأنَّ بها تحصيلَ أحكامٍ أُخْرَى(١).

ومن هذا التعريفِ يتبينُ لنا أن الوسائلَ غيرُ مقصودةٍ لِذَاتِهَا بل لتحصيلِ غيرِها على الوجهِ الأكملِ، فبدونِ الوسيلةِ قد لا يتحققُ المقصدُ أَصْلًا، وإذا تَحَقَّقَ فإنه يتحققُ مُشْتَمِلًا على نوعِ خللٍ وَفَسَادٍ.

ولتوضيحِ ذلك نضربُ المثالينِ الآتيينِ:

١- الإشهادُ على عقدِ النكاحِ وإشهارُه غيرُ مَقْصُودَيْنِ لِذَاتِهِمَا؛ وإنما شُرِعَا لمقصدٍ آخرَ وهو أنه وسيلةٌ للتمييزِ بينَ صورةِ النكاحِ الشرعيِّ وبينَ صورةِ السفاحِ المُحَرَّمِ(٢).

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص١٦٤) للشيخ محمد بن الطاهر بن عاشور. ط: دار السلام القاهرة.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٤١) لابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية. والموافقات (٢/ ٥٢٥) لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٢- الحَوْزُ للرَّهْنِ ليسَ مقصودًا لِذَاتِهِ، ولكنه شُرِعَ لتحقيقِ ماهيةِ الرهنِ، وحصولُ التوثيقِ المُفْضِي إلى حفظِ الحقوقِ حتى لا يقومَ الراهنُ -تحتَ ضغطِ الحاجةِ إلى المالِ - إلى رَهْنِهِ عندَ دائنٍ آخَرَ فَيَفُوتُ الرهنُ على الأولِ(١).

وإذا عَلِمْنَا هذا، تَبَيَّنَ لنا أن الوسائلَ لا تَتَسَاوَى مع المقاصدِ بحالٍ من الأحوالِ، بل تأتِي تابعةً لها وَفِي الدرجةِ الثانيةِ بعدَها؛ لذلك كان من القواعدِ المقررةِ عندَ الأصوليينَ أنه: إذا سَقَطَ اعتبارُ المقاصدِ سَقَطَ اعتبارُ الوسائلِ.

ومما أَسْلَفْنَاهُ يتبينُ لنا ارتباطُ الوسائلِ بالمقاصدِ طَرْدًا وَعَكْسًا، وحتى نزيدَ الأمرَ بَيَانًا ننقلُ ما قاله الإمامانِ ابنُ القيمِ في كتابِه إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ، والشاطبيِّ في المُوَافَقَاتِ.

قال الإمامُ ابنُ القيمِ: «لَمَّا كانتِ المقاصدُ لا يُتَوَصَّلُ إليها إلا بأسبابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إليها كانت طُرُقُهَا وأسبابُها تابعةً لها مُعْتَبَرَةً بها، فوسائلُ المحرماتِ والمعاصِي في كراهتِها والمنعُ منها بحسبِ إفضائِها إلى غاياتِها وارتباطِها بها، ووسائلُ الطاعاتِ والقرباتِ في محبتِها وَالإِذْنِ فيها بحسبِ إفضائِها إلى غاياتِها، فوسيلةُ المقصودِ تابعةٌ للمقصودِ، وَكِلَاهُمَا مقصودٌ، لكنه مقصودٌ قَصْدَ الغاياتِ، وهي مقصودةٌ قصدَ الوسائلِ»(٢).

وقال الشاطبيُّ رحمه الله: «وقد تَقَرَّرَ أَنَّ الوسائلَ من حيثُ هي وسائلُ غيرُ مقصودةٍ لأَنْفُسِهَا، وإنما هي تَبَعٌ للمقاصدِ بحيثُ لو سَقَطَتِ المقاصدُ سَقَطَتِ الوسائلُ، وبحيثُ لو تُوُصِّلَ إلى المقاصدِ دونَها لم يُتَوَسَّلْ بها، وبحيث لو فَرَضْنَا

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٨) العز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، وإعلام الموقعين (٢/ ٤٢).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٥٥٣) ط دار ابن الجوزي.

عدمَ المقاصدِ جملةً لم يكن للوسائلِ اعتبارٌ، بل كانت تكونُ كالعَبَثِ، وإذا ثَبَتَ هذا فالأعمالُ المشروعةُ إذا عُمِلَتْ للتوصلِ بها إلى حظوظِ النفوسِ، فقد صارت غيرَ مُتَعَبَّدٍ بها إلا من حيثُ الحَظُّ، فالحظُّ هو المقصودُ بالعملِ لا التعبدِ، فَأَشْبَهَتِ العملَ بالرياءِ لأجلِ حظوظِ الدنيا من الرياسةِ والجاهِ والمالِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك...» إلخ(١).

وإذا تَنَوَّعَتِ الوسائلُ وَتَعَدَّدَتْ وكانت كُلُّهَا مفضيةً إلى مقصدٍ واحدٍ، فإن الحكمَ في هذه الحالةِ أن الشريعةَ تُعْتَبَرُ في التكليفِ أَقْوَى هذه الوسائلِ تحصيلاً للمقصودِ، ومعنَى هذا أن الوسيلةَ الأقوى تُقَدَّمُ على غيرِها من الوسائلِ، هذا إذا تَفَاوَتَتِ الوسائلُ قوةً وَضَعْفًا.

أما إذا تَعَدَّدَتِ الوسائلُ وَتَسَاوَتْ وَأَفْضَتْ إلى مقصودٍ واحدٍ فلا شَكَّ أنها تَتَسَاوَى في نَظَرِ الشارعِ الحكيمِ بالنسبةِ إلى اعْتِبَارِهَا.

مثالُ هذا: قولُه تعالى: ﴿**فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ١٥].

فهذا خطابٌ عَامٌّ مقصودٌ به وقوعُ هذا العقابِ، قد يقومُ به وَلِيُّ أمرِ المرأةِ أو زَوْجُهَا أو القاضِي، لا فَرْقَ بينَ هذه الحالاتِ؛ لأنها متساويةٌ قوةً وَضَعْفًا في تحصيلِ المقصودِ، ألا وهو حَبْسُ المرأةِ.

ومعنَى هذا أن الوسيلةَ إذا لم تَتَعَيَّنْ لتحصيلِ المقصودِ -بمعنَى أنها تَعَدَّدَتْ وَتَنَوَّعَتْ- فإن الأخذَ بأيةِ وسيلةٍ جائزٌ، أما إذا تَعَيَّنَتِ الوسيلةُ بحيثُ لا يتحققُ المقصودُ إلا بها وَحْدَهَا فلا شَكَّ في وجوبِ الأخذِ بها في الواجبِ وَنَدْبِهِ في المندوبِ وهكذا.

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٥٣) وما بعدها ط دار ابن عفان.

وإليكَ بعضَ القواعدِ التي تَفَرَّعَتْ عن هذه القاعدةِ:

١- مَا لاَ يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ المندوبُ إلا به فهو مَنْدُوبٌ... وهكذا. وهي مِنْ أَشْهَرِ القواعدِ الأصوليةِ.

٢- يُغْتَفَرُ في الوسائلِ ما لا يُغْتَفَرُ في المقاصدِ(١).

فَكَمَا سَلَفَ فإنها أَقَلُّ منها في الرتبةِ؛ لذلك اغْتُفِرَ فيها ما لا يُغْتَفَرُ في المقصودِ لِذَاتِهِ. وكما أنهما لا يَسْتَوِيَانِ في الرتبةِ فكذلك لا يستويانِ في الأَجْرِ؛ فإن الشرعَ يُثِيبُ على الوسائلِ إلى الطاعاتِ كما يُثِيبُ على المقاصدِ مع تفاوتِ أجورِ الوسائلِ والمقاصدِ(٢).

٣- الوسائلُ تابعةٌ للمقاصدِ، وليست هي المقصودةَ.

٤- الوسائلُ تدورُ مع الأحكامِ التكليفيةِ الخمسةِ، فقد تكونُ واجبةً أو مندوبةً، أو مُحَرَّمَةً، أو مكروهةً، أو مُبَاحَةً، كُلُّ ذلك على حَسَبِ المقاصدِ التي هي -أي: الوسائل- تَابِعَةٌ لها.

***

الاسْـــتِطَاعَةُ بِهَـــا تَعَلَّقَـــا وُجُـــوبُ مَـــا بِـــهِ أُمِرْنَـــا مُطْلَقَـــا

هذا البيتُ تقريرٌ لقاعدةِ: (الوجوبُ يَتَعَلَّقُ بالاستطاعةِ؛ فَلَا وَاجِبَ مَعَ العَجْزِ).

والمرادُ أن اللهَ تعالى لم يُوجِبْ علينا عندَ العجزِ شَيْئًا، فقدرةُ المرءِ واستطاعتُه شرطٌ في وجوبِ سائرِ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالى على العبدِ، بحيثُ يسقطُ عنه الواجبُ عندَ العَجْزِ.

---

(١) الأشباه والنظائر (١ / ٣٤٦) ط دار السلام.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١ / ٢٨) ط دار البيان العربي.

المعنَى اللُّغويُّ لمصطلحِ الاستطاعةِ: الاستطاعةُ اسْتِفْعَالٌ من الطَّاعَةِ؛ فَسُمِّيَ الفاعلُ مُسْتَطِيعًا؛ لأن الفعلَ الذي يرُومُهُ مُمْكِنٌ مُطَاوِعٌ، وَتَسْمِيَتُهُ بذلك قبلَ الفعلِ على سبيلِ المجازِ، لأنَّ الاستطاعةَ من العبادِ لا تكونُ إلا مع الفعلِ(١).

وجاءَ في لسانِ العربِ: «قال الجوهريُّ: الاستطاعةُ الطاقةُ. قال ابنُ بَرِّيٍّ: هو كما ذُكِرَ، إلا أنَّ الاستطاعةَ للإنسانِ خاصةً، وَالطَّاقَة عَامَّةٌ؛ تقول: الجملُ مُطِيقٌ لِحِمْلِهِ. ولا تقول: مُسْتَطِيعٌ. فهذا الفرقُ ما بينَهما، والاستطاعةُ: القدرةُ على الشيءِ، وهي استفعالٌ من الطاعةِ»(٢).

المعنَى الاصطلاحيُّ للاستطاعةِ: عَرَّفَهَا بعضُ العلماءِ المعاصرينَ بقوله: «قدرةٌ يَتَمَكَّنُ بها المُكَلَّفُ من الإتيانِ بالتكاليفِ الشرعيةِ وَفْقًا لما رَسَمَهُ الشارعُ، بحيثُ يُؤَدِّي عدمُ وجودِها إلى سقوطِ التكليفِ أو إِبْدَالِهِ»(٣).

معنَى الاستطاعةِ في القرآنِ والسُّنَّةِ: هذا وقد وَرَدَتْ مادةُ الاستطاعةِ في مواضعَ كثيرةٍ من القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ المشرفةِ، وكلُّها لا تخرجُ عن المدلولِ اللغويِّ الذي ذَكَرْنَاهُ.

فعلى سبيلِ المثالِ من القرآنِ الكريمِ:

١- قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الإمامُ ابنُ جريرٍ الطبريُّ: «إنَّ الموصوفَ بأنه لا يستطيعُ أن يُمِلَّ، هو الممنوعُ من إِمْلَالِهِ، إما بالحبسِ الذي لا يَقْدِرُ معه على حضورِ الكاتبِ الذي

---

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لأبي الفرج ابن الجوزي ص (٨٨) ط الرسالة.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة: (س ط ع). ط: دار المعارف.

(٣) الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية للدكتور مصباح المتولي حماد. ط: دار النهضة للنشر والتوزيع.

يكتبُ الكتابَ فَيُمِلّ عليه، وإما لغيبتِه عن موضعِ الإملالِ، فهو غيرُ قادرٍ من أجلِ غيبتِه عن إملالِ الكتابِ؛ فَوَضَعَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ عنهم فرضَ إملالِ ذلك، لِلْعِلَلِ التي وَصَفْنَا -إذا كانت بهم- وَعَذَرَهُمْ بِتَرْكِ الإملالِ من أَجْلِهَا، وَأَمَرَ عندَ سقوطِ فرضِ ذلك عليهم، وَلِيَّ الحَقِّ بِإِمْلَالِهِ»(١).

٢- قال اللهُ تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [النساء: ٢٥].

قال الطبريُّ: «مَنْ لَمْ يَقْدِرْ على نكاحِ الحُرَّةِ لعدمِ الطَّوْلِ، الذي هو الفضلُ والمالُ والسعةُ؛ فَلْيَنْكِحِ الأَمَةَ»(٢).

وقال ابنُ العربيِّ: «إن الآيةَ مَسُوقَةٌ مَسَاقَ الإبدالِ؛ لأنَّ اللهَ قَرَنَ النكاحَ بالقدرةِ التي رَتَّبَ عليها الإبدالَ، ومعناه أنه مَنْ لَمْ يَقْدِرْ أن يطأَ الحرةَ فَلْيَتَزَوَّجْ أَمَةً»(٣).

٣- قال تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ [النساء: ١٢٩].

قال الطبريُّ: «لَنْ تُطِيقُوا أيها الرجالُ أن تَعْدِلُوا بينَ نسائِكم في حُبِّهِنَّ بقلوبِكم حتى تَعْدِلُوا بَيْنَهُنَّ»(٤).

---

(١) الكتاب: جامع البيان في تأويل القرآن (٦/ ٥٨) لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر. ط: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٨/ ١٨٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٦٤).

(٤) جامع البيان للطبري (٩/ ٢٨٤).

٤- قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي: لا يُكَلِّفُ أحدًا فوقَ طَاقَتِهِ، وهذا من لُطْفِهِ تعالى بِخَلْقِهِ، وَرَأْفَتِهِ بهم، وإحسانِه إليهم(١).

قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال اللهُ في الحديثِ القدسيِّ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(٢).

وأما عن معنَى الاستطاعةِ في السُّنَّةِ:

١- لَمَّا نَزَلَ قولُ الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧] رُوِيَ عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قال: خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**» فقال رجلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟! فَسَكَتَ: حتى قَالَهَا ثلاثًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». ثم قال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَدَعُوهُ**»(٣).

٢- عن أبي رَزين العقيليِّ أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظعنَ. فقال: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»(٤).

٣- روى البخاريُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ

---

(١) تفسير ابن كثير (٢ / ٥٢٦) ط دار عالم الكتب.

(٢) رواه مسلم (١٢٦).

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) واللفظ له.

(٤) رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(١).

العلاقةُ بينَ الاستطاعةِ والتكليفِ عندَ الفقهاءِ والأصوليينَ:

إن المتأملَ المستقرئَ لكتبِ الفقهِ والأصولِ المعتمدَة، يرى أن الفقهاءَ قد تَنَاوَلُوا كثيرًا قضيةَ الاستطاعةِ باعتبارِها شَرْطًا رئيسًا في التكاليفِ الشرعيةِ بوجهٍ عَامٍّ، والمتتبعُ لكلامِ الفقهاءِ والأصوليينَ في هذا الشأنِ يَرَى أنهم تارةً يُعَبِّرُونَ عن هذا المفهومِ بلفظِه المشهورِ وهو «الاستطاعةُ» وتارةً لا يُعَبِّرُونَ بهذا اللفظِ وإنما يعبرونَ بألفاظٍ أخرى مرادفةٍ تحملُ نفسَ المَعْنَى وتدورُ عليه مثلَ القدرةِ والطاقةِ وغيرِهما، وإليكَ ما يدلُّ على هذا بِاخْتِصَارٍ:

أولًا: المذهبُ الحنفيُّ: قال ابن نجيم في البحر الرائق: «إن كان مريضًا لَا يَقْدِرُ على الِاسْتِقْبَالِ، أو كان في فِرَاشِهِ نَجَاسَةٌ وَلَا يَقْدِرُ على التَّحَوُّلِ منه، وَوَجَدَ مَنْ يُحَوِّلُهُ وَيُوَجِّهُهُ، لَا يُفْتَرَضُ عليه ذلك عِنْدَهُ -أَيْ عندَ أَبِي حنيفةَ- وَعَلَى هذا الْأَعْمَى إذَا وَجَدَ قَائِدًا لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ وَالْحَجُّ.

وَالْخِلَافُ فِيهِمَا مَعْرُوفٌ؛ فَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَهُ -أَيْ: أبي حنيفةَ- لَا يُعْتَبَرُ الْمُكَلَّفُ قادرًا بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إنَّمَا يُعَدُّ قَادِرًا إذَا اخْتَصَّ بِحَالَةٍ يَتَهَيَّأُ له الْفِعْلُ مَتَى أَرَادَ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ... وَعِنْدَهُمَا- أي: عندَ أَبِي يوسفَ وَمُحَمَّدٍ - تَثْبُتُ الْقُدْرَةُ بِآلَةِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ آلَةَ الْغَيْرِ صَارَتْ كَآلَتِهِ بِالْإِعَانَةِ»(٢).

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٨٥٤) ومسلم (١٣٣٤).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٤٨) لزين الدين ابن نجيم الحنفي. ط: دار المعرفة، بيروت.

ثانيًا عندَ المالكيةِ: جاءَ في حاشيةِ الدسوقيِّ: «أو خَافَ مَرِيدُ الصَّلَاةِ الذي معه المَاءُ؛ أَيْ: وَيَقْدِرُ على اسْتِعْمَالِهِ سَوَاءٌ كان حَاضِرًا صَحِيحًا أو مَرِيضًا أو مُسَافِرًا عَطشَ مُحْتَرَمٍ، ومِثْلُ الْعَطَشِ ضَرُورَةُ الْعَجْنِ وَالطَّبْخِ...تَيَمَّمَ»(١).

ثالثًا عندَ الشافعيةِ: قال البيجوريُّ: «القدرةُ على الصومِ شرطٌ للوجوبِ، معنَى القدرةِ على الصومِ إطاقتُه؛ فَمَنْ لا يُطِيقُهُ حِسًّا كالمريضِ ونحوِه، أو شَرْعًا كالحائضِ والنفساءِ؛ لا يجبُ عليهِ الصومُ»(٢).

رابعًا عندَ الحنابلةِ: قال البهوتيُّ: «(وإذا وَجَدَ الأقطعَ ونحوَه) كالأشلِّ والمريضِ الذي لا يَقْدِرُ أن يُوَضِّئَ نفسَه (مَنْ يُوَضِّئُهُ أو يغسلُه بأجرةِ المثلِ وَقَدَرَ عليها من غيرِ إِضْرَارٍ) بنفسِه أو مَنْ تَلْزَمُهُ نفقتُه (لَزِمَهُ ذلك)؛ لأنه في معنَى الصحيحِ (فإن وَجَدَ مَنْ يُيَمِّمُهُ ولم يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ لَزِمَهُ ذلك) كالصحيحِ يقدرُ على التيممِ دونَ الوضوءِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) مَنْ يُوَضِّئُهُ ولا مَنْ يُيَمِّمُهُ بأن عجز عن الأجرةِ أو لم يَقْدِرْ على مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ (صَلَّى على حَسَبِ حالِه) قال في المُغْنِي: لا أعلمُ فيه خلافًا»(٣).

الاستطاعةُ وأهميتُها عندَ الأصوليينَ:

يرى الشاطبيُّ – رحمه الله – أن شرطَ التكليفِ أو سَبَبَهُ القدرةُ على المُكَلَّفِ به، فما لا قدرةَ عليه؛ فلا يصحُّ التكليفُ به شَرْعًا(٤).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ١٣٩) للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي المالكي. ط: دار الفكر.

(٢) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم على متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع (١/ ٢٩٨) تأليف العلامة الشيخ إبراهيم البيجوري الشافعي. ط: مصطفى البابي الحلبي.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٠٢) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ط: دار الفكر، بيروت.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ١٧١) للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. ط: دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.

وفي كشفِ الأسرارِ لفخرِ الإسلامِ البزدويِّ (١/ ٢٨٢): «الشيءُ الذي صَارَ الحَسَنَ لِعَيْنِهِ حَسَنًا لغيرِه بواسطتِه هي القدرةُ التي يَتَمَكَّنُ بها العبدُ من أداءِ ما لَزِمَهُ أي: يَقْدِرُ عليه، وذلك أي الشرطُ المذكورُ وهو القدرةُ، شرطُ الأداءِ أي شرطُ وجوبِ الأداءِ»(١).

وقال الزركشيُّ في البحرِ المحيطِ: «اعلم أنَّ الأُصُولِيِّينَ من الأشعرِيَّةِ والمُعتزِلةِ مُتّفِقُونَ على أَنَّ المأمُورَ بِالفِعلِ على وجهِ الإمتِثالِ إِنَّما يكُونُ مأمُورًا عِندَ القُدرةِ والإستِطاعةِ »(٢)، (٣).

وهذا يَدُلُّ على أن هذه القاعدةَ مَنَاطُهَا في المأمورِ به دونَ المنهيِّ عنه؛ إِذِ المنهيُّ عنه تَرْكٌ، والتركُ لا يحتاجُ إلى استطاعةٍ، وَاعْلَمْ أن الاستطاعةَ: استطاعةٌ مع الفعلِ، واستطاعةٌ قَبْلَ الفعلِ.

وكلامُنا هنا عن الثانيةِ فهي التي يتعلقُ بها الخطابُ، قال الطحاويُّ: «والاستطاعةُ التي يجبُ بها الفعلُ، مِنْ نحوِ التوفيقِ الذي لا يجوزُ أن يُوصفَ المخلوقُ به، فهي مع الفعلِ، وأما الاستطاعةُ من جهةِ الصحةِ والوُسْعِ، والتمكنِ وسلامةِ الآلاتِ، فهي قَبْلَ الفعلِ، وبها يتعلقُ الخطابُ، وهو كما قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. اهـ(٤).

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري. ت: عبد الله محمود محمد عمر. ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٢٩) لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: عمر سليمان الأشقر. ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) والعندية في كلامه عند الأشاعرة.

(٤) ص (٨٨) متن الطحاوية مع تعليقات الشيخ الألباني، ط مكتبة المعارف، وتكلم شيخ الإسلام عن هذا بالتفصيل (٨ / ١٧٥) مجموع الفتاوى ط الثانية.

وَاعْلَمْ أن هذه القاعدةَ يتفرعُ عليها - كما قال الشيخُ السعديُّ رحمه الله - أنه لا واجبَ مع العجزِ، ولا مُحَرَّمَ مع الضرورةِ(١).

فإذا عجز المرءُ عن فعلِ الواجبِ سَقَطَ عنه، وإذا اضْطُرَّ إلى المحرمِ -أي: عجز عن عدمِ إتيانِه لضرورتِه حَلَّتْ به- لم يكن في حَقِّهِ مُحَرَّمًا، لَكِنْ بِالْقَدْرِ الذي تزولُ به الضرورةُ قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

* * *

مَبْنَـى الـشَّرِيعَةِ عَـلَى أَصْلَيْـنِ أَنْ تُخْلِـصَ للهِ وَتَتْبَـعَ الـسُّنَنْ

هذه القاعدةُ هي خُلاصةُ الإسلامِ، وَمُقْتَضَى الشهادتينِ، وهي أن شريعةَ الإسلامِ مبنيةٌ على أَصْلَيْنِ:

١ - إخلاصُ الدينِ لله تعالى.

٢ - ومتابعةُ الرسولِ ﷺ.

وهذه القاعدةُ لا يخرجُ عنها شيءٌ من دِينِ الله تعالى.

قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ**﴾ [الزمر: ١١]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ**﴾ [النساء: ٦٤].

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

---

(١) راجع كتاب: (القواعد والأصول الجامعة) للسعدي مع شرحه للشيخ الزامل ص (٥١) وما بعدها ط دار ابن الجوزي.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

قال ابنُ كثيرٍ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ﴾ أَيْ: ثَوَابَهُ وجزاءَه الصالحَ ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾.

وهو: ما كان مُوَافِقًا لشرعِ الله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ وهو الذي يُراد به وجهُ الله وحدَه لا شريكَ له، وهذانِ رُكْنَا العملِ المُتَقَبَّلِ، لا بد أن يكونَ خالصًا لله، صَوَابًا على شريعةِ رسولِ الله ﷺ. اهـ(١).

قال شيخُ الإسلامِ: «الإسلامُ مَبْنِيٌّ على أَصْلَيْنِ:

أحدُهما: أن نعبدَ اللهَ وحدَه لَا شريكَ له.

والثاني: أن نعبدَه بما شَرَعَهُ على لسانِ رسولِه ﷺ لا نعبدُه بالأهواءِ والبِدَعِ، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللهِ شَيئًا﴾ [الجاثية: ١٨ - ١٩]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١](٢).

* * *

وَالْعَقْلُ وَالْحُلْمُ هُمَا التَّكْلِيفُ ... وَلَمْ يَجِبْ بِدُونِ ذَا تَكْلِيفُ

والرُّشْدُ وَالتَّكْلِيفُ لِلتَّصَرُّفَاتْ ... شَرْطٌ وَزِيدَ المِلْكُ لِلتَّبَرُّعَاتْ

واشْتُرِطَ التَّمْيِيزُ لِلْعِبَادَةِ ... صَحَّا سِوَى الحَجِّ لَنَا وَالعُمْرَةِ

حَتْمُ التَّرَاضِي فِي المُعَاوَضَاتِ ... وَفِي الفُسُوخِ وَالتَّبَرُّعَاتِ

---

(١) تفسير ابن كثير (٩ / ٢٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١ / ٦٣) الوفاء الثانية.

هذه الأبياتُ تتعلقُ بالقاعدةِ التي نَصَّ عليها الشيخُ السعديُّ رحمه الله بقوله: «التكليفُ – وهو البلوغُ والعقلُ- شرطٌ لوجوبِ العباداتِ. والتمييزُ شرطٌ لصحتِها إلا الحجَّ والعمرةَ. وَيُشْتَرَطُ لصحةِ التصرفِ التكليفُ والرشدُ، ولصحةِ التبرعِ التكليفُ والرُّشدُ والمِلكُ».

وفي النظم تبيين ماهية التكليفِ وشروطه، وهي:

وَالْعَقْــلُ وَالْحُلْــمُ هُمَــا التَّكْلِيــفُ وَلَمْ يَجِــبْ بِــدُونِ ذَا تَكْلِيــفُ

لقد اشْتَمَلَ هذا البيتُ على اصطلاحاتٍ ثلاثٍ ينبغي إيضاحُها، وهي: التكليفُ، والعقلُ، والحُلمُ. والأولُ مشروطٌ، والثانِي والثالثُ شرطانِ يتحققُ بهما المشروطُ.

أما الأولُ وهو التكليفُ فمعناه اللغويُّ مأخوذٌ من الكُلفةِ بمعنَى المشقةِ؛ يُقال: كَلَّفَهُ تَكْلِيفًا؛ أَيْ: أَمَرَهُ بما يَشُقُّ عليه، وَتَكَلَّفْتَ الشيءَ: تَجَشَّمْتهُ على مشقةٍ وعلى خلافِ عادتك(١).

والمكلَّفُ هو المُخَاطَبُ بالتكاليفِ الشرعيةِ من الأوامرِ والنواهِي، وهي التي يترتبُ عليها الثوابُ أو العقابُ.

والمكلفُ: هو البالغُ العاقلُ، ووُصِفَ بذلك لِلُزُومِ العباداتِ له، والعباداتُ نوعُ إلزامٍ وتكليفٍ، وإن كان ليس فيها مشقةٌ، لكن الإنسانَ مُلْزَمٌ بها(٢).

أما تعريفُه اصطلاحًا: فهناك اتجاهانِ مشهورانِ بينَ الأصوليينَ في ماهيةِ التكليفِ؛ هل هو إلزامٌ أو طَلَبٌ؟

---

(١) لسان العرب (١٣ / ١٠٠).

(٢) الشرح الممتع (٢ / ١٢٨) ط دار ابن الجوزي.

فَمَنْ عَرَّفَهُ بالإلزامِ قال: إلزامُ ما فيه كلفةٌ ومشقةٌ. ويترتبُ على ذلك أن كلًّا من المباحِ والمندوبِ والمكروهِ ليس من التكليفِ؛ لأنه لا إلزامَ في شيء منها.

وَمَنْ عَرَّفَهُ بأنه طلبُ ما فيه كلفةٌ ومشقةٌ، أَخْرَجَ المباحَ من بابِ التكليفِ؛ لأنه لا طَلَبَ فيه، على أن بعضَ الأصوليينَ يرى أن المباحَ يدخلُ في بابِ التكليفِ؛ لأنه يُكْمِلُ القسمةَ العقليةَ للأحكامِ الشرعيةِ، وكذلك لأنه يجبُ اعتقادُ مشروعيتِه فَاعْتُبِرَ هذا الوجوبُ تكليفًا(١).

ولا يبنى على ذلك فرع، قال في المراقي :

قد كُلِّفَ الصَّبِي على الذي اعتُمِي ... بغير ما وجب والمُحَرَّمِ

وَهُوَ إِلْزَامُ الَّذِي يَشُقُّ ... أَوْ طَلَب فَاه بِكُلِّ خَلْقِ

لَكِنَّهُ لَيْسَ يُفِيدُ فَرْعَا ... فَلَا تَضِقْ لِفَقْدِ فَرْعٍ ذَرْعَا

وفي النظم إشارة -تَبَعًا للأصلِ- أنَّ التكليفَ يشترطُ فيه شرطانِ: العقلُ وبلوغُ الحُلمِ.

أما الشرطُ الأولُ وهو العقلُ، فقد اختلف العلماءُ في تعريفِه وماهيتِه؛ على أقوال(٢):

١- قال بعضُهم: «إنه قوةٌ طبيعيةٌ يُفْصَلُ بها بينَ حقائقِ المعلوماتِ».

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (١/ ١٦٥) ط: دار الكتاب العربي بيروت، البحر المحيط لبدر الدين الزركشي (١/ ٢٧٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٩٠) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. ط: مكتبة الرشد، التقرير والتحبير (٢/ ١٩١) لابن أمير الحاج. ط: دار الفكر بيروت.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (١/ ١١٤) ت: د/ عبد الله جولم النيبلي وشبير أحمد العمري. ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢- وقال بعضُهم: «هو جوهرٌ لطيفٌ يُفْصَلُ به بينَ حقائقِ المعلوماتِ الضروريةِ».

٣- وقال بعضُهم وهو القاضِي البَاقِلَّانِيُّ: «إنه نفسُ العلومِ الضروريةِ» كالعلمِ باستحالةِ اجتماعِ الضِّدَّيْنِ، وكالعلمِ بأنَّ المعلومَ لا يخرجُ عن كونِه مَعْدُومًا أو موجودًا، وأنَّ الموجودَ لا يَخْلُو عن الاتصافِ بالقِدَمِ أو الحُدُوثِ.

وينقسمُ العقلُ إلى قِسْمَيْنِ(١):

١-عقلٌ مطبوعٌ، ويسمَّى جِبِلِّيًّا أو غَرِيزِيًّا، وهو مجموعةُ العلومِ الضروريةِ التي تُمَيِّزُ الإنسانَ عن غيرِه من أنواعِ الحيواناتِ، ونستطيعُ أن نقولَ: إنه العقلُ الذي وُلِدَ به الإنسانُ، وهذا العقلُ هو مناطُ التكليفِ.

٢-عقلٌ مسموعٌ، وَيُسَمَّى كَسْبِيًّا، وهو مجموعةُ العلومِ والمعارفِ التي اكْتَسَبَهَا الإنسانُ أثناءَ حياتِه، سواءً أكانت علومَه التي اكتسبها من علومِ الدينِ كعلومِ القرآنِ والتفسيرِ والحديثِ والفقهِ وأصولِه، أو من علومِ الدنيا كالطِّبِّ والفَلَكِ والكيمياءِ والرياضياتِ وغيرِها؛ فَكُلُّهَا علومٌ اكتسبها الإنسانُ وَتَعَلَّمَهَا من غيرِه، وهي ليست مناطَ التكليفِ، وإن كان الإنسانُ مُحَاسَبًا عليه بالثوابِ إن أَخْلَصَ وَأَنْفَقَهُ في سبيلِ الله تعالى، أو العقابِ إن طَلَبَهُ رياءً وسمعةً أو اسْتَخْدَمَهُ فيما لا يُرْضِي اللهَ سبحانه وتعالى، وهذا واضحٌ لا يحتاجُ إلى تفصيلِ الأدلةِ فيه.

وعلى ذلك فالناسُ لا يتفاضلونَ في العقلِ الأولِ أي ما به التكليفُ، وَيَتَفَاوَتُونَ في العقلِ الثانِي؛ بناءً على توفيقِ اللهِ تعالى لعبادِه، ثم كثرةِ تجاربِهم واجتهادِهم في شتَّى العلومِ والمعارفِ.

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين (ص٢١) للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشَّافعي. ت: محمد كريم راجح. ط: دار اقرأ.

قال شيخ الإسلام في در التعارض: ويراد بالعقل: الغريزة، فهنا يكون أحدهما غير الآخر، ولا ريب أن مسمى العلم بهذا الاعتبار أَشْرَفُ مِنْ مُسَمَّى العقل؛ فإن مسمى العلم هنا كلام الله تعالى، وكلام الله أشرف مِنَ الغَرِيزَة التي يشترك فيها المسلم والكافر، وأيضًا فقد تسمى العلوم المسموعة عقلًا، كما قيل:

رَأَيْتُ العَقْلَ عَقْلَيْنِ فَمَطْبُوعٌ وَمَسْمُوعُ
فَلَا يَنْفَعُ مَسْمُوعٌ إِذَا لَمْ يَكُ مَطْبُوعُ
كَمَا لَا تَنْفَعُ الْعَيْنُ وَضَوْءُ الشَّمْسِ مَمْنُوعُ[1]

أما الشرطُ الثاني وهو الحُلمُ، فالمرادُ به البلوغُ، والبلوغُ لغةً: الوصولُ، يقال: بَلَغَ الشيءُ يَبْلُغُ بلوغًا وَبَلَاغًا: وَصَلَ وَانْتَهَى، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ: احْتَلَمَ وَأَدْرَكَ وقتَ التكليفِ، وكذلك بَلَغَتِ الفتاةُ[2].

واصطلاحًا: انتهاءُ حدِّ الصِّغَرِ في الإنسانِ؛ ليكونَ أَهْلًا للتكاليفِ الشرعيةِ.

وعلى هذا فمعنَى قوله: «فالعقلُ والحلمُ هما التكليفُ» أَيْ: هُمَا شَرْطَا التكليفِ بالأوامرِ والنواهِي الشرعيةِ؛ فيخرجُ المجنونُ والصغيرُ، فلا يُطَالَبَانِ بالأحكامِ الشرعيةِ ابتداءً ولا يعاقبانِ على تَرْكِهَا انتهاءً.

***

والرُّشْدُ وَالتَّكْلِيفُ لِلتَّصَرُّفَاتْ شَرْطٌ وَزِيدَ المِلْكُ لِلتَّبَرُّعَاتْ

في البيتِ السابقِ كان الكلامُ عن التكليفِ وَشَرْطَيْهِ، وهنا الكلامُ عن أمرينِ:

الأولُ: صحةُ التصرفاتِ الماليةِ يُشْتَرَطُ لها مع التكليفِ الرشدُ.

الثاني: صحةُ التبرعاتِ يُشْتَرَطُ لها مع التكليفِ الرشدُ والمِلْكُ.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٢٣).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ب. ل. غ). والموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (البلوغ).

أما الأولُ: فينبغي أولًا معرفةُ حدِّ الرُّشدِ وحقيقتِه، فالرُّشْدُ فِي اللُّغَةِ: الصَّلاحُ وَإِصَابَةُ الصَّوَابِ وَالاسْتِقَامَةُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ مَعَ تَصَلُّبٍ فِيهِ، وَهُوَ خِلافُ الْغَيِّ وَالضَّلالِ، قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: رَشِدَ رُشْدًا مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَرَشَدَ يَرْشُدُ مِنْ بَابِ قَتَلَ، فَهُوَ رَاشِدٌ، وَالاسْمُ الرَّشَادُ(١).

وحقيقتُه في اصطلاحِ الفقهاءِ قريبٌ من هذا المعنَى؛ فهو ضدُّ السَّفَهِ والتبذيرِ وعدمِ القدرةِ على تمييزِ ما ينفعُ وما يضرُّ في التصرفاتِ الماليةِ.

قال ابن رشد: حدُّه حُسْنُ النظرِ فِي المالِ وَوَضْعُ الأمورِ في مواضعها(٢).

هذا وقد تَفَرَّقَتْ أحكامُ الرُّشدِ في أبوابٍ كثيرةٍ من الفقهِ الإسلاميِّ؛ كالحَجْرِ على السَّفيهِ ثم الْبَيْعِ، والشَّرِكَةِ، والْوَكَالَةِ، وَالضَمَانِ، والإعارةِ، وَالإِقْرَارِ، والْهِبَةِ، وَالْوَقْفِ، وولايةِ النِّكَاحِ، وَفِي رِضَا الزَّوْجِ بِالنِّكَاحِ، وَفِي الْخُلْعِ، وفِي شُرُوطِ الْمُوجِبِ وَالْقَابِلِ، وَفِي حَاضِنِ اللَّقِيطِ.

وأغلبُها أمورٌ تتعلقُ بالتصرفاتِ الماليةِ.

وقد بَحَثَ العلماءُ في عدةِ قضايا تتعلقُ بالرشدِ؛ أولُها السنُّ الْمُعْتَبَرُ في الرشدِ، والأمورُ أو الصفاتُ التي يكونُ بها الإنسانُ رشيدًا، وكذلك الأحكامُ المترتبةُ على فَقْدِ الإنسانِ لصفةِ الرُّشدِ في التصرفاتِ.

أما عن السنِّ الْمُعْتَبَرِ في الرُّشد؛ فيرى الجمهورُ من الفقهاء(١) عدا أبي حنيفةَ أنَّ الرُّشْدَ الْمُعْتَبَرَ في التصرفات لا بد أن يكونَ بعدَ بلوغِ الصبيِّ، وَرَتَّبُوا على ذلك

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ولسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي، والموسوعة الفقهية الكويتية مادة (رشد).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٥/ ٥٩) ط: دار الفكر بيروت، بُلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي (٣/ ٢٤٦) ت: محمد عبد السلام شاهين. ط: دار الكتب العلمية.

أنَّ دفعَ المالِ لليتيمِ الرشيدِ لا يكونُ إلا بعدَ البلوغِ، واستدلوا بقولِه تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [النساء: ٥]، مع قولِه تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء: ٦].

فَاشْتَرَطَ الحقُّ سبحانَه لدفعِ المالِ إلى اليتيمِ شَرْطَيْنِ: إيناسُ الرشدِ، والبلوغُ، فإن وُجِدَ أحدُهما دونَ الآخَرِ لم يَجُزْ تسليمُ المالِ، كما نَصَّتِ الآيةُ(٢).

ويرى الإمامُ أبو حنيفةَ(٣): أنه إذا بلغَ الغُلامُ غيرَ رشِيدٍ لم يُسلَّمْ إليهِ مالُهُ حتَّى يبلُغ خمسًا وعِشرين سنةً، فإن تصرَّف فِيهِ قبل ذلِك نَفَذَ تصرُّفُهُ، فإذا بَلَغَ خمسًا وعِشْرِينَ سنةً يُسلَّمُ إليهِ مالُهُ وإن لم يُؤنس مِنهُ الرُّشدُ.

واستدل الإمامُ أبو حنيفةَ بالإطلاقِ الواردِ في قولِه تعالى: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء: ٢].

---

(١) المدونة الكبرى (٤/ ٤٠٧) للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. ت: زكريا عميرات. ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٧/ ١٨٠) و(٨/ ٢٣١)، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١/ ٦٩) ط: دار المعرفة، بيروت، التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (١/ ١٠٣). ت: عماد الدين أحمد حيدر. ط: عالم الكتب بيروت، المجموع شرح المهذب في فقه الشافعية (١٣/ ٣٤٤). لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المغني (٤/ ٥٦٦) لأبي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. ط: دار الفكر بيروت، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٣/ ٤٤٣).

(٢) تفسير القرطبي (٥ / ٣٤).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٩١) لزين الدين ابن نجيم الحنفي. ط: دار المعرفة بيروت، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٦٧) لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، ت: محمود أمين النواوي. ط: دار الكتاب العربي، المبسوط في الفقه الحنفي (٢٤/ ٣٠٠) لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: خليل محيي الدين الميس، ط: دار الفكر، بيروت.

وَالْمُرَادُ منه بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَلِأَنَّ حَالَ الْبُلُوغِ قد لَا يُفَارِقُهُ السَّفَهُ بِاعْتِبَارِ أَثَرِ الصِّبَاءِ، فَقَدَّرهُ أبو حنيفةَ رحمه الله بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً؛ لما رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: «يَنْتَهِي لُبُّ الرَّجُلِ إذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً» وقد قال أَهْلُ الطَّبَائِعِ: «إذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ رُشْدَهُ».

وعلى ذلك فإذا فُقِدَ الرشدُ -وهو حُسْنُ التصرفِ في المالِ، والقدرةُ على تدبيرِه، وعدمُ الإسرافِ فيه وتبذيره- استحقَّ الإنسانُ بذلك الحَجْرَ عليه والمنعَ من التصرفاتِ الماليةِ؛ لأنه بفقدانِ الرشدِ صَارَ غيرَ مُؤَهَّلٍ للتصرفِ الماليِّ.

وتقييدُ الرشدِ بالقدرةِ على الحفاظِ على المالِ وإصلاحِه دونَ الدّينِ هو مذهبُ الجمهورِ؛ المالكيةِ والحنابلةِ والأحنافِ، بينما يرى الشافعيُّ أن الرُّشْدَ هو الصلاحُ في الدينِ والمالِ معًا. ويَدُلّ لِقَوْلِ الجُمْهور أنَّ العدالةَ لا تُعْتَبَرُ في الرشدِ في الدوام فلا تعتبرُ في الابتداءِ، ولأنَّ هذا مُصْلِحٌ لماله فأشبهَ العدلَ، ولأنَّ الحَجْرَ إنما يكونُ لِحِفْظِ مالِه عليه، لا لِقِلَّةِ دِينِهِ فيه، فالمؤثرُ فيه ما أَثَّرَ في تضييعِ المالِ، أو حفظه، ثم إن قلنا هذا في المسلمِ فماذا نقول في الكافرِ؟ فالمسلمُ -وإن فَسَقَ- يُمكَّنُ من مَالِهِ ما دام فيه رَشِيدًا أَخْذًا وَعَطَاءً[1].

والأمرُ الثاني: التبرعاتُ الماليةُ؛ يُشْتَرَطُ لها مع التكليفِ والرشدِ المِلْكُ؛ فَفَاقِدُ الشيءِ لا يُعْطِيهِ، ومعلومٌ أنَّ التبرعَ عطاءٌ بدونِ مُقَابِلٍ، ونفقةٌ من غيرِ عَائِدٍ؛ لِذَا لَزِمَ فاعلَها أن يكونَ مالكًا لها رشيدًا في أَدَائِهَا حتى يَعْتَبِرَهَا الشرعُ وَيَقْبَلَهَا.

---

(١) انظر: الأم (٤/ ٤٥١) للإمام الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. بدائع الصنائع (٧/ ١٧٠) لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطَّبعة الثانية. وبداية المجتهد (٢/ ٢٨١) لابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى الحلبي، الطَّبعة الرَّابعة، ١٩٧٥م. والمغني (٤/ ٣٠١) لموفق الدين ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

وَلِذَا سُئِلَ أبو هريرةَ في المرأةِ تَصَدَّقُ من بيتِ زوجِها؟ قال: لا، إلا من قُوتِهَا، والأَجْرُ بينَهما، ولا يَحِلُّ لها أن تَصَدَّقَ من مالِ زَوْجِهَا إلا بإذنه(١).

قال الإمامُ النوويُّ: «وَاعْلَمْ أنه لا بُد للعاملِ وهو الخازنُ وللزوجةِ والمملوكِ من إِذْنِ المالكِ في ذلك، فإن لم يكن أَذِنَ أَصْلًا فلا أجرَ لأحدٍ من هؤلاء الثلاثةِ، بل عليهم وِزْرٌ بتصرفِهم في مالِ غيرِهم بغيرِ إِذْنِهِ، والإِذْنُ ضَرْبَانِ:

أحدُهما: الإذنُ الصريحُ في النفقةِ والصَّدَقَةِ.

والثاني: الإذنُ المفهومُ من اطرادِ العُرْفِ والعادةِ كإعطاءِ السائلِ كسرةً ونحوَها مما جَرَتِ العادةُ به وَاطَّرَدَ العرفُ فيه، وعُلِمَ بالعرفِ رِضَا الزوجِ والمالكِ به، فَإِذْنُهُ في ذلك حاصلٌ وإن لم يَتَكَلَّمْ، وهذا إذا عُلِمَ رِضَاهُ لاطرادِ العرفِ، وَعُلِمَ أن نفسَه كنفوسِ غالبِ الناسِ في السماحةِ بذلك والرِّضَا به، فإن اضطرب العرفُ وَشُكَّ في رضاه أو كان شخصًا يشِحُّ بذلك، وَعُلِمَ من حالِه ذلك، أو شُكَّ فيه، لم يَجُزْ للمرأةِ وغيرِها التصدقُ من مالِه إلا بصريحِ إِذْنِهِ»(٢).

ولا بد من هذا التقريرِ الذي ليس بعدَه مزيدٌ حتى لا يسوءَ فَهْمُكَ لحديثِ رسولِ الله ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ**»(٣).

* * *

واشْـــتُرِطَ التَّمْييـــزُ لِلْعِبَـــادَةِ صَـحَّا سِـوَى الحَـجِّ لَنَـا وَالعُمْـرَةِ

---

(١) سنن أبي داود (١٦٨٨).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٧ / ٩٢، ٩٣) ط دار الخير.

(٣) رواه البخاري (٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧) واللفظ له وغيرهم.

المرادُ من هذه القاعدةِ أن الصبيَّ الذي لم يبلغ وإن كانت لا تجبُ عليه العباداتُ، إلا أنه يُشْتَرَطُ في صحةِ هذه العباداتِ التمييزُ.

فالعباداتُ كالصلاةِ والصيامِ والحجِّ لا تَجِبُ على الصبيِّ بالاتفاقِ، فَإِنْ فَعَلَهَا فإنها لا تُوصَفُ بالصحةِ إلا إذا كان الصبيُّ مُمَيِّزًا.

تعريفُ التمييزِ لغةً واصطلاحًا:

التَّمْيِيزُ لُغَةً: مَصْدَرُ مَيَّزَ. يُقَالُ: مَازَ الشَّيْءَ إِذَا عَزَلَهُ وَفَرَزَهُ وَفَصَلَهُ، وَتَمَيَّزَ الْقَوْمُ وَامْتَازُوا: صَارُوا فِي نَاحِيَةٍ. وَامْتَازَ عَنِ الشَّيْءِ تَبَاعَدَ مِنْهُ، وَيُقَالُ: امْتَازَ الْقَوْمُ إِذَا تَمَيَّزَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

والفُقهاءُ يقُولُون: سِنُّ التَّمييزِ، ومُرادُهُم بِذلِك تِلك السِّنُّ الَّتِي إِذا انْتَهَى إِليها الصَّغِيرُ عَرَفَ مَضَارَّهُ وَمَنَافِعَهُ، وَكَأَنَّهُ مأخُوذٌ مِن مَيَّزْتُ الأشياءَ إِذا فرَّقت بين خيرِها وشرِّها بعدَ المعرِفةِ بِها(١).

وهناك أحكامٌ خلافيةٌ كثيرةٌ للصبيِّ المُمَيِّزِ؛ منها صحةُ إسلامِه ابتداءً، وقبولُ شهادتِه، وقبولُ أخبارِه وروايتِه، ومنها صحةُ تَصَرُّفَاتِهِ الماليةِ، وما يحلُّ للمميز النظرُ إليه من المرأةِ الأجنبيةِ، وتخييرُ الصبيِّ المميزِ بين أبيه أو أمه في الحضانةِ، إلى غير ذلك من الأحكامِ التي لا مجالَ لتفصيلِها هنا؛ نظرًا لِبُعْدِهَا عن موضوعِنا هنا ألا وهو اشتراطُ التمييزِ لصحةِ العبادةِ من الصبيِّ، بَيْدَ أنَّ حُكْمًا من الأحكامِ الفقهيةِ للصبيِّ المميزِ نحتاجُ إلى بسطِ القولِ فيه؛ نظرًا لِتَعَلُّقِهِ بقضيةِ العباداتِ؛ ألا وهو صحةُ الإمامةِ من الصبيِّ المميزِ؛ فهل تصحُّ الصلاةُ خلفَه بناءً على أنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّتْ صلاتُه لنفسِه صَحَّتْ صلاتُه لغيرِه كما هو معلومٌ، أو لا تَصِحُّ الصلاةُ

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (م. ي. ز) وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (التمييز).

خلفَه بناءً على أنه يُتَصَوَّرُ منه وقوعُ الخللِ في الصلاةِ فلا يُؤْتَمَنُ على صلاةِ نفسِه فَضْلاً عن غيرِه؟

للعلماءِ في ذلك مَذْهَبَانِ:

المذهبُ الأولُ(١): ذَهَبَ الحنفِيةُ والمالِكِيةُ والحنابِلةُ والأوزاعِيُّ إلى أن إمامةَ الصبِيِّ المُميزِ لِلبالِغِ فِي الفرضِ لا تصِحُّ في الفرضِ وتصحُّ في النفلِ؛ لأن الإمامةَ حالُ كمالٍ، والصبِيُّ ليس مِن أهلِ الكمالِ؛ ولأنهُ لا يُؤْمَنُ مِنهُ الإخلالُ بِشرطٍ مِن شرائِطِ الصلاةِ.

المذهبُ الثاني(٢): يرى الشافِعِيةُ والحسنُ البصرِيُّ وإسحاقُ وابنُ المُنذِرِ أن إمامتَهُ لِلبالِغِ صحِيحةٌ وإن كانت صلاةَ جُمْعَةٍ؛ لِعُمُومِ حديثِ أبي مسعودٍ الأنصارِيِّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ الله**»(٣) ولِما رُوِي مِن أن بعضَ الصحابةِ رضِيَ اللهُ عنهُم كانُوا يؤُمون أقوامَهُم وهُم دُونَ سِنِّ البُلُوغِ - أبناءُ سبعِ سِنِين أو ثمانِي سِنِين - فقد ثَبَتَ أن عمرَو بنَ سلمةَ كان يؤُم قومَه على عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ وهُو ابنُ سِتٍّ أو سبعِ سِنِين(٤).

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٠١) لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه الحنفي، ط: دار إحياء التراث العربي، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٩) لعلاء الدين السمرقندي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٤٤)، الإنصاف لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (٢/ ١٨٧)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠٣) لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني. ط: مكنبة المعارف الرياض.

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ١٦٦)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٤٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٩٧٣).

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحه (٤٣٠٢).

وأصحابُ هذا المذهبِ لا يُجَوِّزُونَ إمامةَ الصبيِّ المميزِ إلا إذا كان عَالِمًا بأحكامِ الصلاةِ وما يُبْطِلُهَا مُجيدًا لقراءةِ القرآنِ الكريمِ وأحكامِ تلاوتِه، ومع ذلك فَهُمْ لا يَسْتَحِبُّونَ ذلك في وجودِ البالغِ القارئِ، ولا يُسَوُّونَ بينَهما بِحَالٍ.

قال الشافعيُّ رحمه الله: «إِذَا أَمَّ الغُلامُ الذي لم يبلُغ الذي يعقِلُ الصَّلاةَ ويقرأُ الرِّجالَ البالِغِينَ، فإذا أقام الصّلاةَ أجزأتهُم إمامتُهُ، والإختِيارُ أن لا يؤُمَّ إِلَّا بالِغٌ وأن يكُون الإِمامُ البالِغُ عالِمًا بِما لَعَلَّهُ يعرِضُ له في الصَّلاةِ».

والذي نَخْتَارُهُ المذهبُ الثاني لقوةِ أَدِلَّتِهِ وصحةِ الأحاديثِ التي استدلَّ بها أصحابُ هذا المذهبِ.

واستثنى أهلُ العلمِ من ذلك الحجَّ والعمرةَ، واستثناؤهم هذا مَبْنِيٌّ على دليلٍ وهو حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما أن النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فقال: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قالوا: المسلمونَ. فقالوا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: «**رَسُولُ اللهِ**» فَرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صَبِيًّا فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(١).

قال الإمامُ النوويُّ: فيه حجةٌ للشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ وجماهيرِ العلماءِ أن حجَّ الصبيِّ منعقدٌ صحيحٌ يُثَابُ عليه وإن كان لا يَجْزِيهِ عن حجةِ الإسلامِ، بل يقعُ تَطَوُّعًا، وهذا الحديثُ صريحٌ فيه... قال القاضِي: لا خلافَ بينَ العلماءِ في جوازِ الحجِّ بالصبيانِ، وإنما مَنَعَهُ طائفةٌ من أهلِ البدعِ، ولا يُلْتَفَتُ إلى قولِهم، بل هو مردودٌ بفعلِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه وإجماعِ الأُمَّةِ... قال القاضي: «وَأَجْمَعُوا على أنه لا يُجْزِئُهُ إذا بَلَغَ عن فريضةِ الإسلامِ إلا فِرْقَةً شَذَّتْ فقالت: يُجْزِئُهُ، ولم يَلْتَفِتِ العلماءُ إلى قولِها»(٢).

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٦).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٩ / ٤٦٣) ط دار الخير.

قلتُ: ودليلُ هذا ما رَوَاهُ الحاكمُ والطبرانيُّ في الأوسطِ وغيرُهما عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»(١).

***

حَتْمُ التَّرَاضِي فِي المُعَاوَضَاتِ وَفِي الفُسوخِ وَالتَّبَرُّعَاتِ

قَسَّمَ العلماءُ العقودَ باعتبارِ وجودِ العِوَضِ في العقدِ وعدمِ وجودِه إلى قِسْمَيْنِ:

القسمُ الأولُ: عقودُ المُعَاوَضَةِ، وهي العقودُ التي تشتملُ على عِوَضٍ، كالبيعِ، والسَّلَمِ، والصَّرْفِ، وَالصُّلْحِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْخُلْعِ، وَالمُضَارَبَةِ، وَالْمُزَارَعَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَنَحْوِهَا.

القسمُ الثاني: عقودُ التبرعاتِ وهي العقودُ التي لا تشتملُ على عِوَضٍ مثلَ: عقدِ الهِبةِ، والعارِيَّةِ، والوديعةِ، والوكالةِ، والرَّهْنِ، والوصِيَّةِ ونحوِها.

وَالْفَرْقُ بينَ عقودِ المعاوضاتِ والتبرعاتِ فِي أَنَّ الوفاءَ بِما يَتَعَهَّدُهُ العاقِدانِ فِي عُقُودِ المُعاوضةِ كالبيعِ والإجارةِ ونحوِهما واجِبٌ، إذا تَمَّتْ صحيحة بِشُرُوطِها، عَمَلًا بِقولِهِ تعالى: ﴿**أوفُوا بِالعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١]؛ لأَنَّ فِي عدمِ الوفاءِ بِها ضررًا لِلعاقِدِ الآخَرِ؛ لِضياعِ ما بَذَلَهُ مِن العِوضِ فِي مُقابلتِهِ، بِخِلافِ عُقُودِ التَّبَرُّعِ، كالهِبةِ، والعارِيَّةِ، وَالقَرْضِ، والوصِيَّةِ، ونحوِها، فلا يجبُ الوفاءُ فِيها بِما تَعَهَّدَ المُتبرِّعُ؛ لأنَّهُ مُحسِنٌ، وما على المُحسِنِين مِن سبيلٍ، مع تفصِيلٍ فِي مُختلفِ العُقُودِ(٢).

---

(١) راجع إرواء الغليل (٤ / ١٥٦).

(٢) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (عقد).

ومع ذلِك فإنَّ الفُقهاءَ صَرَّحُوا بِاستِحبابِ الوفاءِ فِي عُقُودِ التّبرُّعِ؛ لأَنَّهَا مِن البِرِّ والإِحسانِ، وقد حثَّ الشّارِعُ عليهِما فِي أكثرَ مِن موضِعٍ، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ألا أن ابنَ شبرمةَ - من الفقهاءِ المجتهدينَ - قد أَوْجَبَ الوفاءَ بالعقدِ مُطْلَقًا معاوضةً كان أو تَبَرُّعًا؛ لأن مذهبَه وجوبُ الوفاءِ بالوعدِ ديانةً وقضاءً، وقد نَقَلَ عنه هذا القولَ ابنُ حَزْمٍ في كتابِه المُحَلَّى، في بحثٍ مَاتِعٍ في الخلافِ في قضيةِ الإلزامِ بالوعدِ، أَنْقُلُ لَكَ بَعْضًا منه على أن تُرَاجِعَهُ أخي القارئُ بِتَمَامِهِ من المُحَلَّى؛ فإنه في غايةِ النفاسةِ، قال ابنُ حَزْمٍ رحمه الله:

«وَمَنْ وَعَدَ آخَرَ بأن يُعْطِيَهُ مالًا مُعَيَّنًا أو غيرَ مُعَيَّنٍ، أو بأن يُعِينَهُ في عَمَلٍ ما - حَلَفَ له على ذلك أو لم يَحْلِفْ- لم يَلْزَمْهُ الوفاءُ به، وَيُكْرَهُ له ذلك، وكان الأفضلُ لو وَفَّى به، وسواء أَدْخَلَهُ بذلك في نَفَقَةٍ أو لم يُدْخِلْهُ، كمن قال: تَزَوَّجْ فلانةَ وأنا أُعِينُكَ في صَدَاقِهَا بكذا وكذا، أو نحوِ هذا - وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأبي سليمانَ.

وقال مَالِكٌ: لا يَلْزَمُهُ شيءٌ من ذلك إلا أن يُدْخِلَهُ بوعدِه ذلك في كُلْفَةٍ فيلزمه ويقضي عليه.

وقال ابنُ شبرمةَ: الوعدُ كُلّهُ لازمٌ، ويقضي به على الواعدِ وَيُجْبَرُ.

فأما تقسيمُ مَالِكٍ: فلا وَجْهَ له ولا برهانَ يُعَضِّدُهُ، لا من قُرْآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا قولِ صاحبٍ، ولا قياسٍ. فَإِنْ قالوا: قد أضرَّ به؛ إِذْ كَلَّفَهُ من أجلِ وَعْدِهِ عَمَلًا وَنَفَقَةً.

قلنا: فَهَبْكُمْ أنه كما تَقُولُونَ مِنْ أين وَجَبَ على من أَضَرَّ بِآخَرَ، وَظَلَمَهُ وَغَرَّهُ أن يَغْرَمَ له مالًا؟ ما عَلِمْنَا هذا في دينِ الله تعالى إلا حيثُ جاء به النصُّ فقط: ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق: ١].

وأما مَنْ ذَهَبَ إلى قولِ ابن شبرمةَ فإنهم احْتَجُّوا بقولِ الله تعالى: ﴿**كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الصف: ٣] والخبرُ الصحيحُ من طريقِ عبدِ الله بنِ عمرٍو عن رسولَ الله: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**». والآخر: الثابت من طريقِ أبي هريرةَ عن النبيِّ: «**مِنْ عَلَامَةِ النِّفَاقِ ثَلَاثَةٌ - وَإِنْ صَلَّى، وَصَامَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: - إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». فهذانِ أَثَرَانِ في غايةِ الصحةِ»(١).

وقد خَرَجَ على هذا القولِ جماعةٌ من الفقهاءِ المعاصرينَ كالشيخِ القرضاويِّ حَفِظَهُ اللهُ وَتَابَعَهُ جماعةٌ من العلماءِ والمجامعِ الفقهيةِ فِي مُعَامَلَةِ بيعِ المرابحةِ للآمِرِ بالشراءِ، الذي تُجْرِيهِ اليومَ كثيرٌ من المصارفِ الإسلاميةِ تَخَلُّصًا من الربا الْمُحَرَّمِ وَدَفْعًا لعَجَلَةِ الاستثمارِ في هذه البنوكِ الإسلاميةِ، فَرَاجِعْ -يَرْحَمُكَ اللهُ- كتابَ الدكتورِ القرضاويِّ: (بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ لِلْآمِرِ بِالشِّرَاءِ) الذي طُبِعَ بمكتبةِ وهبةَ بالقاهرةِ؛ ففيهِ الكثيرُ من الفوائدِ الاجتهاديةِ.

ولقد أقام اللهُ سبحانَه المعاملاتِ بين خَلْقِهِ على التَّرَاضِي؛ لأنه من المقررِ في الشريعةِ الإسلاميةِ أن لا يَحِلَّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ منه، قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٢).

---

(١) راجع: المحلى لابن حزم المجلد الثالث كتاب النذور مسألة (١١٢٦).

(٢) راجع لطرق هذا الحديث إرواء الغليل (٥ / ٢٧٩) وما بعدها وهو حديث صحيح.

وانطلاقًا من هذه القاعدةِ كان لا بدَّ من مراعاةِ التَّرَاضِي في سائرِ عقودِ المعاوضاتِ من البيعِ والشراءِ والنكاحِ ونحوِ ذلك، وسائرِ عقودِ الفسوخِ والتبرعاتِ، والأدلةُ على ذلك كثيرةٌ.

منها: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

فهذا نصٌّ على اعتبارِ التَّرَاضِي واشتراطِه لصحةِ التجارةِ وهي البيعُ والشراءُ.

ومنها: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

فَأَكْلُ أموالِ الناسِ عن طريقِ التَّحَايُلِ، واستغلالِ الحكامِ في الضغطِ على الضعفاءِ والاستيلاءِ على أموالِهم سبيلٌ مَذْمُومٌ يَبُوءُ صَاحِبُهُ بالخُسْرَانِ.

وَكُلّهَا طرقٌ تُنَافِي التراضيَ الذي جَعَلَهُ اللهُ تعالى شَرْطًا في صحةِ العقودِ.

ومنها: ما رواه أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(١).

* * *

وَوَاجِبٌ عَلَى الجَمِيعِ الْعَدْلُ ... فِي كُلِّ شَيْءٍ وَيُسَنُّ الفَضْلُ

إِذَا تَعَذَّرَ التَّعَرُّفُ عَلَى ... ذِي الحَقِّ فَهْوَ كَالعَدِيمِ جُعِلَا

وَحُرِّمَ الغَرَرُ فِي المُعَاوَضَاتْ ... وَحُرِّمَ المَيْسِرُ فِي المُغَالَبَاتْ

وَسَابِقٌ إِلَى المُبَاحَاتِ أَحَقْ ... وَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ بِالشَّرْعِ الْتَحَقْ

يُقَيَّدُ اللَّفْظُ بِمُلْحَقَاتِهْ ... كَشَرْطٍ اوْ مُسْتَثْنًى اوْ صِفَاتِهْ

---

(١) ابن ماجه (٢١٨٥) وغيره وصححه الألباني.

* * *

وَوَاجِبٌ عَلَى الجَمِيعِ الْعَدْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَيُسَنُّ الفَضْلُ

هذا البيتُ إشارةٌ إلى القاعدةِ التي عَبَّرَ عنها العلَّامَةُ السّعديُّ رحمه الله بقوله: «**العدلُ واجبٌ والفرضُ مَسْنُونٌ**».

والْعَدْلُ: خِلافُ الْجَوْرِ، وَهُوَ فِي اللّغَةِ: الْقَصْدُ فِي الأُمُورِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الأَمْرِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ طَرَفَيِ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

والعدلُ هو الميزانُ القِسْطُ الذي يحفظُ حَقَّ الأفرادِ والمجتمعاتِ على السواءِ؛ ولذلك حَثَّ اللهُ تعالى عليه في القرآنِ وَدَعَا الحبيبُ ﷺ الناسَ جميعًا لا سيما أولو الأمرِ إلى مراعاةِ العدلِ في شئونِ رَعِيَّتِهِمْ، وَمَنْ جَعَلَهُمُ اللهُ تعالى تحتَ حُكْمِهِمْ ورعايتِهم.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**﴾ [النحل: ٩٠].

وقَال تَعَالَى: ﴿**وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات: ٩].

وَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

وَقَوْله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» وَفِي رِوَايَةٍ: « **مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ**»(٢).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٤) ومسلم في صحيحه (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢).

وَمِنْ دُعَائِهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**»(١).

ومن الأمورِ التي ينبغي التنبيهُ إليها وُجُوبُ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ أَوْ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٣].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**»(٢).

وهذه القاعدةُ تضمنُ الفلاحَ للمرءِ في الدنيا والآخِرَةِ، وهي قاعدةٌ مطردةٌ في شؤونِ الدنيا والآخرةِ، ولا شَكَّ أن كُلَّ عَدْلٍ فهو مِنْ أَمْرِ الله تعالى، وَكُلَّ ظُلْمٍ فهو مما نَهَى اللهُ تعالى عنه، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل: ٩].

قال جُوَيْرِيَةُ بْنُ بَشِيرٍ الهُجَيْمِيُّ: سمعتُ الحسنَ قرأ يومًا هذه الآيةَ ثم وَقَفَ فقال: إن الله عز وجل جَمَعَ لكم الخيرَ كُلَّهُ والشرَّ كُلَّهُ في آيةٍ واحدةٍ، فَوَالله ما تَرَكَ العدلُ والإحسانُ من طاعةِ الله شيئًا إلا جَمَعَهُ، ولا تَرَكَ الفحشاءُ والمنكرُ والبغيُ من معصيةِ الله شيئًا إلا جَمَعَهُ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٨).

(٢) أخرجه الترمذيُّ في سننه (١١٤١)، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٨٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) رواه البيهقي في (شعب الإيمان) (١٤٠) وسنده جيد.

وعن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»(١).

والشريعةُ كُلُّهَا عَدْلٌ ابتداءً من توحيدِ الله تعالى وانتهاءً بالمباحاتِ، فَكُلُّ ذلك عَدْلٌ وَضِدُّهُ ظلمٌ قال تعالى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان: ١٣]، وقال تعالى: ﴿**فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ**﴾ [التوبة: ٣٦] أَيْ: بالمعاصي.

والفضل أَمْرٌ زَائِدٌ على العدلِ، وهو مُسْتَحَبٌّ في حقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ، ويكونُ أشدَّ استحبابًا في حَقِّ الأخيارِ الذين هم بينَ الناسِ قد حَازُوا سيرةَ الأَبْرَارِ.

ومما يَدُلُّ على هذا ما ثَبَتَ عن أبي رَافِعٍ قال: اسْتَلَفَ رسولُ الله ﷺ من رَجُلٍ بَكْرًا، فجاءته إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فأمرني أن أقضيَ الرجلَ بَكْرًا، فقلتُ: لم أَجِدْ في الإبلِ إلا رُبَاعِيًّا فقال: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»(٢).

وقال جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ فقال: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» وكان لي عليه دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي(٣).

***

إِذَا تَعَذَّرَ التَّعَرُّفُ عَلَى ذِي الحَقِّ فَهُوَ كَالعَدِيمِ جُعِلاَ

هذا البيتُ إشارةٌ إلى القاعدةِ التي عَبَّرَ عنها الشيخُ السعديُّ رحمه الله بقوله: «**إذا تعذَّر معرفةُ مَنْ له الحقُّ جُعِلَ كالمعدومِ**».

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٠).

(٣) رواه البخاري (٢٣٩٤)، ومسلم.

لا شكَّ أنَّ أداءَ الحقوقِ إلى أَهْلِهَا من أصولِ السلوكِ والمعاملاتِ في الشريعةِ الإسلاميةِ، ولا يجوزُ لأَحَدٍ أن يتهاونَ في أداءِ حقوقِ الخَلْقِ كالأجيرِ والعاملِ وغيرِهم لما رَوَى عبدُ الله بنُ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **أَعْطُوا الأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»(١).

وقد جَعَلَ اللهُ تعالى أداءَ الحقوقِ شَرْطًا في التوبةِ من الذنوبِ المتعلقةِ بالعبادِ، وَجَعَلَ جزاءَ جَحْدِ الحقوقِ تَلَفًا يلحقُ صاحبَه في الدنيا، وإفلاسًا من الحسناتِ في الآخرةِ، فلا بِدِينِهِ ظَفِرَ، ولا لِدُنْيَاهُ جَمَعَ!

فَعَنْ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللهُ**»(٢).

وعنه –أيضًا– رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(٣).

ونظرًا لأنَّ شريعةَ الإسلامِ شريعةٌ واقعيةٌ في أحكامِها، شاملةٌ في تصوراتِها، لم تُهْمِلْ حكمَ الحقِّ الذي عندَ المسلمِ ولم يُتَعَرَّفْ على صاحبِه، وهذا هو موضوعُ هذا البيتِ الذي نَحْنُ بِصَدَدِهِ، فإن الحقَّ إذا تَعَذَّرَ التعرفُ على صاحبِه فإنه حينئذٍ

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري (٢٣٨٧).
(٣) رواه مسلم (٢٥٨١).

يصيرُ كالعدمِ، ومعنَى كونِه كالعدمِ أي كأنه لا صاحبَ لَهُ فيتصرفُ فيه المسلمُ كيف شاء شريطةَ أن يضمنَه إذا ظَهَرَ صاحبُه يومًا من الدهرِ.

وهذا واضحٌ جِدًّا في الأحاديثِ المتعلقةِ بحكمِ اللقطةِ؛ فعن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ أنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن اللقطةِ فقال: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**» قال: فَضَالَّة الغنم؟ قال: «**لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» قال: فضَالَّة الإبل؟ قال: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»(١).

وَسَعْيُ المسلمِ في رَدِّ هذا الحقِّ لصاحبِه محلُّ إجماعٍ، واستمتاعُه به إن لم يجد صاحبَه محلُّ إجماعٍ كذلك نقلهما القاضي عياضٌ حيث قال: وَقَدْ أَجْمَعَ العلماءُ على الاكتفاءِ بتعريفِ سَنَةٍ ولم يشترط أحدٌ تعريفَ ثلاثةِ أعوامٍ إلا ما رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، ولعله لم يَثْبُتْ عنه.

وقال النوويُّ: «وقد نَقَلَ القاضِي وغيرُه إجماعَ المسلمينَ على أنه إذا جَاءَ صَاحِبُهَا بعدَ التمليكِ ضَمِنَهَا المتملكُ، إلا دَاوُدَ فأسقطَ الضمانَ، واللهُ أعلمُ» (٢).

وهذه القاعدةُ منبثقةٌ من أصلٍ كُلِّيٍّ في شريعةِ الإسلامِ يرجعُ إلى الكلياتِ الخمسِ التي هي: حِفْظُ: (الدِّينِ، والعقلِ، والمالِ، والعِرْضِ، والنَّفْسِ) فَحِفْظُ الحقوقِ الماليةِ وغيرِها أحدُ الكلياتِ الخمسِ، وهذه القاعدةُ أحدُ أَطْرَافِهَا.

* * *

وَحُـــرِّمَ الغَـــرَرُ فِي المُعَاوَضـــــاتْ وَحُـــرِّمَ المَيْـــسِرُ فِي المُغَالَبَـــاتْ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢) واللفظ له.

(٢) شرح مسلم للنووي (١١ / ٣٨٨) ط دار الخير.

هذا البيتُ إشارةٌ إلى القاعدةِ التي عَبَّرَ عنها الشيخُ السعديُّ رحمه الله بقوله: «**الغررُ والميسرُ محرمٌ في المعاوضاتِ والمغالباتِ**».

وهذه القاعدةُ من الضوابطِ العامةِ لأمورِ البيعِ والشراءِ والمسابقاتِ، فلقد نَصَّ الشرعُ على تحريمِ الغررِ في سائرِ المعاملاتِ الماليةِ، ولم يَسْتَثْنِ منه إلا اليسيرَ الذي تَدْعُو إليه الحاجةُ وَتَسْتَدْعِيهِ المصلحةُ، وَنَصَّ كذلك على تحريمِ المَيْسِرِ في سائرِ المسابقاتِ، ولم يَسْتَثْنِ من ذلكَ إلا ما كان مُعِينًا على طاعةِ اللهِ كما سيأتِي بيانُه.

فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»(١).

قال الإمامُ الخطابيُّ: أَصْلُ الغررِ هو ما طُوِيَ عنكَ عِلْمُهُ، وَخَفِيَ عليكَ باطنُه وَسِرُّهُ، وهو مأخوذٌ من قولكِ: طَوَيْتُ الثوبَ على غِرِّهِ أي: على كَسْرِهِ الأولِ.

وكلُّ بيعٍ كان المقصودُ منه مجهولًا غير معلومٍ ومعجوزًا عنه غير مقدورٍ عليه فهو غَرَرٌ، وإنما نَهَى ﷺ عن هذه البيوعِ تَحْصِينًا للأموالِ أن تضيعَ وَقَطْعًا للخصومةِ والنِّزاعِ أن يَقَعَا بينَ الناسِ فيها.

وأبوابُ الغررِ كثيرةٌ، وَجِمَاعُهَا ما دَخَلَ في المقصودِ منه الجهلُ(٢).

وقال النوويُّ: «وكذلك أَجْمَعَ المسلمونَ على جوازِ أشياءٍ فيها غررٌ حَقِيرٌ، منها أنهم أَجْمَعُوا على جوازِ إجارةِ الدَّارِ والدَّابةِ والثوبِ ونحوِ ذلك شَهْرًا، مع أن الشهرَ قد يكونُ ثلاثينَ يومًا وقد يكونُ تسعةً وعشرينَ.

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣) وغيره.

(٢) باختصار من معالم السنن للخطابي (٣ / ٧٥) ط دار الكتب العلمية.

وَأَجْمَعُوا على جوازِ دخولِ الحَمَّامِ بالأجرةِ مع اختلافِ الناسِ في استعمالِهم الماءَ وفي قَدْرِ مُكْثِهِمْ، والسببُ أَنَّ الحاجةَ دَعَتْ إلى ارتكابِ الغررِ، ولا يمكنُ الاحترازُ منه إلا بِمَشَقَّةٍ، وكان الغررُ حَقِيرًا» (١).

قال شيخُ الإسلامِ: «وأما الغررُ، فإنه ثلاثةُ أنواعٍ: إما المعدومُ؛ كحَبَلِ الحبلةِ، وبيعِ السنينَ، وإما المعجوزُ عن تسليمِه؛ كبيعِ العبدِ الآبِقِ، وإما المجهولُ المطلقُ، أو المُعَيَّنُ المجهولُ جِنْسُهُ أو قَدْرُهُ، كقولِه: بِعْتُكَ عَبْدًا، أو بِعْتُكَ ما في بَيْتِي، أو بِعْتُكَ عَبِيدِي. فأما المعينُ المعلومُ جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ، المجهولُ نوعُه وصفتُه، كقولِه: بِعْتُكَ الثوبَ الذي في كُمِّي، أو العبدَ الذي أَمْلِكُهُ ونحو ذلك، ففيهِ خلافٌ مشهورٌ»(٢).

أما الميسرُ فلقد نَصَّ القرآنُ على تحريمِه قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩١].

والميسرُ: قمارُ العربِ بالأَزْلَامِ، وكلُّ شيء فيه قمارٌ من نَرْدٍ وَشِطْرَنْجٍ فهو الميسرُ، وكل ما قُومِرَ به فهو مَيْسِرٌ عندَ مالكٍ وغيرِه من العلماءِ، والميسرُ مأخوذٌ من اليَسَرِ وهو وجوبُ الشيء لصاحبِه، والياسرُ: اللاعبُ بِالْقِدَاحِ. اهـ(٣).

قال شيخُ الإسلامِ: «واتفقَ المسلمونَ على تحريمِ المَيْسِرِ، وَاتَّفَقُوا على أن المغالباتِ المشتملةَ على القمارِ من الميسرِ، سواءٌ كان بالشِّطْرَنْجِ أو بِالنَّرْدِ، أو

(١) باختصار من شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٢١) ط دار الخير.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٧) ط دار الوفاء الثانية.

(٣) باختصار من تفسير القرطبي (٣ / ٤٦، ٤٧) ط التوفيقية.

بالجَوْزِ، أو بالكعابِ، أو البيضِ، قال غيرُ واحدٍ من التابعينَ كعطاءٍ، وطاووسٍ وَمُجَاهِدٍ، وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ: كُلُّ شيء من القمارِ فهو من الميسرِ حتى لَعِبُ الصبيانِ بِالْجَوْزِ»(١).

قال الشيخُ السعديُّ رحمه الله: بابُ المسابقةِ والمغالبةِ وهي ثلاثةُ أنواعٍ:

(١) نوعٌ يجوزُ بِعِوَضٍ وغيرِه، وهي: مسابقةُ الخيلِ والإبلِ والسهامِ.

(٢) ونوعٌ يجوزُ بلا عِوَضٍ ولا يجوزُ بِعِوَضٍ، وهي جميعُ المغالباتِ بغيرِ الثلاثةِ المذكورةِ.

(٣) وبغيرِ النَّرْدِ والشطرنجِ ونحوِهما: فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا وهو النوعُ الثالثُ.

لحديثِ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ**» رواه أحمدُ والثلاثةُ.

وأمَّا ما سِوَاهَا: فإنها دَاخِلَةٌ في القمارِ وَالمَيْسِرِ(٢).

وبهذا يتضحُ لكَ أن المغالباتِ إن كانت تُعِينُ على ما أَمَرَ اللهُ به جَازَتْ بِجُعْلٍ وبغيرِ جُعْلٍ، وإن كانت تُعِينُ على ما نَهَى اللهُ عنه فَمَنْهِيٌّ عنها بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِ جُعْلٍ، وما كان مِنْهَا مُشْتَمِلًا على منفعةٍ بلا مَضَرَّةٍ راجحةٍ كالمسابقةِ والمصارعةِ جَازَ بلا جُعْلٍ(٣).

فائدةٌ:

مِنْ حُسْنِ النظمِ في هذا البيتِ أَنْ جَمَعَ بينَ تحريمِ الغررِ وَالمَيْسِرِ؛ لأنَّ بينَهما علاقة قوية قد أَفْصَحَ عنها شيخُ الإسلامِ حيث قال: وكذلك لفظُ الميسرِ هو عندَ أكثرِ العلماءِ يتناولُ اللعبَ بالنردِ والشطرنجِ، ويتناولُ بيوعَ الغَرَرِ التي نَهَى عنها

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٩).

(٢) منهج السالكين ص (١٥٣) ط أضواء السلف.

(٣) استفدت هذا من تقرير شيخ الإسلام لهذه المسألة كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٢، ١٤٣).

النبيُّ ﷺ؛ فإنَّ فيها معنَى القمارِ الذي هو مَيْسِرٌ؛ إذِ القِمَارُ معناه: أن يؤخذَ مالُ الإنسانِ وهو على مُخَاطَرَةٍ هل يحصُل له عِوَضُهُ، أو لا يَحْصُلُ؟ كالذي يشتري العبدَ الآبِقَ، والبعيرَ الشَّاردَ، وَحَبَلَ الحبَلَةِ، ونحو ذلك مما قد يَحْصُلُ له وقد لا يَحْصُلُ له، وعلى هذا فلفظُ المَيْسِرِ في كتابِ الله تعالى يتناولُ هذا كُلَّهُ، وما ثَبَتَ في صحيحِ مسلمٍ عن النبيِّ ﷺ أنه نَهَى عن بيعِ الغررِ يتناولُ كُلَّ ما فيه مُخَاطَرَةٌ، كبيعِ الثمارِ قَبْلَ بُدُوِّ صلاحِها وبيعِ الأَجِنَّةِ في البطونِ، وغيرِ ذلك. اهـ(١).

* * *

وَسَابِـقٌ إِلَى الْمُبَاحَـــاتِ أَحَـــقْ وَوَاجِـبٌ بِالنَّـذْرِ بِالـشَّرْعِ الْتَحَـقْ

هذا البيتُ في شَطْرِهِ الأولِ إشارةٌ إلى القاعدةِ التي نَصَّ عليها العلَّامةُ السّعديُّ رحمه الله بقوله: «**مَنْ سَبَقَ إلى المباحاتِ فَهُوَ أحقُّ بها مِنْ غَيْرِهِ**».

وليس المقصودُ بلفظِ المباحِ هنا الإباحةَ المُتَمِّمَةَ لقسمةِ الأحكامِ التكليفيةِ الشرعيةِ؛ التي هي الوجوبُ والندبُ والإباحةُ والكراهةُ والتحريمُ، وإنما المقصودُ بها المشاعُ الذي لم يَقَعْ تحتَ مِلْكِ أحدٍ من الناسِ بطريقةٍ شرعيةٍ صحيحةٍ من بيعٍ أو شراءٍ أو إِرْثٍ أو هِبَةٍ أو نحوِ ذلك.

فيدخلُ في هذا الأرضُ المواتُ، ويدخلُ فيه ما تُخْرِجُهُ الأرضُ غيرُ المملوكةِ كأرضِ الغاباتِ ونحوِها من زروعٍ وحشائشَ وَكَلَأٍ وأشجارٍ وثمارٍ، ويدخلُ في ذلك أيضًا أسماكُ البحارِ والأنهارِ ومياههما، وطيورُ السماءِ وحيواناتُ البَرِّ التي لا يَمْلِكُهَا أحدٌ من الناسِ...إلخ.

ولقد امْتَنَّ اللهُ تعالى على خَلْقِهِ بِأَنْ خَلَقَ لهم ما في الأرضِ جميعًا، وأباحَ لهم سبحانَه أن يَنْتَفِعُوا بها إلا في حدودِ ما حَرَّمَ اللهُ، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم**

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ١٥٢، ١٥٣).

﴿مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

قال الشيخُ السّعديُّ رحمه الله: «وفي هذه الآيةِ الكريمةِ دليلٌ على أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ والطهارةُ؛ لأنها سِيقَتْ في معرضِ الامتنانِ»(١).

ولأن الله تعالى خَلَقَ المباحَ للخَلْقِ جميعًا وَأَذِنَ لهم جميعًا في الانتفاعِ به، كان مَنْ سَبَقَ إليه أحقَّ الناسِ به، وهذا ما تَضَمَّنَهُ الشطرُ الأولُ من البيتِ، وهذا يدخلُ في أبوابٍ متفرقةٍ منها: إحياءُ الموات واستثمارُ الأرضِ، فعن عائشةَ رضي الله عنها: عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»(٢).

وَمِنْ أَهَمِّ الأحكامِ التي تندرجُ تحتَ هذه القاعدةِ، إحياءُ الموات، والمواتُ: الأرضُ الَّتِي لا مالِكَ لها، ولا ينتفِعُ بِها أحدٌ، وقيل: هي الأَرْضُ الداثرةُ التي لا يُعْلَمُ أنها مُلِكَتْ.

وإحياءُ الموات معناه في الاصطلاحِ(٣):

عندَ الحنفيةِ: التسببُ للحياةِ الناميةِ ببناءٍ أو غرسٍ أو حراثةٍ أو سَقْيٍ.

وَعَرَّفَهُ ابنُ عرفةَ من المالكيةِ بأنه: لقبٌ لتعميرِ داثرِ الأرضِ بما يقتضي عدمَ انصرافِ المُعَمِّرِ عن انتفاعِه بها.

---

(١) (١ / ٥٢) من (تفسير الكريم الرحمن) ط دار ابن الجوزي الثانية.

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٥).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٦/ ٤٣١) ط: دار الفكر للطباعة والنشر، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٦٦)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (٣/ ٥٩٧)، مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ١٧٧) للرحيباني، ط: المكتب الإسلامي.

وَعَرَّفَهُ الشافعيةُ بأنه: عمارةُ الأرضِ الخَرِبَةِ التي لا مالكَ لها، ولا ينتفعُ بها أَحَدٌ.

وَعَرَّفَهُ الحنابلةُ: بأنه عمارةُ ما لم يَجْرِ عليه مِلْكٌ لأَحَدٍ، ولم يوجد فيه أثرُ عِمَارَةٍ.

والذي نستنتجه أن الإحياءَ يكونُ بالعمارةِ بِشَكْلٍ عَامٍّ، سواء أكان ذلك بالبناءِ أو الزراعةِ أو غيرِ ذلك من وسائلِ الإحياءِ، والذي يترتبُ على الإحياءِ هو المِلْكُ لِلأَرْضِ وما عليها عندَ جمهورِ الفقهاءِ عدا الحنفيةِ خلافًا لبعضِ الحنفيةِ الذين يرونَ أن المُحْيِيَ له حَقُّ الانتفاعِ دونَ التملكِ، ولا شكَّ أنَّ ظاهرَ الدليلِ مع الجمهورِ.

وهناك أحكامٌ كثيرةٌ تتعلقُ بأحكامِ الموات تُطْلَبُ من كُتُبِ الفروعِ.

وأما الشطرُ الثانِي من البيتِ فإنه إشارةٌ إلى القاعدةِ التي عَبَّرَ عنها العَلَّامَةُ السعديُّ رحمه الله بقوله: «**الواجبُ بالنذرِ يلحقُ بالواجبِ بالشرعِ**».

وهي تتناولُ فقهَ وجوبِ الوفاءِ بالنذرِ، وهذا يتطلبُ الحديثَ عن أمرين:

الأولُ: النذرُ لا يُلْحِقُ شيئًا بالشرعِ، بمعنَى أن مَنْ نَذَرَ شيئًا غيرَ مشروعٍ لا يُغني عنه نذرُه شيئًا، وإنما يَلْزَمُهُ ألا يفعلَ وجوبًا، فلا يجبُ بالنذرِ فِعْلُ ما لم يَشْرَعُهُ اللهُ تعالى، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: بَيْنَا النبيُّ ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيلَ نَذَرَ أن يقومَ ولا يقعدَ ولا يستظلَّ ولا يتكلمَ ويصومَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(١).

وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(٢).

---

(١) البخاري (٦٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٩٦).

الثاني: مَنْ أَوْجَبَ على نفسِه نذرًا وَجَبَ عليه أن يؤديَه من جنسِ أعمالِ الشرعِ، يعني: نُلْحِقُ نَذْرَهُ بالشرعِ لننظرَ على أيِّ صفةٍ أَذِنَ الشرعُ له في ذلك الذي نَذَرَهُ.

فلو نَذَرَ أن يتصدقَ لَزِمَهُ أن يتصدقَ على الوجهِ الشَّرعيِّ، ونمنعُه مثلًا من التصدقِ لصناديقِ النذورِ عندَ القبورِ!!

ولو نَذَرَ أن يصليَ فلا يحلُّ له أن يصليَ قاعدًا مع القدرةِ؛ لأنَّ الصلاةَ الواجبةَ لا يجوزُ فيها الجلوسُ مع القدرةِ بخلافِ النافلةِ وهكذا.

***

يُقَيَّـــدُ اللَّفْـــظُ بِمُلْحَقَـــاتِـــهِ كَـشَرْطٍ اوْ مُـسْتَثْنًى اوْ صِفَاتِـــهِ

هذا البيتُ إشارةٌ إلى القاعدةِ التي عَبَّرَ عنها العَلَّامَةُ السعديُّ رحمه الله بقوله: «**يجبُ تقييدُ اللفظِ بملحقاتِه من وَصْفٍ أو شرطٍ أو استثناءٍ، أو غيرِها من القيودِ**».

من المعلومِ عندَ الأصوليينَ أن اللفظَ ينقسمُ إلى:

١- عامٌّ، وتعريفُه: «اللفظُ المستغرقُ لجميعِ ما يصلحُ له بحسبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ»(١).

٢- خاصٌّ، وتعريفُه: «اللفظُ الموضوعُ لواحدٍ، ولو بالنوعِ أو لمتعددٍ مَحْصُورٍ»(٢).

وأما التخصيصُ فهو: «قَصْرُ العَامِّ على بعضِ مسمياته»(٣).

---

(١) «المحصول في علم أصول الفقه» لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٢/ ٥١٤ - ٥١٥)، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(٢) «التوضيح» مع شرحه «التلويح» (١/ ٣٢)، و«التحرير» مع شرحه «التيسير» (١/ ١٨٥).

(٣) «إرشاد الفحول» (١/ ٢٤٣)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٩٢).

والمخصصاتُ تنقسمُ إلى متصلةٍ ومنفصلةٍ، والـذي يَعْنِينَـا هنـا المخصـصاتُ المتصلةُ وهي لها أنواعٌ كثيرةٌ، عدَّها بعضُ العلماء اثْنَيْ عَـشَرَ نوعًـا(١)، والمـشهورُ منها أربعةٌ: الاستثناءُ، والشرطُ، والصفةُ، والغايةُ.

وبيانُها كالآتي:

- **النوعُ الأولُ: الاستثناءُ:**

أولًا: تعريفُ الاستثناءِ: الاستثناءُ في اللغةِ: بمعنَى العَطْفِ والعَوْدِ، كقـولهم: ثَنَيْتُ الحَبْلَ: إذا عَطَفْتَ بعْضَهُ على بعض. وقيـل: بمعنَـى الـصَّرْفِ والـصدِّ مـن قولهم: ثنيتُ فلانًا عن رَأْيِهِ(٢).

وَعَرَّفَهُ الأصوليونَ بأنه: الإخـراجُ بـ(إلَّا) أو بإحـدى أخواتِهـا مـن مُـتَكَلِّمٍ واحدٍ(٣).

وينقسمُ الاستثناءُ إلى قسمينِ:

متصل: وهو ما كان اللفظُ الأولُ منه يتناولُ الثانيَ(٤)، أو: هو ما كان المستثنَى من جنسِ المستثنَى منه.

مثالُ ذلك: سلمتُ على المُصَلِّينَ إلا محمدًا، وجاء القومُ إلا زيدًا.

ومنفصل أو منقطع: وهو ما لا يتناولُ اللفظَ الأولُ فيـه الثـانيَ، أو: مـا كـان المستثنَى من غيرِ جنسِ المستثنَى منه(٥).

---

(١) الأربعة المشهورة، وهي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وثمانية أخرى، وهي: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، والبدل، والمفعول معه، والمفعول لأجله. انظر: «الفروق» للقرافي (١/ ٣٣٠) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) «البحر المحيط» (٢/ ٤٢١).

(٣) راجع: «الإبهاج» (٢/ ١٤٤)، وانظر: «البحر المحيط» (٢/ ٤٢١).

(٤) «البحر المحيط» (٢/ ٤٢١).

(٥) المرجع السابق.

مثالُه: رأيتُ القومَ إلَّا كَلْبَهُمْ.

والعلماءُ مُتَّفِقُونَ على أن الاستثناءَ حقيقةٌ في النوعِ الأولِ (المتصلِ)، ولكنهم مختلفونَ في النوعِ الثاني (المنفصلِ): هل الاستثناءُ حقيقةٌ فيه أو مجازٌ؟

ومن الفروعِ المترتبةِ على التخصيصِ بالاستثناءِ(١):

١-إذا قال: له عليَّ عشرةٌ إلا واحدًا. لَزِمَهُ تسعةٌ. جَزَمَ بِهِ الرافعيُّ.

٢- إذا قال: أَرْبَعَتُكُنَّ إلا فلانةَ طوالقُ. صحَّ هذا ولم تَطْلُقِ المستثناةُ.

وينبغي التنبيهُ إلى أنَّ الاستثناءَ المستغرقَ لجميعِ الأفرادِ باطلٌ باتفاقِ الأصوليينَ؛ لأنه يُفْضِي إلى اللَّغْوِ، مثل:

إذا قال لزوجتِه مثلا: أنتِ طالقٌ طلقةً إلا طلقةً بَطَلَ الاستثناءُ ووقع الطلاقُ. ولو قال: ثلاثًا إلا ثلاثًا وقعَ الثلاثُ وَبَطَلَ الاستثناءُ(٢).

النوعُ الثاني من المخصصاتِ المتصلةِ: الشرطُ: وهو في اللغةِ: العَلَامَةُ، ومنه أشراطُ الساعةِ؛ أي: علاماتُها(٣).

وفي الاصطلاحِ: عُرِّفَ الشرطُ بأنه: ما يَلْزَمُ من عَدَمِهِ الْعَدَمُ، ولا يَلْزَمُ من وجودِه وجودٌ ولا عَدَمٌ لِذَاتِهِ(٤).

وعَرَّفَه الغزالي بأنه: ما لا يوجد المشروطُ مع عَدَمِهِ، لكن لا يلزمُه أن يوجد وُجُودَهُ(٥).

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام الإسنوي (ص٣٨٦) ت: محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) مصدر سابق (ص٣٩٤).

(٣) «التعريفات» للجرجاني (باب الشين).

(٤) «حاشية العطار على جمع الجوامع» (٢/ ٥٥).

(٥) «المستصفى» للإمام الغزالي (١/ ٢٦١)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٨٠).

مثل قولِه تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

فقد بَيَّنَتِ الآيةُ الكريمةُ أن استحقاقَ الأزواجِ للنصفِ من ميراثِ الزوجةِ مشروطٌ بألا يكونَ للزوجةِ وَلَدٌ، وهو مُخْرَجٌ وَمُخَصَّصٌ من العَامِّ، وهو استحقاقُ الأزواجِ النصفَ في جميعِ الحالاتِ، فالشرطُ خَصَّصَ عمومَ الآيةِ فيما جاءت به.

ومما يترتبُ عليه من الفروعِ الفقهيةِ:

١ - إذا قال: **أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ إن دخلتِ الدارَ رجعَ الشرطُ إلى الطَّلْقَتَيْنِ**(١).

النوعُ الثالثُ: الصفةُ:

من المخصصاتِ المتصلةِ: الصفةُ، وهي: التَّابعُ المشتقُّ الذي يَقَع نَعْتًا للموصوفِ(٢).

والصفةُ في اللغةِ: هي الاسمُ الدَّالُّ على بعضِ أحوالِ الذاتِ، وذلك نحو: طويل وقصير وعاقل وأحمق، وغيرها. وهي الأَمَارَةُ اللازمةُ بذاتِ الموصوفِ الذي يُعْرَفُ بها(٣).

وَيُقْصَدُ بالصفةِ عندَ الأصوليينَ:

مُطْلَقُ القيدِ الذي يفيدُ تحديدَ لفظٍ آخرَ وتقليلَ شُيُوعِهِ، لولاه لكان اللفظُ شاملًا للمعنَى المقصودِ وغيرِه، ولا يُرَادُ بها خصوصُ النعتِ المعروفِ عندَ النحويينَ، وإنما هي لفظٌ مُقَيِّدٌ لآخَرَ غيرُ منفصلٍ عنه، ليس بشرطٍ ولا استثناءٍ ولا

(١) التمهيد للإسنوي (ص٤٠٢).

(٢) «إرشاد الفحول» (١/ ٢٦١).

(٣) «التعريفات» (باب الصوت).

غَايَةٍ، فيدخلُ في هذا كُلُّ ما يصلحُ أن يكونَ قَيْدًا؛ سواء كان نعتًا، أو حالًا، أو ظرفًا، أو مُضَافًا، أو مضافًا إليه، أو جارًّا ومجرورًا، أو تمييزًا، أو عطفَ بَيَانٍ، أو بدلَ بعضٍ مِنْ كُلٍّ، وما شَابَهَ ذلك مما هو في معنَى الصفةِ(١)، وَكُلُّ هذه القيودِ داخلةٌ تحتَ الصفةِ، فإن المعدودَ والمحدودَ – كما قال صاحبُ البرهانِ – موصوفانِ بِعَدِّهِمَا وَحَدِّهِمَا، والمخصوصُ بالكونِ في مكانٍ وزمانٍ موصوفٌ بالاستقرارِ فيهما... فالصفةُ تجمعُ كُلَّ الجهاتِ التي ذكرتُ(٢)، والصفةُ لفظٌ مُقَيِّدٌ لآخَرَ(٣)، وليس المرادُ بها النعتَ بخصوصِه، بل تشتملُ على كُلِّ مَا أَشْعَرَ بمعنًى يتصفُ به أفرادُ العَامِّ.

مثالُ ذلك من السُّنَّةِ حديثُ: «**فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**»(٤) فلفظُ (الغَنَم) عَامٌّ يتناولُ السائمةَ وغيرَها؛ كالمعلوفةِ مثلًا، فلما وَصَفَهُ بالسائمةِ اخْتَصَّ بما يكونُ بصفةِ السَّوْمِ، فتعليقُ الحكمِ بصفةٍ من صفاتِ الذاتِ يدلُّ على ثبوتِه للذاتِ عندَ وجودِ هذه الصفةِ، والشرعُ هنا قد عَلَّقَ وجوبَ الزكاةِ في الغنمِ بصفةٍ من

(١) انظر: «إجابة السائل شرح بغية الآمل»، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١/ ٢٤٦)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

(٢) انظر: «البرهان» للجويني (١/ ٣٠١) ط: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، وراجع: «التحبير شرح التحرير» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٦/ ٢٩٠٥)، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح.

(٣) انظر: «حاشية العطار على جمع الجوامع» (١/ ٣٢٦).

(٤) الحديث أخرجه البخاري بمعناه في حديث طويل في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث (١٤٥٤)، وأخرجه النسائي بمعناه أيضًا، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، حديث (٢٤٤٧)، كلاهما من حديث أنس ﷺ، وذكره ابن الملقن في تذكرة المحتاج (١/ ١١).

صفاتِها، وهي السومُ، والسومُ مختصٌّ ببعضِها لا بِكُلِّهَا، فتجبُ الزكاةُ في السائمةِ اتِّفَاقًا(١).

شروطُ الصفةِ(٢):

- يُشْتَرَطُ في الصفةِ الاتصالُ بالموصوفِ، فلا يُفْصَلُ بينَهما في الزمنِ.

- إذا وَقَعَتِ الصفةُ بعدَ مُتَّحِدٍ اخْتَصَّ بها، مثل: سَاعِدِ الأطفالَ اليَتَامَى، وإن وَقَعَتْ بعدَ متعددٍ فقيلَ: ترجعُ إلى الجميعِ، وقيل: ترجعُ إلى الأخيرِ فقط، مثالُ ذلك: أَكْرِمِ العلماءَ، وَجَالِسِ الفقهاءَ الزهادَ، وَأَكْرِمِ العربَ والعَجَمَ المؤمنينَ.

النوعُ الرابعُ: الغايةُ:

ومن المُخَصِّصَاتِ المتصلةِ: **الغايةُ. والغايةُ اصطلاحًا:** نهايةُ الشيءِ المقتضيةُ لثبوتِ الحكمِ قَبْلَهَا وَانْتِفَائِه بَعْدَهَا(٣).

ولها لفظانِ يدلانِ عليها وَهُمَا: «حَتَّى، وإلى» مثل قوله تعالى:

﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومثل قوله تعالى:

﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦].

وعلماءُ الأصولِ يُقَسِّمُونَ المخصِّصَ بكسرِ الصادِ - أي الدليلِ الذي حَصَلَ به التخصيصُ - إلى متصلٍ أي لا يَسْتَقِلُّ بنفسِه، وإلى منفصلٍ أي يستقلُّ بنفسِه،

---

(١) راجع: «التقرير والتحبير» (١/ ١٦٣)، و«الإبهاج» (١/ ٣٧١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٥٣)، و«المعتمد» (١/ ١٥٠ - ١٥١).

(٢) انظر: «أصول الفقه» لأبي النور زهير (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» (١/ ٢٦١).

والبيتُ الذي معنا قد عَنَى بتوضيحِ المخصصِ المتصلِ: الشرطَ، والاستثناءَ، والصفةَ.

* * *

وَالـشُّـرَكَـا فِي المِلْـكِ يُـشْـرِكُـونَا زَيْـــدًا وَنَقْـــصًـا وَيُقَـــسِّطُونَا
مَـصَارِفَ التَّعْمِـيرِ حَـسْبَمَا حَـوَوْا إِنْ عَلِمُـــوا ذَاكَ وَإِلَّا فَاسْتَـــوَوْا
تَبَعًّـــضُ الحُكْـــمِ عَـلَى حِـسَابِ تَفَـــاوُتٍ يَحْـــصُلُ فِي الأَسْـــبَابِ
وَمَـنْ نَـوَى الرُّجُـــوعَ فِـيمَا أَدَّى عَـــنْ غَـــيرِهِ لَـــهُ يَـــرُدُّ رَدَّا
إِنْ خُـــيِّرَ المَـــرْءُ وَكَـــانَ المَـصْلَحَهْ لَـــهُ فَمَـــا أَحَبَّـــهُ فَلْيُمْنَحَـــهْ
وَإِنْ تَكُـــنْ لِغَـــيرِهِ فَيَلْـــزَمُ الاجْتِهَـــادُ فِي الَّـــذِي يُـــسَلِّمُ

* * *

وَالـشُّـرَكَـا فِي المِلْـكِ يُـشْـرِكُـونَا زَيْـــدًا وَنَقْـــصًـا وَيُقَـــسِّطُونَا
مَـصَارِفَ التَّعْمِـيرِ حَـسْبَمَا حَـوَوْا إِنْ عَلِمُـــوا ذَاكَ وَإِلَّا فَاسْتَـــوَوْا

هذانِ البيتانِ إشارةٌ إلى القاعدةِ التي عَبَّرَ عنها الشيخُ السعديُّ رحمه الله بقوله: «الشركاءُ في الأملاكِ، يشتركونَ في زيادتِها ونقصانِها، ويشتركونَ في التعميرِ اللازمِ، وَتُقَسَّطُ عليهم المصاريفُ بحسبِ مِلْكِهِمْ، ومع الجهلِ بمقدارِ ما لِكُلٍّ منهم يَتَساوونَ».

وفي هذينِ البيتينِ بيانٌ لحدودِ المعاملةِ الشرعيةِ بينَ المشتركينِ في الأملاكِ؛ فحاجةُ الناسِ إلى الشَّرِكةِ لا تَنْقَضِي، فَلَزِمَ أن تُحَدَّ الحدودُ وَتُبَيَّنَ معالمُ الشَّرِكةِ كيف نَظَّمَهُمَا الإسلامُ.

وقد قَسَّمَ الفقهاءُ الشَّركةَ إلى قسمينِ رئيسينِ:

١- شَرِكَةُ المِلْكِ: فهي أن يختصَّ اثنانِ فصاعدًا بشيءٍ واحدٍ، أو ما هو في حُكْمِهِ.

والذي في حُكْمِ الشيءِ الواحدِ هو المتعددُ المختلطُ بحيثُ يتعذرُ أو يتعسرُ تفريقُه لتتميزِ أنصبائِه.

وَعَرَّفَهَا بعضُ الفقهاءِ بقوله: ثبوتُ الحقِّ في شيء لاثنينِ فأكثرَ على جهةِ الشيوعِ.

٢- شركةُ العَقْدِ وهي: عقدٌ بينَ المتشاركين في الأصلِ والرِّبحِ، ولها أنواعٌ ثلاثةٌ: شركةُ أموالٍ، وشركةُ أعمالٍ وتُسمَّى أبدانًا، وشركةُ وُجُوهٍ.

والمقصودُ في البيتينِ الشركةُ بالمعنَى الأولِ، وهي شركةُ المِلْكِ.

وتتعددُ مظاهرُ وصورُ شركةِ المِلْكِ، لكنها تنحصرُ في نوعينِ أَسَاسِيَّيْنِ: العينُ وَالدَّيْنُ.

فيشملُ ذلك الدَّارَ الواحدةَ، أو الأرضَ الواحدةَ، إذا اشتراها أو وَرِثَهَا اثنانِ أو أكثر أو انتقلت إليهم بِأَيِّ سببٍ آخَرَ من أسبابِ المِلْكِ، كالهبةِ والوصيةِ وَالصَّدَقَةِ.

ويدخلُ في ذلك الإردبانِ من القمحِ أو أحدُهما من القمحِ والآخَرُ من الشعيرِ، أو الكِيسَانِ من الدنانيرِ ذاتِ السكةِ الواحدةِ، يُخْلَطَانِ مَعًا طواعيةً أو اضطرارًا - كَإِنِ انْفَتَقَ الكيسانِ المتجاورانِ.

وتشملُ شركةُ المِلْكِ الديونَ أيضًا؛ بمعنَى أن يكونَ الدَّينُ مستحقًّا لاثنينِ فأكثرَ: كما إذا اشترى إنسانٌ سلعةً من شركاءَ وجعلوا ثمنَها آجِلًا، فإن الشركاءَ يمتلكونَ في هذا الدَّيْنَ بحسبِ أنصبتِهم في الشركةِ.

وقد وَرَدَ في هذينِ البيتينِ المصطلحاتُ الآتيةُ: الزيادةُ، والنقصانُ، ومصاريفُ التعميرِ.

أما الزيادةُ؛ فإما أن تكونَ متصلةً بالأصلِ، بمعنَى أنه يتعذرُ فَصْلُهَا عن الأصلِ، مثل: الزروعِ في الأرضِ الزراعيةِ، والبناءِ في غيرِها.

وإما أن تكونَ الزيادةُ منفصلةً عن الأصلِ؛ مثلَ: وَلَد الماشيةِ، وَثَمَر الزَّرْعِ.

وأما النقصانُ فمعناه واضحٌ، وهو أن يَلْحَقَ بالشيءِ المشتركِ نقصٌ وَخُسْرَانٌ، كما إذا انْهَدَمَ بعضُ البناءِ المشتركِ، أو فَسَدَ بعضُ الزروعِ، أو هَزُلَتِ الماشيةُ، أو نَفَقَ بعضُها...وهكذا.

ومن المُتَّفَقِ عليه بينَ الفقهاءِ أن الخلطاءَ المشتركينَ في ملكيةِ شيءٍ، فإنهم يشتركونَ بحسبِ الأنصبةِ؛ أي بحسب حِصَصِهِمْ في المِلْكِ في الزيادةِ والنقصانِ، فإذا كانوا مُتَسَاوِينَ قُسِّمَتْ بينَهم الزيادةُ أو النقصانُ بالتساوي.

أما عن نفقاتِ التعميرِ فإذا احتاجَ المالُ المشتركُ إلى النفقةِ – سواءً للتعميرِ، أم لغيرِه – كبناءِ مَا تَخَرَّبَ، وإصلاح مَا وَهَى، وإطعام الحيوانات...إلخ فلا خلافَ في وجوبِ تقسيمِ نفقاتِ التعميرِ على الشركاءِ بحسبِ الأنصبةِ، هذا إذا اتَّفَقُوا على الإنفاقِ، أما إذا اخْتَلَفُوا فَوَافَقَ بعضُهم على الإنفاقِ، وَرَفَضَ الآخَرُونَ ففي المسألةِ تفصيلٌ؛ وهذا التفصيلُ بحسبِ قابليةِ المالِ للقسمةِ أو عدمِ قابليتِه:

١- ففي القابلِ للقسمةِ: كالدارِ الفسيحةِ، والحوانيتِ المُعَدَّةِ للاستغلالِ، والحيواناتِ المتعددةِ، لا إجبارَ على الممتنعِ إذا كان مالكًا، ولكن يُقَسَّمُ المُشْتَرَكُ؛ ليقومَ مَنْ أَرَادَ النفقةَ على الإصلاحِ بإصلاحِ مالِه والإنفاقِ عليه، هذا إذا كان الممتنعُ مالكًا، أما إذا كان الممتنعُ وكيلًا، كَالْوَصِيِّ أو ناظرِ الوقفِ (كما في دارٍ

مشتركةٍ بينَ وَقْفَيْنِ مَثَلاً) فإنَّ القاضيَ يُجْبِرُهُ على نفقاتِ التعميرِ؛ لأنَّ تَصَرُّفَهُ منوطٌ بالمصلحةِ.

٢- وإن لم يكن المالُ المشتركُ قابلاً للقسمةِ، أُجْبِرَ الشريكُ على المشاركةِ في النفقةِ؛ لأنَّ امتناعَه مُفَوِّتٌ لِحَقِّ شريكِه في الانتفاعِ بمالِه، وذلك كما في نفقةِ دابةٍ واحدةٍ، أو مَرَمَّةِ قناةٍ أو بئرٍ مُشْتَرَكٍ، أو إصلاحِ آلةِ رِيٍّ، أو سفينةٍ، أو حائطٍ لا ينقسمُ؛ لتضررِ الشريكِ فيه بعدمِ المشاركةِ في إصلاحِه وترميمِه.

كل هذا يُطَالَبُ الشريكُ فيه على قَدْرِ حصتِه ونصيبِه، ما دام نصيبُ كُلٍّ منهم معلومًا، فلو تَسَاوَتِ الأنصبةُ لَزِمَ أن تتساوى الحقوقُ، ولو زَادَتْ بعضُ الأنصبةِ على بعضٍ فَكُلٌّ يُطَالَبُ على قَدْرِ نصيبِه، ولا يحلُّ لأحدٍ منهم أن يتأخرَ عن شيءٍ من ذلك، ولا أن يتصرفَ في أكثرَ من حدودِ ما يَمْلِكُ، يدلُّ على ذلك ما ثَبَتَ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(١).

فهذا الرجلُ الذي يملك جزءًا من العبدِ وله شركاءُ إن أرادَ أن يعتقَ العبدَ فيما يتعلق بنصيبِه فهو دائرٌ بينَ أحدِ حَالَيْنِ: إما أن يكونَ له مالٌ يَفِي بحقِّ شركائِه في ذلك العبدِ فحينئذ يُعْطِيهِمْ حَقَّهُمْ على قَدْرِ حِصَصِهِمْ. وإما أن لا يكونَ له مالٌ يَفِي بِحَقِّهِمْ فحينئذٍ يُعتق من العبدِ بمقدارِ نصيبِ سَيِّدِهِ الذي أَعْتَقَهُ فقط.

ولم يُهْمِلِ الحكمُ الشرعيُّ حالةَ الجهالةِ - أَعْنِي جهالةَ الشركاءِ لِحِصَصِهِمْ - فَإِنْ جَهِلُوا حصصَهم ولم تتبين لهم أنصبتُهم فَهُمْ على مَرْتَبَةٍ سواءٍ في الحقوقِ والوجباتِ، والأرباحِ والخسارةِ، والعمارةِ والبنايةِ.

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري (٢٥٢٢).

ولقد جَمَعَ شيخُ الإسلامِ معظمَ هذه المعانِي في قوله: «... ليس لَهُ - يقصدُ رحمه اللهُ تعالى الشريكَ- أن يتصرفَ في الحمَّامِ المشتركةِ بغيرِ إِذْنِ الشركاءِ ولا بِإِذْنِ الشارعِ، ولا يستولي على شيءٍ منها بغيرِ إِذْنِ الشركاءِ، ولا يُقَسِّمُ بنفسِه شيئًا ويأخذُ نصيبَه منه، سواء كان رصاصًا أو غيرَه، ولا يُغَيِّرُ بناءَ شيءٍ منها، ولا يُغَيِّرُ القِدْرَ ولا غيرَها، وهذا كُلُّهُ باتفاقِ المسلمينَ.

وليس له أن يُغْلِقَهَا، بل يَكْرِي على جميعِ الشركاءِ إذا طلبَ بعضُهم ذلك، وَتُقَسَّمُ بينَهم الأجرةُ. وهذا مذهبُ جماهيرِ العلماءِ، كأبِي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ.

وإذا احتاجتِ الحمَّامُ إلى عمارةٍ لا بُد منها، فعلى الشريكِ أن يُعَمِّرَ معهم في أَصَحِّ قَوْلَيِ العلماءِ، واللهُ أعلمُ»(١).

***

تَبَعُّــضُ الحُكْــمِ عَلَى حِسَــابِ تَفَــاوُتٍ يَحْــصُلُ فِي الأَسْــبَابِ

هذا البيتُ إشارةٌ إلى القاعدةِ التي عَبَّرَ عنها الشيخُ السّعديُّ رحمه الله بقوله: «قَدْ تَتَبَعَّضُ الأحكامُ بحسبِ تفاوتِ أسبابِها».

الأصلُ في الأحكامِ الشرعيةِ أنها لا تَتَبَعَّضُ، يعنِي ما يترتبُ على الحكمِ الشرعيِّ يقعُ كُلُّهُ دونَ تجزئةٍ أو تبعيضٍ، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾ [البقرة: ٢٠٨].

والدليلُ عليه من السُّنَّةِ ما رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان عتبةُ بنُ أبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنَّ ابنَ وليدةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ. قالت: فلما كان عامُ الفتحِ أَخَذَهُ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وقال: ابنُ أخي، قد عَهِدَ إليَّ فيه. فقام عبدُ بنُ زمعةَ فقال: أخي وابنُ وليدةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إلى

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٤٦).

رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أَخِي، كان قد عَهِدَ إليَّ فيه. فقال عبدُ بنُ زمعةَ: أخي وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فِرَاشِهِ، فقال النبي ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**» ثم قال النبيُّ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». ثم قال لسودةَ بنتِ زمعةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**» لما رأى من شَبَهِهِ بعُتبةَ، فما رآها حتى لَقِيَ اللهَ(١).

فهنا تَبَعَّضَتِ الأحكامُ؛ ففي الوقتِ الذي حَكَمَ فيه ﷺ أنه أخو السيدةِ سودةَ - رضي الله عنها - حَكَمَ عليها أن تحتجبَ منه؛ لما رأى من شَبَهِهِ بعتبةَ بنِ أبي وقاصٍ، يعني أنه وَقَرَ في نفسِ النبيِّ ﷺ أنه ولدُ عتبةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ.

ومن الأمثلةِ الفقهيةِ على ذلك:

١- البنتُ المتولدةُ من ماءِ زِنَا الرجلِ، ذَهَبَ الجمهورُ -عدا الشافعيةِ- إلى أنها لا تَحِلُّ زوجةً لِمَنْ تَوَلَّدَتْ من مائِه وهم بهذا قَاسُوهَا على البنتِ المتولدةِ من النكاحِ؛ بينما حَكَمُوا في بابِ الميراثِ بتفريقِ الأحكامِ فقالوا بعدمِ ميراثِها منه.

٢- ومن فروعِ هذه القاعدةِ أيضًا: لو تَزَوَّجَ إنسانٌ مجهولةَ النَّسَبِ، ثم اسْتَلْحَقَهَا أبوه؛ أَيْ نَسَبَهَا إليه وادَّعَى أنها ابنتُه، ولم يُصَدِّقْهُ الزوجُ؛ فإنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ؛ نظرًا لاستلحاقِ الوالدِ، والزوجيةُ تَبْقَى؛ نظرًا لعدمِ تصديقِ الزوجِ بأنها أُخْتُهُ، وهذا مَبْنِيٌّ على قاعدةٍ أخرى وهي أن الإقرارَ حجةٌ قَاصِرَةٌ(٢).

لو تَأَمَّلْنَا في هذه الأمثلةِ لرأينا أنَّ الفرعَ الفقهيَّ قد تَجَاذَبَهُ أصلانِ على السواءِ من جهتينِ مختلفتينِ، ولم نستطع أن نُلْحِقَهُ بأحدِ الأصلينِ دونَ الآخَرِ، فَأَعْمَلْنَا

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري (٢٠٥٣).

(٢) حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي (١/ ٢٠٤). ط: دار الفكر، بيروت.

الأصلينِ جميعًا بناءً على أن إعمالَ الأدلةِ أَوْلَى من إِهْمَالِهَا أو إهمالِ بعضِها، وعلى ذلك ففي قضيةِ البنتِ المتولدةِ من ماءِ زِنَا الرجلِ، يتجاذبها أَصْلَانِ:

١- الأصلُ الأولُ أن هذه البنتَ منعقدةٌ من مائِه ومتولدةٌ منه فَأَشْبَهَتِ ابنتَه من النكاحِ، وقد حَكَمَ الشرعُ الشريفُ بثبوتِ التحريمِ لسببٍ أَضْعَفَ من ذلك، وهو ثبوتُ التحريمِ بينَ البنتِ وَأَبِيهَا من الرَّضاعِ، فالأبُ من الرضاعِ ما هو إلا سببٌ في إيجادِ اللَّبَنِ الذي رَضَعَتْ منه الفتاةُ، وعلى ذلك فالصلةُ بينهما صلةٌ غيرُ مباشرةٍ، ومع ذلك ثَبَتَ التحريمُ، أما المتولدةُ من ماءِ الزِّنَا فإن الصلةَ التكوينيةَ بينَها وبينَ الرجلِ أقوى من صلتِها بالأبِ من الرَّضاعِ فثبوتُ التحريمِ في حَقِّهِ أَوْلَى.

٢- الأصلُ الثاني الذي يتجاذبُ هذا الفرعَ أنَّ البنتَ المنعقدةَ من ماءِ الزنا لا يثبتُ نَسَبُهَا للرجلِ؛ لذلك فقد فَقَدَتْ سببَ الميراثِ الأساسَ وهو النَّسبُ؛ لأنه من الْمُجْمَعِ عليه أن الزِّنَا لا يُثْبِتُ نَسَبًا.

ونحن نرى أن الأصلينِ في قوةٍ واحدةٍ في اجتذابِ الفرعِ من جِهَتَيْهِ؛ أَعْنِي جهةَ النكاحِ وجهةَ الميراثِ، فَأَعْمَلْنَا الأصلينِ جميعًا.

وبالنسبةِ للفرعِ الثاني، نرى أنَّ الفرعَ قد تَجَاذَبَهُ أصلانِ:

الأولُ: ثبوتُ النسبِ بالإقرارِ وهذا متفقٌ عليه. فَمَنْ أقرَّ لمجهولِ النسبِ أنه ابنُه أو أخوه لَحِقَهُ دونَ المطالبةِ ببينةٍ أو دليلٍ، وهذا مَبْنِيٌّ على تَشَوُّفِ الشرعِ إلى أن يكونَ الناسُ ذَوِي نَسَبٍ يرتبطون به؛ لما في ذلك من دَرْءِ مفاسدَ وجلبِ مصالحَ لهذا الإنسانِ الذي لا نَسَبَ له.

الأصلُ الثاني: أن الإقرارَ إنما هو حُجَّةٌ قاصرةٌ في حَقِّ الْمُقِرِّ، ولا يتعداه إلى غيرِه، لما قد يَتَسَبَّبُ في مفاسدَ عظيمةٍ إذا تَعَدَّتْ آثارُ الإقرارِ على غيرِ الْمُقِرِّ، فلو

افْتَرَضْنَا مثلًا أن إنسانًا أَقَرَّ على نفسِه وعلى غيرِه بجريمةٍ أو دَيْنٍ أو أي شيءٍ دونَ أن يقيمَ دَلِيلًا زائدًا على الإقرارِ؛ فَإِنَّ ضَرَرَ هذا الإقرارِ يتعدى إلى الغيرِ دونَ بينةٍ أو دليلٍ، فلو قلنا بحجيةِ الإقرارِ في حَقِّ الْمُقِرِّ وغيرِه، لَثَبَتَتْ دماءٌ وحقوقٌ كثيرةٌ في رقبةِ مَنْ لا ذنبَ ولا جريرةَ له.

وفي قضيتِنا هذه فإن الوالدَ أَقَرَّ ببنوةِ هذه المجهولةِ النَّسَبِ التي هي زوجةُ ابنِه في نفسِ الوقتِ، وهذا الإقرارُ يترتبُ عليه إثباتُ البنوةِ وبالتالي الميراثُ في مالِ هذا الوالدِ بعدَ وفاتِه، وإذا قلنا بتعدي آثارِ هذا الإقرارِ فيلحقُ الزوجَ ضررٌ بالغٌ من جراءِ فَسْخِ عقدِ نكاحِ زوجتِه، وربما كانت هذه حيلةً من الأبِ للتفريقِ بينَهما لِسَبَبٍ أو لآخَرَ.

ولذلك قُلْنَا بثبوتِ النسبِ من جهةٍ، وثبوتِ الزوجيةِ من جهةٍ أخرى، وهي الحالةُ النادرةُ الوحيدةُ التي يتزوجُ فيها الإنسانُ أُخْتَهُ من النَّسَبِ. واللهُ أعلمُ.

***

وَمَنْ نَوَى الرُّجُوعَ فِيمَا أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ لَهُ يَرُدُّ رَدَّا

يشيرُ هذا البيتُ إلى القاعدةِ التي نَصَّ عليها السعديُّ رحمه الله بقوله: «**مَنْ أدَّى عن غيرِه بِنِيَّةِ الرجوعِ عليه؛ رَجَعَ وإلا فَلَا**».

إِنَّ مِنْ أفضلِ الأعمالِ عندَ الله تعالى قضاءَ الدَّيْنِ عن المدينينِ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَنْ تُدْخِلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ سُرُورًا أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا أَوْ تُطْعِمهُ خُبْزًا**»(١).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عدي عن ابن عمر رضي الله عنهما وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٩٦).

وعندَ قضاءِ الدَّيْنِ فإن الضامنَ للدَّيْنِ إما أن يَقْضِيَ الدينَ مُتَبَرِّعًا به، غيرَ ناوٍ للرجوعِ به، فلا يحلُّ له حينئذٍ أن يطالب المدين بشيء لأنه تَطَوَّعَ بذلك فأشبهَ الصدقةَ، وسواءٌ ضَمِنَ بِأَمْرِهِ أو بغيرِ أَمْرِهِ.

وإما أن ينويَ الضامنُ الرجوعَ يعني مطالبةَ المَدِينِ بِالدَّيْنِ، فإنه -والحالةُ هذه- يجوزُ له الرجوعُ عليه سواء ضَمِنَ بأمره وأدَّى بِأَمْرِهِ، أوْ ضَمِنَ بِأَمْرِهِ وَقَضَى بغيرِ أمره، أو ضمنَ بغيرِ أمره وقضى بغيرِ أمره(١).

وَعَقَدَ الإمامُ البخاريُّ في كتابِ «الكفالة» من الصحيحِ بابَ: مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فليسَ له أن يرجعَ، وبه قال الحَسَنُ.

وأوردَ فيما أوردَ حديثَ سلمةَ بنِ الأكوعِ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ أُتِي بجنازةٍ لِيُصَلِّيَ عليها فقال: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**» قالوا: لَا، فَصَلَّى عليه، ثم أُتِيَ بجنازةٍ أخرى فقال: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**» قالوا: نَعَمْ، قال: «**فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» قال أبو قتادةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يا رسولَ الله، فصلَّى عليه(٢).

قال الإمامُ ابنُ حَجَرٍ: ووجهُ الأخذِ منه - أي وجهُ الاستفادةِ من الحديثِ ودلالتُه على الترجمةِ - أنه لو كان لأبي قتادةَ أن يرجعَ لما صلى النبيُّ ﷺ على المدْيان حتى يُوَفِّيَ أبو قتادةَ الدَّيْنَ لاحتمالِ أن يرجعَ، فيكونُ قد صلى على مديان دَيْنُهُ بَاقٍ عليه، فَدَلَّ على أنه ليس له أن يَرْجِعَ(٣).

---

(١) باختصار من (المغني) لابن قدامة (٧ / ٨٩، ٩٠) ط دار عالم الكتب.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩٥).

(٣) فتح الباري (٦ / ٨٠) ط دار طيبة.

ومعنَى هذه القاعدةِ أن مَنْ أَدَّى دَيْنًا أو حقًّا عن غيرِه فَلَهُ أن يرجعَ على مَنْ تَعَلَّقَ الحقُّ بِذِمَّتِهِ بشرطِ أن يكونَ نَاوِيًا للرجوعِ لا للصدقةِ أو الهبةِ أو غيرِ ذلك من التبرعاتِ.

وقد قَيَّدَ الزركشيُّ القاعدةَ بإذنِ المَدِينِ، فلو لم يأذن فلا يصحُّ الرجوعُ عليه.

فلو أدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بلا إِذْنٍ، فإنَّ المدينَ يَبْرَأُ، ولا رجوعَ لمن أدَّى عنه بلا إِذْنِهِ، وهذا محلّ اتفاقٍ لا خلافَ فيه، لكنَّ الخلافَ في صحةِ وقوعِ هذا الأداءِ هبة. كما نَقَلَهُ الزركشيُّ في المنثورِ(١).

وما سَبَقَ يتعلقُ بديونِ الآدميينَ، فأما دَيْنُ اللهِ تعالى المتوقفُ على النيةِ كالزكاةِ والكفارةِ فلا تقعُ عنه بغيرِ إِذْنِهِ.

* * *

إِنْ خُـيِّرَ المَـرْءُ وَكَـانَ المَـصْلَحَهْ لَـهُ فَمَـا أَحَبَّـهُ فَلْيُمْنَحَـهْ

وَإِنْ تَكُـنْ لِغَـيْرِهِ فَيَلْـزَمُ الاجْتِهَـادُ فِي الَّـذِي يُـسَلِّمُ

اقْتَضَتْ حكمةُ الله تعالى في شريعةِ الإسلامِ أن يجعلَ مِنْ بينِ هذه التشريعاتِ ما يُخَيَّرُ المرءُ في أَدَائِهِ ولا يُلْزَمُ بوجهٍ واحدٍ لا يَتَعَدَّاهُ، فيُخيَّر المتوضئ بينَ المَرَّةِ والمرتينِ والثلاثِ، وَيُخَيَّرُ الحاجُّ بينَ الإفرادِ والتمتعِ وَالقِرَانِ، وَيُخَيَّرُ الرجلُ في كفارةِ اليمينِ بينَ الإطعامِ والكسوةِ وتحريرِ الرقبةِ إلى غيرِ ذلك من الصورِ(٢).

---

(١) المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (١/ ١٥٧) ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

(٢) ذكر سلطان العلماء العز بن عبد السلام ستة وثلاثين مثالاً على تنويع العبادات في كتابه الماتع النافع (قواعد الأحكام) (١ / ١٦٢) وما بعدها ط دار البيان العربي.

وهذا التخييرُ إما أن تكونَ منفعتُه عائدةً على الشخصِ نفسِه، وإما أن تكونَ عائدةً على غيرِه، فإن كانت المنفعةُ عائدةً عليه اختارَ ما يتيسرُ له ولا حَرَجَ عليه.

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله فَيَنْتَقِمُ لله بِهَا**»(١).

ومن الأحكام الشرعيةِ - كمثالٍ على هذا - قولُ الله تعالى في كفارةِ اليمين: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: ٨٩].

فالمرءُ هنا مُخَيَّرٌ بينَ هذه الثلاثِ الأُوَلِ: أن يطعمَ عشرةَ مساكينَ، أو يَكْسُوَهُمْ أو يقومَ بتحريرِ رقبةٍ إن وُجِدَتْ وهو في هذه الحالةِ له تمامُ الاختيارِ كما يَحْلُو له وكما يَرَى لِنَفْسِهِ.

والحالةُ الأخرى أن تكونَ منفعةُ التخييرِ عائدةً على غيرِه وهو حينئذٍ لا يفعلُ ما تَهْوَاهُ نفسُه بل يُطَالَبُ بفعلِ الأصلحِ والأنفعِ، كَالْقَيِّمِ على مالِ اليتيمِ فإنه يَحِلُّ له التصرفُ فيه، ولكنه مُطَالَبٌ أن يتخيرَ الأفضلَ والأنفع له، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والرجلُ يُخَيَّرُ في السفرِ أن يصطحبَ معه نساءَه أو يقيم بهن، وَفِعْلُ الأرفقِ بهن أفضلُ، وهكذا يُرَاعِي الإسلامُ في المصالحِ والمفاسدِ ألا تضيعَ الحقوقُ، ولا تسقطَ الواجباتُ.

---

(١) متفق عليه.

* * *

إِنْ يَخْتَلِـــفْ رَأْيُ ذَوِي مُعَامَلَـــهْ فِي مُتَعَلِّقَـــاتِ ذِي الْمُعَامَلَـــهْ
رَجَّـحَ مَنْ يَقْـوَى دَلِيلُـهُ عَلَـى سِـوَاهُ كَـالْعُودِ لِمَـا تَأَصَّـلَا
يَلـــزَمُ فِي الْمَنَـافِعِ الْمُسْتَثْنِيَـاتِ عِلْـمٌ بِهَـا فِي الْبَيْـعِ لَا التَّبَرُّعَـاتِ
إِنْ يَتَّحِـدْ فِعْـلانِ لِلتَّعَبُّـدِ جَـازَ اكْتِفَـاءٌ مِنْهُمَـا بِوَاحِـدِ
وَمَـنْ يُـؤَدِّ مَا عَلَيْـهِ نِحَـلَا وُجُوبًـا الَّـذِي لَـهُ قَـدْ جُعِـلَا

* * *

إِنْ يَخْتَلِـــفْ رَأْيُ ذَوِي مُعَامَلَـــهْ فِي مُتَعَلِّقَـــاتِ ذِي الْمُعَامَلَـــهْ
رَجَّـحَ مَنْ يَقْـوَى دَلِيلُـهُ عَلَـى سِـوَاهُ كَـالْعُودِ لِمَـا تَأَصَّـلَا

يشيرُ هذا البيتِ إلى القاعدةِ التي نَصَّ عليها السعديُّ رحمه الله بقوله: «إِذَا اختلفَ المتعاملانِ في شيءٍ من متعلقاتِ المعاملةِ يُرَجَّحُ أَقْوَاهُمَا دَلِيلًا».

قد يتنازعُ شخصانِ في إثباتِ حَقٍّ من الحقوقِ لله تعالى، أو لأحدِهما قَبْلَ الآخَرِ، وهذا الحقُّ ناشئٌ عن عقدٍ من العقودِ أو معاملةٍ من المعاملاتِ، كالبيعِ أو الإجارةِ أو النكاحِ، أو في فَسْخٍ من الفسوخِ، كالإقالةِ والطلاقِ، أو غيرِ ذلك من التصرفاتِ. والطريقُ إلى رفعِ ذلك الاختلافِ الادعاءُ به لدى القضاءِ ليفصلَ في شَأْنِهِ، فإن حَدَثَ الاختلافُ بينَ أصحابِ المعاملةِ في أحدِ متعلقاتِ العقدِ، فالقولُ حينئذٍ قولُ مَنْ قَوِيَ دليلُه وَاسْتَبَانَتْ حجتُه، وكانت القرائنُ مُرجِّحةً لقوله.

والأمرُ لا يَخْلُو من أحدِ حَالَيْنِ:

إما أن تُظْهِرَ القرائنُ رجحانَ قولِ أحدِهما، فالقولُ حينئذ مع مَنْ ظَهَرَتِ الحجةُ له، فمثلًا: اشترى رجلٌ عبدًا فوجدَ فيه إصبعًا زائدةً، فأراد رَدَّهُ، فقال البائعُ: حَدَثَ هذا العيبُ عندَك، وقال المشتري: بل حَدَثَ عندك، فالقولُ قولُ المشترِي؛ إذ لا يمكنُ أن يحدثَ له إصبعٌ زائدةٌ، فالقولُ حينئذٍ قولُ المشتري لرجحانِ حُجَّتِهِ.

ولو اشترى بهيمةً ثم رَدَّهَا، والعيبُ الذي فيها جُرْحٌ، ادعاه المشتري فإذا بالجرحِ لا زال طَرِيًّا فالقولُ حينئذٍ قولُ البائعِ، وهكذا.

والحالةُ الثانيةُ: ألا يظهرَ عندَ أحدِهما ما يُرَجِّحُ قولَه عندَ الآخَرِ، فَذَهَبَ الجمهورُ - المالكيةُ والشافعيةُ والأحنافُ - إلى أن القولَ قولُ البائعِ، وَذَهَبَ الحنابلةُ إلى أن القولَ قولُ المشتري. ويدل لقول الجمهورِ الأَثَر والنظر:

أما الأثرُ فقولُ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ**»(١).

وهذا نَصٌّ صريحٌ، ولأنَّ المشتريَ مُدَّعٍ أن العيبَ سابقٌ، حتى على قاعدةِ الفقهاءِ، المُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، والمشتري هنا لو سَكَتَ لم يُطَالَبْ، والرسولُ ﷺ يقول: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» متفقٌ عليه، والمُدَّعِي هنا بلا شَكَّ هو المشتري، فنقولُ له: ائْتِ أنتَ بِبَيِّنَةٍ أن العيبَ حَدَثَ عندَ البائعِ.

وأما النظرُ فلأن الأصلَ عدمُ وجودِ العيبِ والسلامةِ، ودعوى أن العيبَ سابقٌ على العقدِ خلافُ الأصلِ، وإذا كان لا يُقْبَلُ قولُ المشتري في أصلِ العيبِ فكذلك لا يُقْبَلُ قولُه في زمنِ العيبِ.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ بلاغًا، وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٦٦) (٤٤٤٤)، والترمذي في سننه (١٢٧٠)، وقال: مرسل. وأبو داود، كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإسناده فيه انقطاع.

ولكن يجبُ أن نعلمَ أن كُلَّ مَنْ قلنا القول قوله، فإنه لا بد من اليمينِ، وهذه قاعدةٌ عامةٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** -وفي لفظ- **عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»(١).

ومن فروعِ هذه القاعدةِ:

١- لو اختلفَ المتبايعانِ في قِدَمِ العيبِ ولم يكن لأحدِهما بَيِّنَةٌ صُدِّقَ البائعُ في دَعْوَاهُ بِيَمِينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ لزومُ العقدِ لأن البائعَ يَدَّعِي أسبقيةَ العقدِ على العيبِ، والمشتري يَدَّعِي تَأَخُّرَهُ عنه، فلو ادَّعَى البائعُ في هذه الصورةِ حدوثَه في يدِ المشتري فمقتضى ما تَقَدَّمَ أنه المُصَدَّقُ، وقد تَقَرَّرَ في القواعدِ: «حيثُ كانَ العيبُ ثَبَتَ الرَّدُّ»(٢).

٢- ذَهَبَ أهلُ العلمِ إلى أنَّ أسبابَ الشُّفْعَةِ إذا اجْتَمَعَتْ في أكثرَ من شخصٍ، وَحَدَثَ تنازعٌ بينَهم فإنه يُرَاعَى فيها الترتيبُ بينَ الشُّفعاءِ، فَيُقَدَّمُ الأَقْوَى فالأَقْوَى، فَيُقَدَّمُ الشَّريكُ في نفسِ المبيعِ على الخليطِ في حَقِّ المبيعِ، وَيُقَدَّمُ الخليطُ في حَقِّ المبيعِ على الجارِ المُلَاصِقِ؛ لما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**الشَّرِيكُ أَحَقُّ مِنَ الخَلِيطِ، وَالخَلِيطُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ**»(٣).

ولأن المؤثرَ في ثبوتِ حَقِّ الشُّفْعَةِ هو دَفْعُ ضررِ الدخيلِ وَأَذَاهُ، وسببُ وصولِ الضررِ والأذى هو الاتصالُ، والاتصالُ على هذه المراتبِ، فالاتصالُ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات للدكتور عمر عبد الله كامل (ص ٢٤٥) ط: مكتبة التراث الإسلامي.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٧٦): غريب. وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال: إنه غير معروف. وإنما المعروف ما رواه سعيد بن منصور

بالشَّركةِ في عينِ المبيعِ أَقْوَى من الاتصالِ بالخلطِ، والاتصالُ بالخلطِ أقوى من الاتصالِ بالجوارِ، والترجيحُ بقوةِ التأثيرِ ترجيحٌ صحيحٌ.

٣- إذا تنازعت زوجاتُ الرجلِ في متاعِ البيتِ، فَإِنْ كُنَّ في بيتٍ واحدٍ فإنَّ المتاعَ الخاصَّ بالنساءِ يكونُ بَيْنَهُنَّ على السواءِ، وإن كانت كُلّ واحدةٍ مِنْهُنَّ في بيتٍ على حِدَةٍ فما في بيتِ كُلِّ امرأةٍ هو بينَها وبينَ زوجِها أو بينَها وبينَ وَرَثَتِهِ(١).

٤- إذا مات صاحبُ الأرضِ أو المُزَارِعُ أو مَاتَا جميعًا، فاختلفَ ورثتُهما أو اختلف الحيُّ منهما مع ورثةِ الآخَرِ في شرطِ الأنصباءِ، فإن القولَ يكونُ قولَ صاحبِ البَذْرِ مع يمينِه إن كان حَيًّا، أو وَرَثَتِهِ إن كان مَيْتًا؛ والحجةُ في ذلك أنَّ الأجرَ يستحقُّ عليه بالشرطِ، فإذا ادَّعَى عليه زيادةً في المشروطِ - وَأَنْكَرَهَا هو - كان القولُ قولَه مع يمينِه إن كان حَيًّا، وإن كان مَيْتًا فَوَرَثَتُهُ يَحْلِفُونَهُ، فيكونُ القولُ قولَهم مع أيمانِهم باللهِ على عَمَلِهِمْ، والبينةُ بينةُ الآجِرِ، لأنه يُثبت الزيادة ببينة(٢).

***

يَلْزَمُ فِي المَنَافِعِ المُسْتَثْنِيَاتْ عِلْمٌ بِهَا فِي البَيْعِ لَا التَّبَرُّعَاتْ

يشيرُ هذا البيتُ إلى القاعدةِ التي نَصَّ عليها السعديُّ رحمه الله بقوله: «**استثناءُ المنافعِ المعلومةِ في العينِ المنتقلةِ بمعاوضةٍ جائزٌ، وفي التبرعاتِ يجوزُ استثناءُ المدةِ المعلومةِ والمجهولةِ**».

حكمُ الاستثناءِ في البيعِ والتبرعاتِ، هذا هو موضوعُ هذا البيتِ، وَحَاصِلُ الأمرِ أنَّ البيعَ لابد في استثناءِ المنافعِ فيه من العلمِ بها؛ لأن الجهالةَ حينئذٍ غررٌ بخلافِ التبرعِ فيجوزُ الاستثناءُ المعلومُ والمجهولُ.

---

(١) البحر الرائق (٧/ ٢٤٦)، فتح القدير (٦/ ٢٠٩)، كشاف القناع (٦/ ٣٨٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٨٩).

مثالٌ يتضحُ به المقال:

رجلٌ بَاعَ سيارةً فَاسْتَثْنَى منفعتَها شَهْرًا يجوزُ، أما لو استثنَى منفعتَها طوالَ حياتِه فلا يجوزُ، بخلافِ لو كانت هذه السيارةُ وَقْفًا فيجوزُ الاستثناءُ في الحالتينِ، قال الإمامُ ابنُ رجبٍ: يَصِحُّ عندَنا استثناءُ منفعةِ العينِ المنتقلِ مِلْكُهَا من نَاقِلِهَا مدةً معلومةً. وَضَرَبَ لذلك عدةَ أمثلةٍ منها: الوقفُ، يصحُّ أن يقفَ ويستثنَي منفعتَه مدةً معلومةً أو مدةَ حياتِه؛ لأن جهالةَ المدةِ هنا لا تُؤَثِّرُ، فإنها لا تُؤَثِّرُ على جهالةِ مدةِ كُلِّ بَطْنٍ بالنسبة إلى مَنْ بَعْدَهُ(١).

وهاهنا حديثٌ يزيدُ المسألةَ وضوحًا وهو حديثُ جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه حيث كان يسيرُ على جَمَلٍ له قد أَعْيَا، فمرَّ النَّبيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فسار سيْرًا ليس يسيرُ مثلَه، ثم قال: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**». فبعتُه، فاستثنيتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي، فلما قَدِمْنَا أتيتُه بالجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثمنَه، ثم انصرفتُ، فأرسلَ على أثري قال: «**مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ**»(٢).

وقد يُعْتَرَضُ على مثلِ هذه القاعدةِ بِأَمْرَيْنِ:

الأول: أنه وَرَدَ النهيُّ عن بيعٍ وَشَرْطٍ.

والثاني: أنه وَرَدَ النهيُ عن بيعِ الثُّنْيَا.

وقد أَجَابَ عنهما الإمامُ ابنُ حَجَرٍ فقال: وَوَرَدَ النهيُ عن بيعٍ وَشَرْطٍ، وَأُجِيبَ بأن الذي يُنَافِي مقصودَ البيعِ ما إذا اشترطَ مثلًا في بيعِ الجاريةِ أن لا يَطَأَهَا، وفي الدارِ أن لا يسكنَها، وفي العبدِ أن لا يستخدمَه، وفي الدابةِ ألا يَرْكَبَهَا أما إذا اشترطَ شيئًا معلومًا لوقتٍ معلومٍ فلا بأسَ به.

---

(١) راجع تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ١/ ٢٣٠ وما بعدها ط دار ابن عفان.

(٢) صحيح البخاري (٢٧١٨).

وأما حديثُ النهيِ عن الثُّنيا ففي نفسِ الحديثِ: «**إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ**» فَعُلِمَ أن المرادَ أن النهيَ إنما وَقَعَ عَمَّا كان مجهولًا، وأما حديثُ النهيِ عن بيعٍ وشرطٍ ففي إسنادِه مقالٌ وهو قابلٌ للتأويلِ(١).

* * *

إِنْ يَتَّحِدْ فِعْلانِ لَلتَّعَبُّدِ جَازَ اكْتِفَاءٌ مِنْهُمَا بِوَاحِدِ

يشيرُ هذا البيتُ إلى القاعدةِ التي نَصَّ عليها السّعديُّ رحمه الله بقوله: «**إِذَا اجْتَمَعَتْ عبادتانِ من جنسٍ واحدٍ تَدَاخَلَتْ أفعالُهما وَاكْتُفِيَ عنهما بفعلٍ واحدٍ**»(٢).

قال ابنُ رجبٍ رحمه الله: إذا اجْتَمَعَتْ عبادتانِ من جنسٍ واحدٍ ليست إحداهما مفعولةً على جهةِ القضاءِ ولا على طريقِ التبعيةِ للأخرى في الوقتِ تَدَاخَلَتْ أفعالُهُما، وَاكْتُفِيَ فيهما بِفِعْلٍ وَاحِدٍ.

وهذه هي القاعدةُ التي تَضَمَّنَهَا البيتُ الذي مَعَنَا، ثم قال الإمامُ ابنُ رجبٍ: وهو على ضَرْبَيْنِ:

أحدُهما: أن يحصلَ له بالفعلِ الواحدِ العبادتانِ جميعًا، فَيُشْتَرَطُ أن ينويَهما معًا على المشهورِ، كَمَنْ عليه حَدَثَانِ أصغرُ وأكبرُ، فالمشهورُ أنه يَكْفِيهِ عنهما الاغتسالُ إذا نَوَاهُمَا، والصوابُ أنه إن نوى رفعَ الحَدَثِ الأكبرِ أَدَّى عنه الأصغرَ.

وكالرجلِ يَنْذُرُ الحجَّ وعليه حجُّ الفرضِ فحجُّه يُجْزِئُهُ عن الفريضةِ وعن النذرِ.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٩٨) ط دار طيبة.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٣٧)، قواعد ابن رجب الحنبلي (قاعدة ١٨)، (١/ ٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٤٠).

وكالرجلِ إذا حَنِثَ في أكثرَ من يمينٍ فاجتمع في حَقِّهِ بعددِ الأيمانِ كفاراتٌ يُجْزِئُ عن كفارةٍ واحدةٍ(١).

ومن أمثلةِ ذلك على سبيلِ المثالِ إذا تَعَدَّدَ موجبُ السهوِ في الصلاةِ، فإنه يكفي عنه سجودٌ واحدٌ.

وهكذا فَكُلُّ ما صَدَقَ عليه هذه القيودُ عندَ اجتماعِ عبادتينِ من جنسٍ واحدٍ فإنهما يتداخلانِ ويكفي أحدُهما عن الآخَرِ.

* * *

وَمَـــنْ يُـــؤَدِّ مَـــا عَلَيْـــهِ نحـــلَا وُجُوبـــًا الَّـــذِي لَـــهُ قَـــدْ جُعِـــلَا

يشيرُ هذا البيتُ إلى القاعدةِ التي نَصَّ عليها السّعديُّ رحمه الله بقوله: «**إِذَا أَدَّى ما عليه وَجَبَ ما جُعِلَ له عليه**».

القاعدةُ التي معنا من خلالِ هذا البيتِ متعلقةٌ ببابِ الجعالةِ - وهي عِوَضٌ معلومٌ لمن يعمل عَمَلًا معلومًا أو مجهولًا، فَالْعِوَضُ لا بد أن يكونَ معلومًا، والعملُ يصحُّ كونُه معلومًا أو مجهولًا - والقاعدةُ حَاصِلُهَا: أَنَّ مَنْ وَفَّى بما عليه من العملِ اسْتَحَقَّ ما له من الجَعْلِ، ومما يُسْتَدَلُّ به من كتابِ الله تعالى على ذلك قولُه تعالى: ﴿**وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ**﴾ [يوسف: ٧٢].

فهذه الآية نَصٌّ في جوازِ الجعالةِ حيث جَعَلَ العِوَضَ معلومًا، والإتيانُ بالمفقودِ لم تُحَدَّدْ معالمُه ولا طريقةُ الإتيانِ، ولذلك نَصَّ العلماءُ تَفْرِيعًا على الأصلِ الذي قَرَّرْنَاهُ أولًا أنه -وإن كانت الجعالةُ عقدًا جائزًا يعني يجوزُ لأحدهما فَسْخُ العَقْدِ- فإن الجاعلَ ليس له أن يفسخَه إذا شرع المجعول له في العمل(٢).

---

(١) راجع القواعد لابن رجب (١/ ١٤٢) وما بعدها.

(٢) تفسير القرطبي (٩/ ١٨٩) ط التوفيقية.

ولقد عَبَّرَ الإمامُ القرطبيُّ عن القاعدةِ التي معنا بقوله: «مَتَى قال الإنسانُ: مَنْ جاء بعبدي الآبقِ فَلَهُ دينارٌ لَزِمَهُ ما جَعَلَهُ فيه إذا جاء به»(١).

وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن نَفَرًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ مرُّوا بماءٍ فيهم لديغٌ - أو سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لهم رجلٌ من أهلِ الماءِ فقال: هل فيكم مِنْ رَاقٍ؟ إن في الماءِ رجلًا لديغًا، أو سليمًا، فانطلقَ رجلٌ منهم فقرأ بفاتحةِ الكتابِ على شَاءٍ، فَبَرِئَ فجاء بالشَّاءِ إلى أصحابِه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذتَ على كتابِ الله أَجْرًا، حتى قَدِمُوا المدينةَ فقالوا: يا رسولَ الله، أَخَذَ على كتابِ الله أجرًا! فقال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله**»(٢).

ومما يتفرعُ على هذه القاعدةِ أن العاملَ إذا لم يَفِ بما عليه من العملِ لم يكن مُسْتَحِقًّا للأجرةِ التي حُدِّدَتْ له، فإنه لم يُؤَدِّ ما عليه حتى يُطَالِبَ بِمَا لَهُ.

* * *

يَنْضَافُ بَعْضُ الْفِعْلِ ذَا اتِّحَادِ ... لِبَعْضِهِ فِي وَحْلِهِ الْمُعْتَادِ
حَوَائِجُ الْمَرْءِ إِذَا تَأْصِيلُ ... فَلا تَعْدُ عَنْهُ مَا لاَ تُفَضِّلُ
وَفِي العُقُودِ وَالتَّبَرُّعَاتِ ... يُنْظَرُ فِي الأَسْبَابِ وَالمَدْعَاةِ
إِنْ حُفَّتِ الْقَرَائِنُ الْقَوِيَّهْ ... بِالْحُكْمِ قُدِّمَتْ عَلَى الأَصْلِيَّهْ

* * *

يَنْضَافُ بَعْضُ الْفِعْلِ ذَا اتِّحَادِ ... لِبَعْضِهِ فِي وَحْلِهِ الْمُعْتَادِ

يشيرُ هذا البيتُ إلى القاعدةِ التي نَصَّ عليها السّعديُّ رحمه الله بقوله: «**الفعلُ الواحدُ يَنْبَنِي بعضُه على بعضٍ مع الاتصالِ المعتادِ**».

---

(١) السابق نفس الصفحة.

(٢) البخاري (٥٧٣٧) وهو في مواضع متعددة من صحيحه.

وهذه القاعدةُ لها فروعٌ كثيرةٌ، ومردُّها جميعًا إلى العُرْفِ، أعني مردُّ معرفةِ الاتصالِ المعتادِ من عَدَمِهِ، ولذا قال أهلُ العلمِ بالتفريقِ بينَ الفصلِ الطويلِ وهو ما يَفْحُشُ ويطولُ بحيث يَغْلِبُ على الظنِّ تركُ الفعلِ، وعلى هذا فهو يَضُرُّ ويعد قاطعًا للفعلِ أو العبادةِ، وبينَ الفصلِ اليسيرِ بينَ أجزاءِ الفعلِ الواحدِ فإنه لا يضرُّ، ومردُّ ذلك إلى العُرْفِ.

مثالُ ذلك: الموالاةُ في الوضوءِ أي: تَتَابُعُ أعمالِ الوضوءِ؛ فإن الفصلَ اليسيرَ لا يَقْدَحُ في المُوَلَاةِ.

عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، أن رجلًا تَوَضَّأَ فتركَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ على قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النبيُّ ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ ثم صلَّى(١).

قال القاضي عِيَاضٌ: وقولُه ﷺ في الذي تَرَكَ موضعَ ظفر قدمِه: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» دليلٌ على استيعابِ الأعضاءِ وغسلِ الرِّجْلَيْنِ، وأنَّ تاركَ بعضِ وضوئِه جهلًا أو عمدًا يَسْتَأْنِفُهُ، لقوله: «فَتَوَضَّأْ»، ولم يَقُلْ: فَاغْسِلْ ما نسيتَ. وقوله له: أَحْسِنْ وضوءَك ولم يقل: اغْسِلْ ذلك الموضعَ، وفيه حُجَّةٌ للموالاة(٢).

ومن أمثلةِ ذلك: الاستثناءُ في اليمينِ، فلو اتصل الاستثناءُ على صورتِه المعتادةِ ولم يكن ثَمَّ فَصْلٌ يُشْعِرُ بالانقطاعِ فَإِنَّ الاستثناءَ مُعْتَبَرٌ عندَ أهلِ العلمِ.

قال الإمامُ السيوطيُّ: فائدةٌ: قال ابنُ السبكيِّ: الضابطُ في التخلل المُضرِّ في الأبوابِ: أنْ يُعدَّ الثاني منقطعًا عن الأول، وهذا يختلفُ باختلافِ الأبوابِ، فرُبَّ بابٍ يُطلبُ فيه من الاتصالِ ما لا يُطلب في غيرِه، وباختلافِ المتخلل نفسِه، فقد

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٣).

(٢) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٢/ ٤٠) ط دار الوفاء الأولى. والموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال: الأول: الوجوب مطلقًا، والثاني: عدم الوجوب مطلقًا، والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر. رَاجِعْ تفصيل ذلك لشيخ الإسلام في الفتاوى (٢١/ ٨١) ط الوفاء الثانية.

يُغْتَفَرُ من السُّكوتِ ما لا يُغْتَفَرُ من الكلام، ومن الكلامِ المتعلقِ بالعقدِ ما لا يُغْتَفَرُ من الأجنبيِّ، ومن المتخلل بعذرٍ ما لا يُغْتَفَرُ من غيرِه، فصارت مراتبَ. أقطعُها للاتصالِ كلامٌ كثيرٌ أجنبيٌّ، وَأَبْعَدُهَا عنه سكوتٌ يَسِيرٌ لعذرٍ وبينَهما مراتبُ لا تَخْفَى(١).

***

حَوَائِجُ المَرْءِ إِذَا تَأْصِيلُ فَلا تُعَدّ عَنْهُ مَالًا تُفْضِلُ

يشيرُ هذا البيتُ إلى القاعدةِ التي نَصَّ عليها السّعديُّ رحمه الله بقوله: «**الحوائجُ الأصليةُ للمرءِ لا تُعَدُّ مالًا فَاضِلًا**».

إنَّ الحوائجَ تَتَنَوَّعُ إلى ضرورياتٍ وتحسيناتٍ، فالضَّروريات مشتقةٌ من الضرورةِ؛ يعنِي استدعت الضرورةُ وجودَ هذه الحوائجِ، أما التحسيناتُ فهي ما يَسَعُ المرءَ الاستغناءُ عنها ولا يجد حياتَه متوقفةً عليها.

والحوائجُ الأصليةُ لا يعتبرُها الشرعُ مالًا فاضلًا؛ لأنها بمثابةِ المستهلكِ، وينبني عليه أن الشرعَ لا يطالبُه مثلًا بأداءِ فريضةِ الحجِّ من خلالِ بيعِ هذه الحوائجِ الضَّروريةِ.

ولا يطالبُه الشرعُ بالزكاةِ في هذه الحوائجِ مَهْمَا بَلَغَتْ، قال النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»(٢).

ويتفرعُ على هذا أن الشرعَ لا يَعْتَبِرُ النفقةَ في الحوائجِ مهما بَلَغَتْ تبذيرًا ولا إسرافًا؛ لأنَّ الإسرافَ هو الإنفاقُ في غيرِ حاجةٍ ولا مَصْلَحَةٍ.

***

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢ / ٧١٦) ط دار السلام.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وَفِـــي العُقُـــودِ وَالتَّبَـــرُّعَـــاتِ يُنْظَـــرُ فِي الأَسْـــبَابِ وَالمَـــدْعَاةِ

يشيرُ هذا البيتُ إلى القاعدةِ التي نَصَّ عليها السّعديُّ رحمه الله بقوله: «**الأسبابُ وَالدَّوَاعِي للعقودِ والتبرعاتِ مُعْتَبَرَةٌ**».

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: الصوابُ الذي عليه الكتابُ وَالسُّنَّةُ، واتفقَ عليه الصحابةُ، وهو قولُ أكثرِ الأئمةِ... أنَّ النياتِ معتبرةٌ في العقودِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» وقد عَاتَبَ اللهُ مَنْ أَسْقَطَ الواجباتِ، واستحلَّ المحرماتِ بالحِيَلِ والْمُخَادَعَاتِ، كما ذُكِرَ ذلك في سورةِ (ن) وفي قصةِ أهلِ السَّبْتِ، وفي الحديثِ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**».

وقال أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: يُخَادِعُونَ اللهَ كما يُخَادِعُونَ الصبيانَ، لو أَتَوُا الأمرَ على وَجْهِهِ لكانَ أهونَ عَلَيَّ. اهـ(١).

فكلماتُ شيخِ الإسلامِ هذه تُوَضِّحُ معالمَ القاعدةِ المستفادةِ من البيتِ الذي معنا؛ فإن أسبابَ الأفعالِ ودواعيَها الداخليةَ من النوايا وغيرِها معتبرةٌ في سائرِ العقودِ والتبرعاتِ.

وهذه القاعدةُ أحدُ فروعِ القاعدةِ الشهيرةِ: الأمورُ بمقاصدِها؛ أي حُكْمُ الأمورِ يترتبُ على مقاصدِ فَاعِلِيهَا، وهذا مُسْتَمَدٌّ من قولِ رسولِ الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وهو قاعدةٌ كليةٌ لا يخرجُ عنها شيءٌ في عبادةٍ ولا مُعَامَلَةٍ.

ويدخلُ في هذا كما وَضَّحَ شيخُ الإسلامِ أمورُ الحِيَلِ كُلِّهَا، فلا يترددُ المسلمُ في الحكمِ ببطلانِها وتحريمِها، وإن كان ظاهرُ الأمرِ مُسْتَقِيمًا إلا أن الناقدَ بصيرٌ فَاحْذَرِ التخليطَ!!

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٥).

ومما يتفرعُ على هذا أن العقدَ الذي يَصْدُرُ من المُكْرَهِ لا يَنْعَقِدُ؛ لأنه لا نيةَ له ولا سببَ يَحْمِلُهُ على الفعلِ، ويدخلُ في هذا الأيمانُ؛ فإن النيةَ فيها مُعْتَبَرَةٌ معمولٌ بها.

بل قال الإمامُ الشافعيُّ: هذا الحديثُ - يعني: حديثَ الأعمالِ بالنياتِ - يدخلُ في سبعين بابًا من أبوابِ الفقهِ. فَتَأَمَّلْ.

قال الإمامُ ابنُ القَيِّم: وقد تظاهرت أدلةُ الشرعِ وقواعدُه على أنَّ القصودَ في العقودِ معتبرةٌ، وأنها تُؤَثِّرُ في صحةِ العقدِ وفسادِه وفي حِلِّهِ وحرمتِه، بل أبلغُ من ذلك، وهي أنها تؤثرُ في الفعلِ الذي ليس بعقدٍ تحليلًا وتحريمًا فيصيرُ حلالًا تارةً وحرامًا تارةً باختلافِ النيةِ والقصدِ، كما يصيرُ صحيحًا تارةً وفاسدًا تارةً باختلافِها، وهذا كالذَّبحِ، فإن الحيوانَ يحلُّ إذا ذُبِحَ لأجلِ الأكلِ ويحرم إذا ذُبِحَ لغيرِ الله... وكذلك الرجلُ يشتري الجاريةَ يَنْوِي أن تكونَ لموكله فتحرُم على المشترِي وينوي أنها له فتحل له، وصورةُ العقدِ واحدةٌ، وإنما اختلفت النيةُ والقصدُ... وكذلك عَقْدُ النذرِ المعلَّقِ على شرطٍ ينوي به التقربَ والطاعةَ فيلزمُه الوفاءُ بما نَذَرَهُ، وينوي به الحلفَ والامتناعَ فيكون يمينًا مكفَّرةً... وكذلك ألفاظُ الطلاقِ صريحُها وكنايتُها ينوي بها الطلاقَ فيكونُ ما نَوَاهُ وينوي به غيرَه فلا تطلق...وهذه كما أنها أحكامُ الربِّ تعالى في العقودِ فهي أحكامُه تعالى في العباداتِ والمثُوباتِ والعقوباتِ، فقد اطَّرَدَتْ سُنَّتُهُ بذلك في شرعِه وَقَدَرِهِ. اهـ(١).

* * *

إِنْ خُفِّـــتِ الْقـــرَائِنُ الْقَوِيَّـــهْ بِـــالْحُكْمِ قُـــدِّمَتْ عَـــلَى الأَصْـــلِيَّهْ

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٠، ٢٥١) ط دار ابن الجوزي.

يشيرُ هذا البيتُ إلى القاعدةِ التي نَصَّ عليها السّعديُّ رحمه الله بقوله: «**إِذَا قَوِيَتِ الْقَرَائِنُ قُدِّمَتْ عَلَى الأَصْلِ**».

ومعنَى هذا أن القضيةَ قد تَحُفُّ بها من القرائنِ ما يُقَوِّي الحكمَ عندَ القاضِي ويدعُ الأصلَ الذي تقتضيه ظاهرُ القضيةِ.

وهذا واضحٌ في سورةِ يوسفَ عليه السَّلامُ فإنَّ امرأةَ العزيزِ تَدَّعِي عليه وهي سيدةٌ في قَصْرِهَا، وَمُقْتَضَى الحالِ أنها صادقةٌ، وَلَكِنَّ القرائنَ التي أَحَاطَتْ بيوسفَ عليه السلامُ وقميصِه حَوَّلَتِ الحكمَ في القضيةِ لِصَالِحِهِ.

قال تعالى: ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ [يوسف: ٢٦- ٢٨].

وعن أبى هريرةَ رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، هُوَ ابْنُهَا؛ فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**»(١).

فَانْظُرْ كيفَ كان قضاءُ سليمانَ عليه السلامُ بالقرائنِ مُقَدَّمًا على قضاءِ داودَ عليه السلامُ باعتبارِ الأصلِ، قال الإمامُ ابنُ حَجَرٍ: فَظَهَرَ له من قرينةِ شَفَقَةِ الصغرى وَعَدَمِهَا في الكُبْرَى - مع ما انْضَافَ إلى ذلك من القرينةِ الدالةِ على صِدْقِهَا - ما هَجَمَ به على الحكمِ للصغرى. اهـ(٢).

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري (٣٤٢٧).

(٢) فتح الباري (٨/ ٤٥) ط دار طيبة.

قال الإمامُ ابنُ القيمِ: وهل تقتضي محاسنُ الشريعةِ الكاملةُ إلا هذا؟ وهل يَشُكُّ أحدٌ في أن كثيرًا من القرائنِ تفيدُ عِلْمًا أقوى من الظنِّ المستفادِ من الشاهدين بمراتبَ عديدةٍ؟ فالعلمُ المستفادُ من مشاهدةِ الرجلِ مكشوفَ الرأسِ وآخرَ هاربًا قُدَّامه، وبيدِه عمامةٌ، وعلى رأسِه عمامةٌ، فالعلمُ بأنَّ هذه عمامةُ المكشوفِ رأسُه كالضَّروريِّ، فكيف تُقدَّم عليه اليدُ التي إنما تُفيد ظنًّا ما عندَ عدمِ المعارضةِ، وأما مع هذه المعارضةِ فلا تفيدُ شيئًا سوى العلمِ بأنها يدٌ عاديةٌ، فلا يجوزُ الحكمُ بها البتةَ، ولم تأتِ الشَّريعةُ بالحكمِ لهذه اليدِ وأمثالِها البتةَ... وهل الحكمُ بالقافةِ إلا حكمٌ بقرينةِ الشَّبَهِ، وكذلك اللوثُ في القَسَامَةِ... وكذلك الحكمُ بالنكولِ إنما هو مُسْتَنِدٌ إلى قوةِ القرينةِ... اهـ(١).

* * *

إِذَا تُبُيِّـــنَ فَسَـــادُ الْعَـقْـــدِ بَطَـلَ مَـا عَنْـهُ نَـشَا مِـنْ بَعْـدِ
وَإِنْ يَكُـــنْ فُسِـــخَ بِاخْتِيـــارِ يَبْطُـلُ عَقْـدٌ قَبْـلَ فَـسْخٍ طَـارِي
لا عُـــذْرَ لِلْمُقِـــرِّ، وَالْمُـــوَرِّثُ مُقَامُـــهُ يَقُـــومُ مَـــنْ سَيَـــرِثُ
إِنْ صَـــحَّ حَمْـلُ قَـوْلِ مَـنْ تَكَلَّـمَا عَـــلَى الْمُـــرَادِ مُطْلَقًـــا تَحَـــتَّمَا

* * *

إِذَا تُبُيِّـــنَ فَسَـــادُ الْعَـقْـــدِ بَطَـلَ مَـا عَنْـهُ نَـشَا مِـنْ بَعْـدِ

يشيرُ هذا البيتُ إلى القاعدةِ التي نَصَّ عليها السّعديُّ رحمه الله بقوله: «**إذا تَبَيَّنَ فسادُ العقدِ بَطَلَ ما بُنِيَ عليه**».

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٦٢٠، ٦٢١) ط دار الحديث.

من المعلومِ أنَّ العقودَ الصحيحةَ هي التي تكونُ نافذةً فَتَتَرَتَّبُ عليها آثارُها كترتبِ المِلْكِ على البيعِ، وإذا فَسَدَ العقدُ لم يكن لآثارِه وجوده؛ إِذْ لا مُقْتَضَى لوجودِه فالمبنيُّ على الفاسدِ فاسدٌ.

ومن أمثلةِ هذه القاعدةِ:

١- إذا قال: بِعْتُكَ دَمِي بألفٍ فَقَتَلَهُ وَجَبَ القصاصُ، والبيعُ باطلٌ وما في ضِمْنِهِ من الإذنِ بَطَلَ بِبُطْلَانِهِ.

٢- إذا صالح عن شفعتِه بمالٍ بَطَلَتْ شفعتُه وسقط المالُ، فلا يجوزُ له أَخْذُهُ.

٣- إذا اشترى يمينَه بمالٍ لم يَجُزْ، وكان له أن يَسْتَحْلِفَهُ، وفي هذا المثالِ سَقَطَ المتضمِّن دونَ المتضمَّنِ(١).

٤-إذا اتفق رجلانِ على عقدِ المضاربةِ وَشَرَطَ أحدُهما ربحًا مُعَيَّنًا حينئذٍ يفسدُ العقدُ ولا تترتبُ عليه آثارُه.

ويدخلُ في هذا أيضًا العقودُ التي بُنِيَتْ على شروطٍ فاسدةٍ لا يُقِرُّهَا الشَّرْعُ فإنَّ فسادَها يَقْتَضِي بطلانَ العملِ بها ولا كَرَامَةَ.

***

وَإِنْ يَكُنْ فُسِخَ بِاخْتِيَارِ يَبْطُلُ عَقْدٌ قَبْلَ فَسْخٍ طَارِي

يشيرُ هذا البيتُ إلى القاعدةِ التي نَصَّ عليها السّعديُّ رحمه الله بقوله: «**وإن فُسِخَ فسخًا اخْتِيَارِيًّا لم تَبْطُلِ العقودُ الطارئةُ قبلَ الفسخِ**». وهذا تَتِمَّةٌ للقاعدةِ السابقةِ، فإن فَسَدَ العقدُ - كما سَبَقَ - فإنَّ ما تَرَتَّبَ عليه باطلٌ، أما إذا فُسِخَ العقدُ فَسْخًا اختياريًّا فلا تبْطُلُ العقودُ الطارئةُ قبلَ الفسخِ.

---

(١) راجع لهذه الأمثلة: موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور/ محمد صدقي (١/ ٢٦٩، ٢٧٠) ط مؤسسة الرسالة.

قال الشيخُ السعديُّ رحمه الله: وهذا ضابطٌ وفرقٌ لطيفٌ، فَمَنِ اشترى شيئًا، أو اسْتَأْجَرَهُ أو اتَّهَبَهُ ونحوه، ثم تَصَرَّفَ فيه وَبَعْدَ تَصَرُّفِهِ بانَ العقدُ الأولُ باطلًا بَطَلَ ما بُنِيَ عليه من التصرفِ الأخيرِ؛ لأنه تَصَرَّفَ في شيءٍ لا يَمْلِكُهُ شَرْعًا.

وأما لو تَصَرَّفَ فيه، ثم فُسِخَ العقدُ الأولُ بخيارٍ أو تَقَايُلٍ أو غيرِها من الأسبابِ الاختياريةِ، فإن العقدَ الثانيَ صحيحٌ؛ لأنه تَصَرَّفَ فيما يملكه من غيرِ مَانِعٍ، وحينئذٍ يتراجعُ مع العاقدِ الأولِ إلى ضمانِ المِثْلِيِّ بِمِثْلِهِ، والمتقوَّم بقيمته.

ومثالُه إذا بَاعَهُ شيئًا ووثقه برهنٍ، أو ضمينٍ، أو أَحَالَهُ بالثمنِ، ثم بَانَ البيعُ باطلًا بَطَلَتِ التوثقةُ والحوالةُ؛ لأنَّها مَبْنِيَّةٌ عليه، فإن فُسِخَ الأولُ فسْخًا وقدْ أحالَ بِدَيْنِهِ فالحوالةُ بِحَالِهَا، وله أن يُحِيلَهُ على مَنْ أَحَالَهُ عليه. واللهُ أعلمُ. اهـ.

قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله: وهذا يَنْبَنِي على ما ذَكَرَهُ الفقهاءُ رحمهم الله، هل الفسخُ رَفْعٌ للعقدِ من أَصْلِهِ أو حِينِهِ؟ فإن قلنا: إنه رفعٌ للعقدِ من أَصْلِهِ، فإنَّ التصرفاتِ التي تكونُ بينَ العقدِ والفسخِ غيرُ صحيحةٍ؛ لأنها وَقَعَتْ بعدَ ارتفاعِ العقدِ، وإن قلنا: إنَّ الفسخَ رَفْعٌ للعقدِ من حينِه فالتصرفاتُ صحيحةٌ.

مثالُ ذلك: بَاعَ رجلٌ بَيْتًا على إنسانٍ، ثم إنَّ المشتريَ أَجَّرَهُ لأنه مالكٌ ثم بعدَ ذلك تَقَايَلَا، يعني فَسَخَا العقدَ البائعُ والمشتري، هل تَبْطُلُ الإجارةُ التي وَقَعَتْ بين العقدِ وبينَ الفسخِ، أو لا تَبْطُلُ؟ يَنْبَنِي على هذا الخلافِ:

إذا قلنا: إنَّ الفسخَ رَفْعٌ للعقدِ مِنْ أَصْلِهِ، فالإجارةُ تَبْطُلُ، وإذا قلنا مِنْ حِينِهِ فالإجارةُ صحيحةٌ، ولكن كيف نُوَزِّعُ الأجرةَ؟ نقولُ: الأجرةُ من حينِ الفصلِ للبائعِ الأولِ، وأما قبلَ ذلك فهي للمشتري، لأنَّ المِلْكَ مِلْكُهُ. اهـ[1].

---

(١) راجع فيما سبق من كلام العلامة السعدي وتلميذه ابن عثيمين رحمة الله عليهما: (القواعد والأصول الجامعة) للسعدي بشرح ابن عثيمين ص (١٩٠) ط مكتبة السنة.

* * *

لَا عُـــذْرَ لِلْمُقِـــرِّ، وَالْمُـــوَرِّثُ مُقَامُـــهُ يَقُـــومُ مَـــنْ سَيَـــرِثُ

اشْتَمَلَ هذا البيتُ على قَاعِدَتَيْنِ:

الأولى: لا عُذْرَ لمن أَقَرَّ على نفسِه.

الثانيةُ: الوارثُ يقومُ مقامَ مُوَرِّثِهِ.

أما القاعدةُ الأُولَى فهي تُقَرِّرُ أنَّ أقوى البيناتِ هي التي يقرُّ المرءُ بها على نفسِه، ومن المعلومِ أنَّ الإقرارَ أحدُ الأدلةِ التي تَثْبُتُ بها التهمةُ جنائيةً كانت أو ماليةً، فإذا أَقَرَّ إنسانٌ بحقٍّ أو تَصَرَّفَ وأقام خصمُه البينةَ عليه بذلك فإن هذه البينةَ باطلةٌ وغيرُ مُعْتَبَرَةٍ، ولا يجوزُ للقاضِي أو الحاكمِ قَبُولُهَا؛لأنَّ الحقَّ ثَبَتَ بإقرارِ المدعى عليه الذي هو أَعْلَى من البينةِ، لأنَّ البينةَ مع قوتِها تحتملُ أن تكونَ كَاذِبَةً، وأما الإقرارُ فاحتمالُ الكذبِ فيه معدومٌ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُقِرُّ على نفسِه كاذبًا فيما فيه ضَرَرٌ عليه.

ومن أمثلةِ هذه القاعدةِ ومسائلِها:

ادَّعَى شخصٌ دَيْنًا على تركةِ مَيِّتٍ فَأَقَرَّ بذلك أحدُ الورثةِ، فإن الدَّيْنَ يُؤْخَذُ من نصيبِ المُقرِّ، حتى لوْ أَقَامَ المُدَّعِي البينةَ، وإنما يُؤْخَذُ بالبينة من نصيبِ غيرِ المُقِرِّ(١).

ومما يُستدل به على هذه القاعدةِ ما ثَبَتَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجدِ فَنَادَاهُ فقال: يا رسولَ الله، إِنِّي زنيتُ، فَأَعْرَضَ عنه حتى رَدَّدَ عليه أربعَ مرَّاتٍ، فلما شَهِدَ على نفسِه أربعَ شهاداتٍ دَعَاهُ

(١) راجع موسوعة القواعد الفقهية (٢ / ١٣٤).

النبيُّ ﷺ فقال: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قال: لا. قال: «**فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟**» قال: نَعَمْ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»(١).

وهذه القاعدةُ ليست على إطلاقِها، فَإِنَّ المرءَ قد يُقِرُّ بما لا يُقِرُّ عليه، فمثلًا المُكْرَهُ إذا أُكْرِهَ بغيرِ حَقٍّ فإن إقرارَه لا يُرَتِّبُ الشرعُ عليه حَقًّا.

قال شيخُ الإسلامِ: «... وإذا أُكْرِهَ على الإقرارِ لم يَصِحَّ إقرارُه»(٢).

وكذلك إقرارُ المريضِ مَرَضًا مُتَّصِلًا بالموتِ لبعضِ الورثةِ بمالٍ فإنَّ الجمهورَ لا يقبلونَ هذا الإقرارَ؛ لأنَّ التهمةَ فيه محتملةٌ ظاهرةٌ، خلافًا للشافعيِّ فإنه يقبلُ هذا الإقرارَ بناءً على حُسْنِ الظنِّ بالمسلمِ(٣).

أما القاعدةُ الثانيةُ فهي تُقَرِّرُ حَقَّ الورثةِ في مالِ الوارثِ، وأنهم يَقُومُونَ مقامَه في الأمورِ الماليةِ لا في كُلِّ الأمورِ الدنيويةِ؛ إِذْ مالُ الميتِ قد تَعَلَّقَ بالورثةِ بعدَ موتِه، فصاروا يُمَارِسُونَ من الحقِّ ما كان له قَبْلَ موتِه، من العقدِ والفسخِ والبيعِ والشِّراءِ والإقالةِ والإمضاءِ ونحوِ ذلك مما هو معروفٌ مِنْ كُتُبِ الفروعِ.

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجلِ الميَّتِ عليه الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فإن حُدِّثَ أنه تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عليه، وَإِلَّا قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فلما فَتَحَ اللهُ عليه الفُتوحَ قال: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»(٤).

قال أبو العباسِ القرافيُّ: اعْلَمْ أنه يُرْوَى عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ مَاتَ عَنْ حَقٍّ فَلِوَرَثَتِهِ**» وهذا اللفظُ ليس على عُمُومِهِ، بل من الحقوقِ ما ينتقلُ إلى

---

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤).

(٣) راجع تفصيل ذلك في المرجع السابق (٣٥/ ٢٥٠).

(٤) متفق عليه.

الوارثِ، ومنها ما لا ينتقلُ، فَمِنْ حَقِّ الإنسانِ أن يُلَاعِنَ عندَ سببِ اللعانِ، وأن يَفِيَ بَعْدَ الإيلاءِ، وأن يعودَ بعدَ الظهارِ، وأن يختارَ مِنْ نِسْوَة إذا أَسْلَمَ عليهن وَهُنَّ أكثرُ مِنْ أَرْبَعٍ، وأن يختارَ إِحْدَى الأختينِ إذا أَسْلَمَ عَلَيْهِمَا،... فجميعُ هذه الحقوقِ لا ينتقلُ للوارثِ منها شيءٌ، وإذا كانت ثابتةً للمورِّثِ، والضابطُ لما يَنْتَقِلُ إليه ما كان مُتَعَلِّقًا بالمالِ أو يَدْفَعُ ضررًا عن الوارثِ في عِرْضِهِ بتخفيفِ أَلَمِهِ، وما كان متعلقًا بنفسِ المورثِ وعقلِه وشهواتِه لا ينتقلُ للوارثِ، والسِّرُّ في الفرقِ، أنَّ الورثةَ يَرِثُونَ المالَ فيرثون ما يتعلقُ به تَبَعًا له ولا يرثونَ عَقْلَهُ ولا شهوتَه ولا نفسَه، فلا يرثونَ ما يتعلقُ بذلك(١).

***

إِنْ صَحَّ حَمْلُ قَوْلِ مَنْ تَكَلَّمَا عَلَى الْمُرَادِ مُطْلَقًا تَحَتَّمَا

يشيرُ هذا البيتُ إلى القاعدةِ التي نَصَّ عليها السّعديُّ رحمه الله بقوله: «**يجبُ حَمْلُ كلامِ الناطقينَ على مُرَادِهِمْ مَهْمَا أَمْكَنَ في العقودِ والفسوخِ والإقراراتِ وغيرِها**».

إنَّ اللهَ تعالى وَضَعَ الألفاظَ بينَ عبادِه تَعْرِيفًا ودلالةً على ما في نفوسهم، فإذا أَرَادَ أحدُهم من الآخَرِ شيئًا عَرَّفَهُ بِمُرَادِهِ وما في نفسِه بِلَفْظِهِ، وَرَتَّبَ على تلك الإراداتِ والمقاصدِ أحكامَها بواسطةِ الألفاظِ، فإذا اجتمعَ القصدُ والدلالةُ القوليةُ أو الفعليةُ تَرَتَّبَ الحكمُ، وهذا الأمرُ من مقتضياتِ عَدْلِ اللهِ وحكمتِه ورحمتِه، فإن خواطرَ القلوبِ وإرادةَ النفوسِ لا تدخلُ تحتَ الاختيارِ، فلو تَرَتَّبَتْ عليها الأحكامُ لَكَانَ في ذلك أعظمُ حَرَجٍ ومشقةٍ على الأُمَّةِ.

والألفاظُ بالنسبةِ إلى مقاصدِ المتكلمينَ ونياتِهم وإرادتِهم لمعانِيها ثلاثةُ أَقْسَامٍ:

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ١٠٦٤) دار السلام.

أحدُها: أن تظهرَ مُطَابَقَة القصدِ لِلَّفْظِ، كما إذا سَمِعَ العاقلُ والعارفُ باللغةِ قولَه ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا، كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ**»(١) فإنه لا يستريبُ ولا يشكُّ في مرادِ المتكلمِ وأنه رؤيةُ البصرِ حقيقةً، وعامةُ كلامِ اللهِ ورسولِه من هذا القَبيلِ.

القسمُ الثاني: ما يَظْهَرُ بأن المتكلمَ لم يُرِدْ معناه، وقد يَنْتَهِي هذا الظهورُ إلى حَدِّ اليقينِ بحيثُ لا يَشُكُّ السامعُ فيه، وهذا القسمُ نَوْعَانِ:

أحدُهما: أن لا يكونَ مُرِيدًا لُمْقْتَضَاهُ ولا لِغَيْرِهِ.

والثاني: أن يكون مُرِيدًا لمعنًى يُخَالِفُهُ، فالأولُ كالمكرهِ والنائمِ والمجنونِ وَمَنِ اشْتَدَّ به الغضبُ والسكران، والثاني: كالمُعرِّضِ والمُورّي والمُلْغِزِ والمُتأوِّلِ.

القسمُ الثالثُ: ما هو ظاهرٌ في معناه ويحتملُ إرادةَ المتكلمِ له ويحتملُ إرادتَه لغيرِه، ولا دلالةَ على واحدٍ من الأَمْرَيْنِ، واللفظُ دَالٌّ على المعنَى الموضوعِ له، وَقَدْ أتَى به اختيارًا.

فهذه أقسامُ الألفاظِ بالنسبةِ إلى إرادةِ معانِيها ومقاصدِ المتكلمِ بها(٢).

وكلامُ ابنِ القيمِ الذي مَرَّ في غايةِ التأصيلِ والنفاسةِ، وهو مُهِمٌّ لتأصيلِ القاعدةِ التي معنا وبيانِ المرادِ منها.

(١) متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله.

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٥١٤ - ٥١٩) ط دار ابن الجوزي.

الخاتمــةُ

هَــذَا أَخِــي خِتَــامُ هَــذَا الــنَّظْمِ وُفِّقْـتَ لِلْهُـدَى وَحُـسْنِ الْفَهْـمِ
فَالحَمْـــــدُ للهِ لَـــدَى النِّهَايَـــهْ كَـــمَا حَمِـــدْتُ اللهَ فِي البِدَايَـــهْ
كَـــذَا صَـــــلاةُ رَبِّنَـــا الرَّحِيـــمِ عَـلَى النَّبِـيِّ المـصْطَفَى الْكَـرِيمِ

هذا شروعٌ في الختامِ، يَصْحَبُهُ دعاءٌ وحمدٌ ثم صلاةٌ وسلامٌ، والدعاءُ هنا للمستفيدِ من هذا النظمِ بالتوفيقِ وَحُسْنِ الفَهْمِ وهما من اللوازمِ الأكيدةِ لطالبِ العلمِ، فالتوفيقُ كُلَّ التوفيقِ ألا يَكِلَ اللهُ تعالى العبدَ إلى نفسِه وأن يَهَبَهُ الفهمَ السديدَ لِيَنْجُوَ من التخليطِ.

وكما كانت البدايةُ بالثناءِ على الله تعالى، تكونُ النهايةُ بحمدِه سبحانَه على ما وُفِّقَ في هذا النظمِ وغيرِه؛ إذ مَرَدُّ النِّعَمِ كُلِّهَا إلى اللهِ تعالى، فهو المُسْتَحِقُّ للحمدِ في الأُولَى والآخِرَةِ.

والصلاةُ والسلامُ على النَّبيِّ الأُمِّيِّ الذي عَلَّمَ اللهُ تعالى به الجاهلَ وَالْعَالِمَ، وساقَ به إلى العبادِ الخيرَ العاجلَ والآجِلَ، فالصلاةُ والسلامُ عليه وآلِه وصحبِه أجمعينَ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

الفهرس

المقدمة ٥
تمهيـــدٌ..... ٧
معنَى القاعدةِ لغةً واصطلاحًا..... ٨
الفرقُ بينَ القاعدةِ الفقهيةِ والضابطِ الفقهيِّ..... ١١
أمثلةٌ توضحُ الفرقَ بينَ القاعدةِ والضابطِ ١١
الفرقُ بينَ القاعدةِ الفقهيةِ والنظريةِ الفقهيةِ ١٣
الفرقُ بينَ القاعدةِ الفقهيةِ والقاعدةِ الأصوليةِ..... ١٤
معنَى الأشباهِ والنظائرِ والفَرْق بينَهما ١٦
الفرقُ بينَ الأشباهِ والنظائرِ والفروقِ الفقهيةِ ١٧
أَهَمُّ المصنفاتِ في القواعدِ الفقهيةِ عندَ المذاهبِ الأربعةِ ٢٠
كيف تُصَاغُ القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ؟..... ٢٨
مقدمة النظم ٣٠
القواعدُ الفقهيةُ ٣٥
الخاتمـــــةُ..... ١١٢
الفهرس ١١٣